



الجمهورية التونسية

مشروع قانون  
المالية 2024

# التقرير حول نشاط الصاديق الخاص

ملحق 10



الجمهورية التونسية

# تقرير حول نشاط الصاديق الخاصة لسنة 2024



# الفهرس

ملخص تنفيذي	5
تقديم عام	9
<b>تطور نشاط الصناديق الخاصة خلال الفترة 2020-2024</b>	<b>15</b>
I. النتائج المسجلة خلال الفترة 2020-2022	16
II. النتائج المنتظرة لسنة 2023	96
III. تقديرات سنة 2024	100
<b>IV. أداء الصناديق الخاصة والأنشطة والتدخلات لسنة 2024</b>	<b>106</b>
الملحق	131
ملحق 1 : التوزيع الجهوي للامتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	132
ملحق 2 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	133
ملحق 3 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	134
ملحق 4 : التوزيع الجهوي لتدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية	135
ملحق 5 : التوزيع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون	136
ملحق 6 : خارطة التوزيع الجغرافي لتدخلات الصناديق الخاصة لسنة 2022	137
ملحق 7 : بطاقة تعريف الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة	138



# ملخص تنفيذي

- تراجع حجم القروض الجارية المنتفعه بتغطية صندوق ضمان مخاطر الصرف والتي يتم على أساسها إستخلاص المساهمات من البنوك والمؤسسات المالية مما يفسّر تراجع موارد الصندوق بالإضافة إلى إستكمال خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية الراجعة إلى ما قبل سنة 2021 وهو ما يفسّر تراجع تدخلات الصندوق لسنة 2022 وتحقيقه لفوائض في موفى السنة.

- إستكمال صندوق ضمان المؤمن لهم خلاص أصل قرض الخزينة والفوائض الناجمة عنه منذ سنة 2021 وهو ما يفسّر تراجع موارده ونفقاته سنة 2022،

- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة إلى صندوق دعم الامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 لتخفيف العبء على ميزانية الدولة وتبعاً لإرتفاع الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتي لا تدخل ضمن موارد الصندوق وتراجع نسق تنفيذ المشاريع التنموية التي تنجزها المجالس الجهوية خاصة تلك الممولة على الإعتمادات المحالة من الوزارات والمؤسسات العمومية.

## 2. آفاق أداء الصناديق الخاصة لسنوي 2023 و 2024 لا تزال رهن تحسن وضعية المالية العمومية وتنفيذ الإصلاحات الهيكلية الهدافة إلى تحسين مناخ الأعمال.

أظهرت نتائج المؤشرات المالية لنشاط الصناديق الخاصة بوادر تحسن خلال السادس الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 كما سجل النمو الاقتصادي طوراً بنسبة 1,2% خلال السادس الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس

## 1. في ظلّ وضع إقتصادي صعب ومناخ إستثماري مليء بالمخاطر، تراجع أداء الصناديق الخاصة لسنة 2022.

شهدت سنة 2022 تدهوراً للمؤشرات المالية لنشاط الصناديق الخاصة. حيث تراجع حجم الموارد بنسبة 7,7% وتراجع حجم التدخلات بنسبة 20,9% مقارنة بسنة 2021.

**الوحدة : ألف دينار**

نسبة التطور	إنجازات 2022	إنجازات 2021	إنجازات 2020	الموارد
% -7,7	2 015 122	2 182 567	1 262 778	
% -20,9	1 081 267	1 367 186	467 441	النفقات

ويعود هذا التراجع إلى :

- النتائج السلبية على مستوى نوايا الاستثمار سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها وفي قطاع الفلاحة والصيد البحري بالعلاقة مع إنعدام الاستقرار الاقتصادي وتعطل إصلاح التشريعات في مجال تحسين مناخ الأعمال وتعقد الإجراءات الإدارية لبعث المشاريع،

- إحالة مهمة صرف الإمكيازات المالية للمشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها إلى الصندوق التونسي للإستثمار المحدث بقانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 في شكل هيئة عمومية عوضاً عن صندوق التطوير والامرکزية الصناعية،

- الظروف المناخية الصعبة وإنعكاساتها على خصوبة التربة وإنخفاض كميات المياه المتاحة مما أثر على الإستثمار الفلاحي خاصة في مجال الزراعات المعتمدة على الري ومجال تربية الماشية،

**3. للتكيّف مع تقلبات الظرف الاقتصادي، سيتم خلال سنة 2024 إعتماد التدابير الرامية إلى المحافظة على الإستدامة المالية للصناديق من جهة وتعزيز تدخلاتها من جهة أخرى.**

تتمثل أبرز التوجهات الإستراتيجية للصناديق الخاصة لسنة 2024 في ما يلي :

- تحسين تعبئة الموارد الراجعة للصناديق الخاصة وتنويع مصادرها،
- تبسيط إجراءات صرف الإمكيازات المالية وشروط إسنادها وتقليل الأجال،
- ترشيد النفقات وحسن توجيهها لتحقيق الأهداف المرجوة،
- تدعيم تدخلات الصناديق المتعلقة أساساً بدفع الإستثمارات الخاصة ذات القدرة التنافسية العالية والمحتوى المتنوع وإستثمارات القطاع الفلاحي وتمويل آليات التغطية ضد المخاطر (الكوارث الطبيعية، تقلبات أسعار الصرف، عجز المستثمرين عن سداد قروضهم تجاه المؤسسات المالية) ودفع التنمية الجهوية والمحلية وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- تخفييف إجراءات الرقابة للإستثمارات الخاصة المتحصلة على الموافقة المبدئية على إسنادها الإمكيازات المالية،
- تدقيق المنظومات المعلوماتية المعتمدة لمتابعة مسار صرف الإمكيازات على موارد الصناديق الخاصة والتثبت من تطابق الأرقام المدرجة بها مع النفقات الفعلية للصناديق.

الفترة من سنة 2022 بفضل إستئناف عمل بعض الأنشطة الإقتصادية التي تضررت سابقاً من تداعياتجائحة كورونا وتأثيرات الحرب الروسية الأوكرانية وهو ما دعى إلى توقيع :

- إنتعاش نسيي للإستثمارات الخاصة في موسم سنة 2023 وخلال سنة 2024 بما يسمح بزيادة تدخلات الصناديق وتعبئة أفضل لموارد الإستخلاصات الراجعة لها بعنوان القروض والمساهمات في رأس المال المسندة للمستفيدين،
  - مضاعفة الجهود الجهوية والمحلية وتقديم الجماعات المحلية في إنجاز مشاريعها الإستثمارية وإستكمال تسوية مبالغ الديون المحمولة عليها،
  - الإنطلاق في تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعبئة الموارد اللازمة لتدخلات صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
  - تحسّن تعبئة الموارد الراجعة لصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجواح الطبيعية خاصة تلك المتعلقة بمساهمات الفلاحين المكتبيين بالصندوق نظراً لتواصل التأثيرات السلبية للعوامل المناخية على القطاع الفلاحي مما سيؤدي كذلك إلى زيادة تدخلات الصندوق،
- وبذلك يتظر أن تشهد موارد الصناديق الخاصة تطوراً بـ 5,3 % وأن تشهد تدخلاتها تطوراً بـ 6,7 % سنة 2024 مقارنة بسنة 2023.

**الوحدة : ألف دينار**

الموارد	نسبة التطور 2023	نسبة التطور 2024	تقديرات 2023 محبية
	% 5,3	2 531 507	2 403 490
النفقات	% 6,7	1 376 083	1 290 183



## تقديم عام

يعمل الاقتصاد التونسي على التكيف مع إنعكاسات الحرب الروسية الأوكرانية وتباطئ الأداء الاقتصادي لشركاءه في المنطقة الأوروبية وذلك رغم محدودية موارد ميزانية الدولة وصعوبة النفاذ إلى التمويلات الخارجية والتأخير في تنفيذ الإصلاحات.

حيث سجل الاقتصاد التونسي تحسناً على مستوى نمو الناتج المحلي الإجمالي المعالج من تأثير التغيرات الموسمية بنسبة 1,2% خلال السداسي الأول من سنة 2023 بحسب الإنفاق السنوي (أي مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2022). ولكن ظلّ أداء الأنشطة الاقتصادية متبايناً ويدوّن التحسن المسجل في نسبة النمو يعزى إلى الارتفاع الملحوظ في حجم الضرائب على المنتوجات صافية من الدعم (والتي تدخل في إحتساب الناتج المحلي الإجمالي) بنسبة 8,5% وإلى التدارك النسبي لعمل بعض القطاعات التي إستأنفت نشاطها من دون أن تسجّل زيادة في نسق الإنتاج.

حيث عرف أداء قطاع الفلاحة والصيد البحري إنكماشا بنسبة 8,7% نتيجة الظروف المناخية الصعبة وسجلت القيمة المضافة لقطاع الصناعات الغذائية تراجعاً 6,5% وشهد قطاع البناء والخزف تراجعاً 3,4%. في حين إرتفعت القيمة المضافة لقطاع النسيج والملابس والأحذية بنسبة 6,1% ولقطاع النزل والمطاعم والمقاهي بنسبة 16,9% ولقطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية بنسبة 5,3% ولقطاع التأمين والخدمات المالية بنسبة 5,3% ولقطاع النقل بنسبة 5,0%.

## تطور الناتج المحلي الإجمالي خلال السداسي الأول من سنة 2023 (بالأسعار الثابتة بالتسلسل إلى سنة 2015)

الناتج المحلي الإجمالي	الضرائب على المنتوجات صافية من الدعم
النقد	% +1,2
التأمين والخدمات المالية	% +5,0
النقد	% +5,0
التأمين والخدمات المالية	% +5,3
النقد	% +16,9
الصناعات الميكانيكية والكهربائية	% +5,3
الصناعات الكيميائية	% +4,0
البناء والخزف	% -3,4
الصناعات الغذائية	% -6,5
الطاقة، المناجم، الماء والتطهير ومعالجة النفايات	% -8,5
الصناعة	% -1,3
الفلاحة	% -8,7
الناتج المحلي الإجمالي	الضرائب على المنتوجات صافية من الدعم

هذا، وبالإضافة إلى المنحى السلبي لنمو بعض الأنشطة الاقتصادية، فإن الناتج المحلي الإجمالي لم يبلغ بعد مستوى المسجل خلال سنة 2019.

كما يظهر إنعدام الإستقرار الاقتصادي من خلال نسبة التضخم المرتفعة، وإن إنخفضت النسبة إلى 9,1% في شهر جويلية 2023 مقارنة بـ 10,4% في شهر فيفري 2023، ومن خلال تذبذب سعر الصرف الذي يعد كذلك من المؤشرات الاقتصادية الضرورية لجذب الاستثمار. حيث أن تدهور سعر الصرف يؤثر على قيمة تحويلات الشركات المستثمرة إلى الخارج ويعود إلى تراجع ثقة المستثمرين ورغبتهم في الاستثمار.

ورغم هذا الظرف الاقتصادي الصعب وإنعكاساته السلبية على الإستثمار والتنمية الجهوية والمحالية، فقد تمكنت الصناديق الخاصة من تحقيق مؤشرات مالية إيجابية بعنوان السادس الأول من سنة 2023 كما يلي :

- تطورا بنسبة 15,0% لحجم مواردتها مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لتسقّر في حدود 1483971 أدى في موفى جوان 2023 مقابل 1290591 أدى في موفى جوان 2022.
- تطورا بنسبة 1,5% لحجم تدخلاتها مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لتسقّر في حدود 414128 أدى في موفى جوان 2023 مقابل 408013 أدى في موفى جوان 2022.

وفي ظل النتائج المسجلة للصناديق الخاصة بعنوان السادس الأول من سنة 2023 وتوقع تحسّن النمو الاقتصادي للساداسي الثاني من سنة 2023 بعودة بعض القطاعات الاقتصادية إلى النشاط من ناحية وإعتبارا للرهانات الوطنية خاصة منها توفير مواطن شغل وتنمية الجهات الداخلية والإحاطة بالفئات الهشة من ناحية أخرى، فقد تم تحبيين تقديرات الموارد والنفقات للصناديق الخاصة لكانل سنة 2023 ليبلغ حجم الموارد المقدرة 2403490 أدى ولبلوغ حجم النفقات المقدرة 1290183 أدى.

وحيث تعتبر الصناديق الخاصة من الآليات الأساسية التي تعتمد其ها الدولة لتمويل السياسات العمومية للتنمية والإستثمار الخاص عن طريق تعبيء موارد إضافية تتأتى أساسا من :

- الإستخلاصات بعنوان القروض والمساهمات في رأس المال المستندة للمستفيدين والفوائض والقيمة الزائدة الناجمة عنها،
- توظيف الموارد المتوفرة بالصناديق،
- مساهمات المنتفعين بتدخلات الصناديق،
- المعاليم الموظفة على بعض المنتوجات،
- المبالغ المخصومة من أرباح بعض المؤسسات المالية أو أي مصادر أخرى.

وذلك بالإضافة إلى المنحة التي تسند لها ميزانية الدولة لفائدة لها.

وتطلع البلاد إلى تحقيق أعلى مستوى من الإستقرار الاقتصادي وضمان نسق نمو شامل ومستدام قادر على الصمود أمام الأزمات الطبيعية والاقتصادية والسياسية وفي ظلّ محيط عالمي يتميز بعدم اليقين. ويعتبر تحسين مناخ الأعمال وإستحداث مجهودات التنمية بالجهات من بين الأولويات التي ستساهم في تحقيق هذه الأهداف.

وفي هذا الإطار، تمثل أبرز التوجهات الإستراتيجية للصناديق الخاصة خلال سنة 2024 في ما يلي :

- تحسين تعبئة الموارد الراجعة لها وتنويع مصادرها مما سيعزّز إستمرارها المالية،
- إضفاء مزيد من المرونة في صرف الإمكيازات المالية وتبسيط إجراءات وشروط إسنادها وتقليل الأجال،
- ترشيد النفقات وحسن توجيهها لتحقيق الأهداف المرجوة،

تدعيم تدخلات الصناديق خاصة في ما يتعلق بـ:

- توفير جزء من التمويل الذاتي للمستثمرين خاصة بالنسبة للاستثمارات ذات القدرة التنافسية العالية والمحتوى المتنوع وإستثمارات القطاع الفلاحي،
- تمويل آليات التغطية ضد المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو عن تقلبات أسعار الصرف أو عن عجز المستثمرين عن سداد قروضهم تجاه المؤسسات المالية،
- إسناد التمويلات الازمة للجماعات المحلية لتعزيز دورها التنموي ومساعدتها على مواجهة أعباءها وتحقيق توازنها المالي،
- تمويل الدراسات وخدمات المساندة والمرافق المقدمة من قبل الخبراء ومكاتب الدراسات للمشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- تبسيط إجراءات الرقابة للاستثمارات الخاصة المتحصلة على الموافقة المبدئية على إسنادها الإمكيازات المالية والإعتماد على تقارير المتابعة التي يعدها الخبراء المعتمدين في المجال،
- تدقيق المنظومات المعلوماتية المعتمدة لمتابعة مسار صرف الإمكيازات على موارد الصناديق الخاصة والتثبت من تطابق الأرقام المدرجة بها مع النفقات الفعلية للصناديق.

هذا، ويبقى مدى توفق الصناديق الخاصة في تحقيق الأهداف المرجوة منها رهن تنفيذ الإصلاحات التالية :

- تنفيذ البرنامج الوطني للإصلاحات الرامية إلى تنشيط الاقتصاد وإستعادة نسق النمو وتطوير المنظومة القانونية للاستثمار لمعالجة النقصان والإشكاليات المتعلقة ببطء نسق تطور الاستثمار الخاص والتصدير ولرفع العراقيل المعيقة للمبادرة الخاصة والصعوبات التي تشهدها المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- مراجعة قانون الصرف في إتجاه تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال والإستثمار ونمو الصادرات والإدخار الوطني وتقديم التسهيلات للمؤسسات الناشئة خاصة في ما يتعلق بدعم المعاملات المالية لمواكبة التطور التكنولوجي،

- إصدار قانون جديد قصد توسيع دائرة الضمانات التي تطلبها البنوك مقابل القروض التي تسند لها لتشمل الضمانات المنقولة (السلع، السيارات، الأصول التجارية،...). وهو ما من شأنه تشجيع البنوك على الإستجابة لحجم الطلبات المرتفعة على قروض الإستثمار وبمخاطر أقل. وتعدّ الضمانات التي تطلبها البنوك من أبرز العوائق التي تعرّض المستثمرين وخاصة أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تحول دون حصولهم على القروض البنكية،

- إيجاد حلول للإشكاليات الهيكلية التي تعيق تطوير قطاع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا سيّما تلك المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية وطول آجال إعداد الدراسات والمراحل التحضيرية لمشاريع الشراكة وتدعم خبرة الطرف العمومي وقدرته على التفاوض مع الشريك الخاص في هذا المجال والإعتماد على سياسة إتصالية ناجعة للتحسيس والتعرّيف بمزايا الشراكة لدى الأشخاص العموميين والمستثمرين،

- إصدار وتفعيل النصوص التربوية للمرسوم عدد 68 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، مما سيساهم في التسرّع في إنجاز المشاريع العمومية ودفع التنمية الجهوية والمحليّة. هذا فضلاً عن تركيزهياكل ومبادئ الحكومة على المستوى المحلي وتفعيل حوار منتظم بين واطئي السياسات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي وتنمية القدرات المؤسساتية على المستوى المحلي.



**تطور نشاط  
الصناديق الخاصة  
خلال الفترة 2020-2024**

## I. النتائج المسجّلة خلال الفترة 2020-2022 :

بلغت جملة موارد الصناديق الخاصة 2015122 أ.د. سنة 2022 مقابل 2182567 أ.د. سنة 2021 أي بنسبة تراجع بـ 7,7% تعود إلى :

- إحالة مهمة صرف الإمكيازات المالية لفائدة المشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها إلى الصندوق التونسي للإستثمار المحدث بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 عوضا عن صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وإكتفاء هذا الأخير بتصفية تعهدياته السابقة،
- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة للإستثمارات في القطاع الفلاحي بالعلاقة مع تراجع نوايا الإستثمار في هذا القطاع سنة 2022 والتغيرات المناخية وإرتفاع درجات الحرارة وشح المياه،
- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة إلى صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية سنة 2022 تبعا لإرتفاع الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتي لا تدخل ضمن موارد الصندوق،
- تراجع حجم الموارد الذاتية المعيبة في إطار الصناديق الخاصة لا سيما تلك الراجعة لصندوق تغطية مخاطر الصرف بإعتبار تراجع حجم القروض الجارية المنتفعه بتغطية الصندوق والتي يتم على أساسها إستخلاص المساهمات من البنوك والمؤسسات المالية.

وبلغت جملة نفقات الصناديق الخاصة 1081267 أ.د. سنة 2022 مقابل 1367186 أ.د. سنة 2021 أي بنسبة تراجع بـ 20,9% متأتية أساسا من:

- تراجع حجم تدخلات كل من صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،
- تراجع حجم تدخلات صندوق ضمان المؤمن لهم سنة 2022 بالنظر إلى أنه تم إستكمال خلاص أصل قرض الخزينة والفوائض الناجمة عنه منذ سنة 2021،
- تراجع حجم تدخلات صندوق ضمان مخاطر الصرف رغم توفر الموارد به. ويعود ذلك إلى إستكمال تصفية متخلياته السابقة تجاه البنوك والمؤسسات المالية.

## وتتوزع إنجازات الموارد والنفقات للصناديق الخاصة خلال الفترة 2020-2022 كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

إنجازات 2022		إنجازات 2021		إنجازات 2020		
النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	
30759	30842	42391	50505	45675	67605	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
26713	44566	20549	23681	21015	21323	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى (*)
12727	25745	18610	32154	28796	43214	الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
50361	74565	99538	119137	79920	107426	الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
241	422	868	1283	579	1037	صندوق النهوض بقطاع الزيتون
28569	140056	20105	113399	20433	88241	صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوانح الطبيعية
5884	631867	6926	569367	8202	516630	الصندوق الوطني للضمان
212879	218200	251301	251301	251160	251160	صندوق تغطية مخاطر الصرف(**)
1810	54306	87455	123506	10469	103781	صندوق ضمان المؤمن لهم
-	40000	-	40000	-	20000	صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
1152	44381	3738	42529	1192	42361	صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمّ بصفعتها مالية ظرفية
710172	710172	815705	815705	-	-	صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
-	-	-	-	-	-	صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
<b>1081267</b>	<b>2015122</b>	<b>1367186</b>	<b>2182567</b>	<b>467441</b>	<b>1262778</b>	<b>الجملة</b>

(\*) تتعلق نفقات الصندوق بالمبالغ المسندة إلى الباعثين من طرف البنوك المكلفة بإدارة الصندوق.

(\*\*) تم تحديد أرقام الصندوق لسنة 2021 على ضوء تقارير مراقب الحسابات.

ويشير الرسم البياني الموالي إلى :

- أهمية الموارد المعيبة في إطار الصناديق الخاصة مقارنة بحجم تدخلاتها خلال الفترة 2020-2022،
- تطور موارد الصناديق الخاصة حسب مصدرها خلال الفترة 2020-2022.



## • صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

الإحداث : تم إحداث الصندوق للمساهمة في تمويل مشاريع الإحداث والتوسعة والتجديد للمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها وللتشجيع على الإستثمار بمناطق التنمية الجهوية والإستثمار في القطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية وفي مشاريع التنمية المستدامة.

كما تجدر الإشارة إلى موافصلة الصندوق إسناد وصرف الإمدادات الواردة بمجلة تشجيع الإستثمارات سابقاً وذلك في إطار الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنصيحيه بالفصل 22 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

### الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة الفصل 45 منه،
  - القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنصيحيه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه،
  - مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنصيحيها بالنصوص اللاحقة والأوامر التطبيقية الخاصة بالصندوق. حيث تم، بمقتضى قانون المالية لسنة 2022، تمديد العمل بالإمتيازات المالية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات خاصة بالفصول 45 و 46 و 46 مكرر بالنسبة للإستثمارات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل تاريخ دخول قانون الإستثمار حيز التطبيق ومقرر إسناد إمتيازات مالية مع الدخول طور النشاط الفعلى في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023،
  - الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،
  - إتفاقيات التصرف المضافة بين وزير المالية وبعض البنوك،
  - إتفاقيات إدارة المساهمات المحمولة على موارد الصندوق المضافة بين وزير المالية وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الامر بالصرف : وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الهيكل المتصرف في الصندوق : شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وبعض البنوك التي أمضت إتفاقية التصرف في الصندوق ولجان إسناد الإمتيازات بوكالة الهوض بالصناعة والتجديد. ويقوم البنك المركزي التونسي بالمتابعة والإشراف على حساب

الصندوق المفتوح لديه.

**المؤسسات المنتفعه بتدخلات الصندوق :** تنتفع بتدخلات الصندوق، المؤسسات التي تحترم الشروط التالية :

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من التمويل الذاتي لا تقل عن 30 % من كلفة الاستثمار،
- مسک محاسبة قانونية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لهيئة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري بها العمل،
- إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة أو اعتماد تجهيزات مستعملة موردة على أن يتم تقييمها من طرف المصالح الفنية المختصة،
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسوقة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز،
- إحداث ما لا يقل عن 10 مواطن شغل قارة بالنسبة للمشاريع المحدثة بعنوان المنظومات الاقتصادية والقطاعات ذات الأولوية.
- كما يخضع الانتفاع بالامتياز المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين إلى احترام الشروط التالية :

  - أن لا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،
  - أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدة الانتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية واقتطاع وخلاص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.

**آليات تدخل الصندوق :** يتکفل الصندوق بإسناد المنح والمساهمات في رأس المال للمستثمرين المتحصلين على مقررات إسناد إمتيازات وبالمشاركة في تكلفة أشغال البنية الأساسية.

**النتائج المالية للصندوق :**

شهدت موارد ونفقات الصندوق تراجعا حادا سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 و2020. إذ بلغت موارده 30842 أذ سنة 2022 مقابل 50505 أذ سنة 2021 و67605 أذ سنة 2020. وبلغت نفقاته 30759 أذ سنة 2022 مقابل 42391 أذ سنة 2021 و45675 أذ سنة 2020.

ويعود تراجع موارد ونفقات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية سنة 2022 إلى :

- تراجع نوايا الاستثمار في القطاع الصناعي خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت كلفة المشاريع المصرح بها 2417,4 م د سنة 2022 مقابل 2539,7 م د سنة 2021 و 3422,5 م د سنة 2020.

- شروع الصندوق التونسي للإستثمار، المحدث بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الإستثمار، في صرف الإمـتيازات المالية لفائدة المشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها بما قدره 2109,424 أـد وذلك على الموارد المخصـصة له. وتـجدر الإشارة إلى أنـ الصندوق التونسي للـاستثمار هو هـيئة عمومـية تـمـتـعـ بالـشخصـيـةـ المـعنـوـيـةـ والإـسـتـقـالـيـةـ الإـدارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ. وـتـكـونـ موـارـدـهـ منـ موـارـدـ مـيـزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ وـالـقـرـوـضـ وـالـهـبـاتـ وـجـمـيعـ الـموـارـدـ الأـخـرىـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـىـ ذـمـتـهـ،

- التـخـفـيـضـ فـيـ الـمـنـحـةـ الـمـحـالـةـ لـلـصـنـدـوقـ مـنـ مـيـزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ تـبـعـاـ لـلـوـضـعـيـةـ الـمـالـيـةـ الصـعـبـةـ لـخـزـينـةـ الـدـوـلـةـ. وـفـيـ مـاـ يـلـيـ كـشـفـ لـحـسـابـ صـنـدـوقـ الـتـطـوـيرـ وـالـلـامـرـكـيـةـ الـصـنـاعـيـةـ الـمـفـتوـحـ لـدـىـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ التـونـسـيـ لـلـفـتـرـةـ 2020-2022 :

2022	2021	2020	
<b>30842</b>	<b>50505</b>	<b>67605</b>	<b>جملة موارد الصندوق (أـد)</b>
18000	24000	28000	الإـعـتمـادـاتـ السـنـوـيـةـ الـمـحـالـةـ لـلـصـنـدـوقـ مـنـ مـيـزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ (أـدـ)
1008	881	1022	الـإـسـتـخـلـاصـاتـ بـعـنـوـانـ الـإـعـتمـادـاتـ وـالـفـوـائـضـ وـخـطـايـاـ التـأـخـيرـ (أـدـ)
3720	3670	4483	الـإـسـتـخـلـاصـاتـ بـعـنـوـانـ التـفـوـيـتـ فـيـ الـمـسـاهـمـاتـ وـالـقـيـمـةـ الزـائـدـةـ وـخـطـايـاـ التـأـخـيرـ (أـدـ)
-	24	60	المـبـالـغـ الـمـتـائـيـةـ مـنـ إـسـتـرـجـاعـ إـمـتـياـزـاتـ الـمـسـحـوـبـةـ (أـدـ)
8114	21930	34040	الـرـصـيدـ الـمـتـبـقـيـ مـنـ سـنـوـاتـ سـابـقـةـ (أـدـ)
<b>30759</b>	<b>42391</b>	<b>45675</b>	<b>جملة تدخلات الصندوق (أـد)</b>
-	2217	342	مـبـالـغـ الـمـسـاهـمـاتـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ الـمـسـنـدـةـ (أـدـ)
<b>30759</b>	<b>40168</b>	<b>44372</b>	<b>مـبـالـغـ الـمـنـحـ الـمـسـنـدـةـ (أـدـ)</b>
28193	33514	32848	مـنـهـ :ـ منـحـةـ التـشـجـيـعـ عـلـىـ التـنـمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ (أـدـ)
2401	3528	1336	:ـ منـحـةـ لـلـقـطـاعـاتـ ذاتـ الـأـولـويـةـ (أـدـ)
-	-	8058	:ـ منـحـةـ الـاسـتـثـمـارـ لـفـائـدـةـ الـمـشـارـيعـ ذاتـ الـأـهمـيـةـ الـوطـنـيـةـ (أـدـ)
70	-	-	:ـ منـحـةـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ
-	2948	1104	:ـ منـحـةـ بـعـنـوـانـ الـمـسـاهـمـةـ فـيـ تـكـلـفـةـ أـشـغالـ الـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـحـالـةـ إـلـىـ الـوـكـالـةـ الـعـقـارـيـةـ الـصـنـاعـيـةـ وـالـقـطـبـ الـتـنـمـويـ بـقـفـصـةـ وـالـقـطـبـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ بـقـابـسـ (أـدـ)
-	-	<b>961</b>	الـنـفـقـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـتـموـيلـ نـشـاطـ مـرـكـزـ الـمـسـانـدـةـ لـيـعـثـ الـمـؤـسـسـاتـ (أـدـ) (*)
-	<b>6</b>	-	نـفـقـاتـ أـخـرىـ (ـعـمـولاتـ تـصـرـفـ,...ـ)
<b>179</b>	<b>214</b>	<b>160</b>	<b>عدد المشاريع المتحصلة على تمويلات الصندوق</b>
172	192	137	مـنـهـ :ـ عـدـدـ الـمـشـارـيعـ الـمـتـحـصـلـةـ عـلـىـ منـحـةـ بـعـنـوـانـ التـشـجـيـعـ عـلـىـ التـنـمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ
7	20	9	:ـ عـدـدـ الـمـشـارـيعـ الـمـتـحـصـلـةـ عـلـىـ منـحـةـ الـقـطـاعـاتـ ذاتـ الـأـولـويـةـ
-	-	1	:ـ عـدـدـ الـمـشـارـيعـ ذاتـ الـأـهمـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـمـتـحـصـلـةـ عـلـىـ منـحـةـ الـإـسـتـثـمـارـ

المـصـدـرـ:ـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ التـونـسـيـ

(\*) تم إلغاء تمويل هذه النفقات على موارد الصندوق بمقتضى قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 وهو ما يفسـر عدم صرف المـبـالـغـ المـتـعـلـقةـ بهاـ.

### إـحـصـائـيـاتـ الصـنـدـوقـ :

تراجع عدد المشاريع المتحصلة على الإمـتـياـزـاتـ المـالـيـةـ المـسـنـدـةـ عـلـىـ موـارـدـ الصـنـدـوقـ سـنـةـ 2022ـ،ـ حـيـثـ بلـغـ 179ـ مشـرـوعـ سـنـةـ 2022ـ مـقـابـلـ 214ـ مشـرـوعـ سـنـةـ 2021ـ.ـ وـذـلـكـ تـبـعـاـ لـلـمـنـحـ الـتـنـازـلـيـ لـعـدـدـ الـمـشـارـيعـ الـمـصـرـحـ بهـاـ خـالـلـ الـفـتـرـةـ 2020-2022ـ وـلـاحـالـةـ بـعـضـ مـلـفـاتـ الـمـشـارـيعـ الـجـاهـزـةـ لـلـصـرـفـ سـنـةـ 2022ـ وـعـدـدـهـاـ 10ـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ التـونـسـيـ لـلـإـسـتـثـمـارـ ليـتـولـيـ صـرـفـ إـمـتـياـزـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـعـلـقةـ بهـاـ عـلـىـ مـيـزـانـيـتـهـ.

هذا، وقد مكّن صندوق التطوير واللامركزية الصناعية خلال الفترة 2020-2022 من تمويل 553 مؤسسة بإمتيازات مالية بلغت 117,858 م د منها 115,299 م د في شكل منح و 2,559 م د مساهمات في رأس المال (دون اعتبار النفقات المتعلقة بتمويل نشاط مركز المساندة لبعث المؤسسات وعمولات التصرّف للبنوك).

وتضم قائمة المشاريع المتحصلة على منح الصندوق أساسا:

172 مشروع تحصل على منحة التنمية الجهوية في إطار عملية إحداث أو توسيعة أو تجديد بما قدرها 28193 أذ منها 2136 أذ لمصنع «ساتس» لصناعة كوايل السيارات والمنتسب بسليانة وهو تابع لمجموعة «دراكسلماير» الألمانية المتخصصة في تجهيز السيارات الألمانية و1800 أذ لمشروع إحداث وحدة صناعية «نيوبوكس تينيزيا» لصناعة وتحويل الألواح إلى الورق المقوى المموج بالسبخة من ولاية القيروان و1800 أذ لشركة «الليلي طاهر» المنتسبة بسيدي بو زيد والمتخصصة في إنتاج الأعلاف الحيوانية وتسويقه بالسوق المحلية تحت علامتها التجارية الخاصة و1636 أذ لشركة «النور» للتمور بتوزر و1094 أذ لمشروع إحداث شركة أدوية «فاجا» بسيدي علوان من ولاية المهدية متخصصة في صناعة الأدوية والأجهزة الطبية و759 أذ لشركة «كريم إدريس» المنتسبة ببئر مشارقة من ولاية زغوان والمتخصصة في صناعة وتسويق الأدوات المنزلية ولوازم المطبخ بالأليمنيوم و735 أذ لإحداث شركة لزيت الزيتون بالرقاب من ولاية سidi بوزيد و712 أذ لشركة «البرهومي صادق» المنتسبة بالرّديف من ولاية قفصة و703 أذ للشركة التونسية للمشروبات الغازية للوسط الغربي المنتسبة بالقصرين و551 أذ لشركة «العالية» المنتسبة بمنزل شاكر من ولاية صفاقس والمتخصصة في التغذية الحيوانية و520 أذ لشركة «المولا هي فيصل» المنتسبة بسبطالة من ولاية القصرين،

- 7 مشاريع تحصلت على منحة القطاعات ذات الأولوية بما قدرها 2401 أدى منها 1000 مشروع إحداث شركة للحوم «سوتراف» بالمكينين من ولاية المنستير و742,634 أدى للشركة الدولية «آستيل فلاش» المنتسبة بأريانة المتخصصة في الصناعة الإلكترونية وفي تقديم خدمات الإنتاج والهندسة والتزويد في المجال الصناعي والإتصالات والأمن والدفاع والمعلوماتية والسيارات وكذلك المجال الطبي و224,778 أدى لشركة «روعة» للحوم الحمراء بنابل و107,917 أدى لإحداث شركة لزيت الزيتون بالرقاب من ولاية سيدى بوزيد.

كما تحصلت شركة «روعة» للجوم الحمراء كذلك على منحة بعنوان التنمية المستدامة بما قدره 70 أ.د.

هذا، وبحد التذكرة، بمقتضيات قانون الاستثمار، عدد 71 لسنة 2016 التالية:

- يتم صرف المنح المسندة في إطار قانون الاستثمار على قطاع البناء والتشييد بنسبة 40% من قيمة المنحة عند إنجاز 40% من كلفة الاستثمار والقسط الثاني 60% من قيمة المنحة وذلك عند الدخول طور النشاط الفعلي. وهو ما يفسّر حصول بعض المشاريع على عدّة أقساط من المنح المخولة لها وذلك حسب التقدّم في إنجاز المشروع،

- يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بقانون الاستثمار أو في إطار منصوص تشريعية أخرى على أن لا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار مع سقف بـ 5 م وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية.

وبعد إلحالة بعض ملفات المشاريع الجاهزة للصرف إلى الصندوق التونسي للإستثمار سنة 2022 ليتولى صرف المنح المتعلقة بها على ميزانيته، فإن وضعية تقدم صرف هذه المنح لسنة 2022 تتلخص كما يلي :

نسبة الصرف	حجم المنح الممنوحة للمستثمرين (أد)	حجم المنح المصادق عليها (أد)	كلفة الإستثمارات (أد)	عدد مواطن الشغل بها الممنوح بها	عدد المؤسسات	القطاع / النشاط
% 79,8	1104,813	1384,305	4614,350	50	1	تكيف المنتوجات الغذائية
% 85,0	112,367	132,158	440,532	14	2	الأنشطة الترفيهية والفنون
% 62,2	788,966	1268,336	4532,993	69	6	الصناعات المعملية
% 40,0	103,278	258,197	860,657	12	1	التخزين والتبريد
% 69,3	2109,424	3042,996	10448,532	145	10	الجملة

المصدر : الصندوق التونسي للإستثمار

#### التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

يبرز الرسم البياني التالي تطور موارد الصندوق والإمتيازات المالية المسندة خلال الفترة 2020-2022 :



وتتوزع الإمتيازات المالية المسندة حسب القطاعات كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

القطاع	الجملة العامة	2022	2021	2020
تدخلات الصندوق المسندة إلى ال巴عثين	30759	39437	43610	
الصناعات الفلاحية والغذائية	16813	16131	26967	
مواد البناء والخزف والبلاور	912	2521	3358	
الصناعات الكيميائية	2838	1323	5153	
صناعات النسيج والملابس والجلد	490	1880	372	
الصناعات الميكانيكية والكهربائية	5161	8475	4842	
أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة	594	1714	385	
صناعات مختلفة	3951	7393	2533	
تدخلات الصندوق المحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة والقطب التكنولوجي بقبابس بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية	-	2948	1104	
الجملة العامة	30759	42385	44714	

المصدر : البنك المركزي التونسي

وتشير المعطيات الواردة بالجدول أعلاه إلى ما يلي :

- مواصلة إستثمار الإستثمارات في قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية بالنصيب الأكبر من الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (54,7 % سنة 2022) مع تسجيل تطور سنة 2022 مقارنة بسنة 2021. غير أن هذا القطاع يشهد عديد الإشكاليات التي أدى إلى تراجع حجم الإستثمارات الممنوحة بها في هذا القطاع بنسبة 44,3 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 حسب معطيات وكالة الهوض بالصناعة والتسيير وتتعلق هذه الإشكاليات بالأساس بعدم إنتظام تزويد وحدات التحويل الأولى بالمواد الأساسية وبالمواد الفلاحية الطازجة مع تقلب الإنتاج من موسم إلى آخر نتيجة التأثيرات المناخية وضعف التعامل بين المتدخلين في المنظومة الفلاحية الغذائية وعدم تثبيت أسعار المواد الفلاحية الموجهة للتحويل حسب جودتها،

- إحتفاظ الإستثمارات في الصناعات الميكانيكية والكهربائية بالمرتبة الثانية من حيث حجم الإمدادات المالية المسندة لفائدها على موارد الصندوق سنة 2022. وقد عرف أداء هذا القطاع تحسناً سنة 2022 بعد حالة الركود التي شهدتها بسبب جائحة كورونا وال الحرب الروسية-الأوكرانية. حيث تشير النشرة الشهرية للإحصائيات-ديسمبر 2022 للمعهد الوطني للإحصاء إلى تحسن صادرات هذا القطاع بنسبة 14,5 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 كما أظهرت معطيات وكالة التهوض بالصناعة والتجديد نمواً في حجم الإستثمارات المصرح بها في هذا القطاع بنسبة 16,4 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

- تراجع حجم الإمتيازات المالية المسندة لقطاع الصناعات المختلفة سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 لكن حجمها يبقى مهمّ مقارنة بسنة 2020، ويشمل هذا القطاع الأنشطة المتعلقة بـ الخشب والفلين والأثاث، عجين الورق والورق المقوى، أنشطة أخرى وقد حظيت شركة ناشطة في مجال صناعة وتحويل الورق بالنصيب الأكبر من الإمتيازات في هذا القطاع بما قدره 1800 أذ سنة 2022 وهي شركة «نيوبوكس تينيزيا» لصناعة وتحويل الألواح إلى الورق المقوى المموج بالسيخة من ولاية القิروان. وتعتمد الشركات الناشطة في مجال صناعة وتحويل الورق على توريد الورق والورق المقوى من بعض الدول على غرار تركيا وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا وألمانيا. وتعتبر عملية التوريد ضرورية لهذا النشاط بالنظر إلى عدم توفر المواد الأولية على المستوى الوطني كماً أونواعا. في حين أن صادرات المؤسسات الناشطة في هذا المجال تتعلق أساسا بأكياس ذات السعة الكبيرة تستعمل لتعبئة الإسمنت والمواد اللاصقة الأخرى وبالصناديق من الورق المموج وكذلك الصناديق المستعملة لتعبئة وتصدير الملابس والتمور والثمار والخضروغيرها. ويعتبر مجال صناعة وتحويل الورق من بين أهم المجالات في قطاع الصناعات المختلفة من ناحية عدد المؤسسات الناشطة به والتي تشغّل أكثر من 10 أشخاص والقيمة المضافة وحجم المبادلات التجارية مع الخارج.


- تطّور هام لحجم الإمتيازات المالية المسندة للإستثمارات في قطاع الصناعات الكيميائية سنة 2022 بنسبة 114,5 % مقارنة بسنة 2021 ولكن يبقى حجمها أقل بكثير مقارنة بسنة 2020. وقد حظيت شركة الأدوية «فاجا» المنتسبة بسيدي علوان من ولاية المهدية والمختصّة في صناعة الأدوية والأجهزة الطبية بالنصيب الأكبر من الإمتيازات في هذا القطاع بما قدره 1094 أذ سنة 2022. ويضمّ هذا القطاع عديد الأنشطة منها صناعة المواد الكيميائية الأساسية واللدائن البلاستيكية وصنع المطاط التركيبي والدهن والملونات والصباغ وصنع الغازات الصناعية والمواد الأزوتية والأسمدة وصنع المواد الكيميائية المستعملة في المنتجات الصيدلانية وفي مستحضرات التجميل والصابون ومواد التنظيف ومواد الصيانة.

- تراجع حاد لحجم الإمتيازات المالية المسندة لقطاع البناء والخزف والبلور سنة 2022 بنسبة 63,8 % مقارنة بسنة 2021 وبنسبة 72,8 % مقارنة بسنة 2020. ويعود هذا التراجع إلى الأزمة التي يعرفها قطاع البناء في تونس وما يعانيه من إشكاليات هيكلية عمقتها الجوانب القانونية المتشعبة مما أدى إلى عزوف المقاولين عن بناء وحدات سكنية جديدة بسبب ارتفاع الكلفة وضعف الطلب وغياب إجراءات مهمة لدفع القطاع. وذلك بالإضافة إلى أنّ رفع الدعم عن إستهلاك الطاقة على الصناعيين وإرتفاع أسعارها قد أدى إلى ضعف القدرة التنافسية للقطاع على مستوى أسعار المنتوجات المصنعة وتراجع الصادرات وإنخفاض رقم المعاملات وبالتالي عزوف المستثمر عن توسيع الإستثمار.

- تراجعا ملحوظا لحجم الإمتيازات الموجّهة لأنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة لسنة 2022 مقارنة بسنة 2021 ولكنّ حجمها يبقى هاماً مقارنة بسنة 2020. هذا، ويطلب صرف الإمتيازات لمشاريع الخدمات جهدا كبيرا لإنجاز مسح كامل ومعاينة ميدانية لهذه المشاريع ولمتابعة تقدّم تنفيذ الإستثمارات المصادق عليها في ظلّ النقص الحاصل في الموارد البشرية لدى وكالة الهوض بالصناعة والتجديد والعدد الهام للمشاريع المتحصلة على مقررات إسناد إمتيازات.

- تراجعا هاماً لحجم الإمتيازات المالية الممنوعة لقطاع النسيج والملابس والجلد سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 ولكن حجمها يبقى هاماً مقارنة بسنة 2020. وما يزال هذا القطاع يعيش صعوبات هيكلية وظرفية من بينها نذير غلاء أسعار المواد الأولية وإرتفاع عدد الشركات المستوردة للملابس الجاهزة وبيعها بالسوق المحلية مع غياب تشجيع المنتوج المحلي وتزايد ظاهرة التهريب والأزمة الهيكلية للمؤسسات التونسية التي تسببت في غلق العديد منها. هذا، ويبقى القطاع في حاجة إلى مزيد من الدعم اللوجستي سواء على مستوى التزوّد بالمواد الأولوية أو على مستوى الإنتاج والتصدير وذلك للصمود أمام تحديات العولمة والمنافسة الآسيوية.

وتتوزع الإمتيازات المالية الممنوعة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللأمريكية الصناعية حسب الولايات وفقاً للمعطيات الواردة بالملحق عدد 1، كما يلي :



## • الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

الإحداث : تم إحداث الصندوق كآلية من آليات الدولة للنهوض بالعمل المستقل وذلك من خلال المساهمة في توفير التمويل الذاتي لباعثي المشاريع الفردية والمؤسسات الصغرى في مجالات الصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

## الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 76 المؤرخ في 09 أوت 1981 كما تم تنصيجه بالفصل 51 من القانون عدد 106 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وبالالفصلين 47 و48 من القانون عدد 145 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،
- القانون عدد 15 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،
- الأمر الحكومي عدد 57 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد الإعتماد المالي الواجب إرجاعه على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى،
- إتفاقية التصرف بين وزير المالية والبنك التونسي للتضامن بتاريخ 04 جوان 1998،
- إتفاقية التصرف بين وزير المالية وبقية البنوك بتاريخ 12 جويلية 1994،  
الامر بالصرف : وزير التشغيل والتكوين المهني.

**الهيكل المتصرف في الصندوق :** البنك التي أمضت إتفاقية التصرف في الصندوق. ويقوم البنك المركزي التونسي بالمتابعة والإشراف على حساب الصندوق المفتوح لديه.

**المؤسسات المنتفعه بتدخلات الصندوق :** ينتفع بتدخلات الصندوق، الحرفيون والمؤسسات الحرافية في الصناعات التقليدية الذين يتعاطون نشاطهم في إطار القانون عدد 15 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وكذلك المؤسسات التي تتعاطى أنشطة المهن الصغرى المحددة بالقائمة الملحة للأمر الحكومي عدد 57 المؤرخ في 21 جانفي 2019، والتي تحترم الشروط التالية :

- لا يتجاوز حجم الاستثمار 150 أدى بما في ذلك الأموال المتداولة،
- التصريح بالمشروع لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتشريع الجاري بها العمل،
- أن يكونها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات أشخاص ويثبتون الكفاءة المهنية الملائمة ويلتزمون بالتفريغ كامل الوقت لتسخير مشاريعهم،
- توفير تمويل ذاتيا يقل عن 40 % من كلفة المشروع بما في ذلك مساهمة الصندوق.

**آليات تدخل الصندوق :** يتکفل الصندوق بـ:

- توفير التمويل الذاتي المستوجب للحصول على القروض البنكية حسب النسب التالية :

القرض البنكي	التمويل الذاتي		كلفة المشروع باعتبار الأموال المتداولة
	مساهمة البائع	مساهمة الصندوق	
% 60	% 8	% 32	القسط الأول من كلفة الإستثمار : إلى حدود 50 أدى
% 60	% 16	% 24	القسط الثاني من كلفة الإستثمار : من 50 أدى إلى 150 أدى

- توفير كامل مبلغ التمويل الذاتي المستوجب للحصول على القروض البنكية والبالغ 40 % من كلفة المشروع بإعتبار الأموال المتداولة بالنسبة لباعثي المشاريع من أبناء العائلات المعوزة أو المنتسبين للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وغير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا.

وفي كل الحالات تSEND مساهمة الصندوق بدون فائض ويتم إسترجاعها في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدة خلاص القرض البنكي.

#### النتائج المالية للصندوق :

شهدت موارد الصندوق تطّورا هاماً سنة 2022 مقارنة بالسنوات 2021 و2020 و2019. ويعود ذلك إلى :

- تحويل منحة الدولة لفائدة الصندوق سنة 2022 ،
- أهمية الرصيد المتبقى بالصندوق من السنة السابقة لدى البنك المركزي التونسي ،
- استقرار حجم المبالغ المستخلصة بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الバاعثين والواجب إرجاعها في نفس المستوى لسنة 2021 ،
- ارتفاع حجم المبالغ المستخلصة من البااعثين بعنوان فوائد التأخير .

كما سجلت تدخلات الصندوق لفائدة باعثي المشاريع سنة 2022 أعلى مستوى لها منذ سنة 2017. وقد عرفت تطّورا هاماً بنسبة 30 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021. إذ بلغ حجم الإعتمادات المسندة إلى البااعثين الواجب إرجاعها 26713 أ د سنة 2022 مقابل 20549 أ د سنة 2021 و 21015 أ د سنة 2020.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى المفتوح لدى البنك المركزي التونسي للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	جملة موارد الصندوق (أد)
44566	23681	21323	
9000	-	-	الإعتمادات السنوية المحالة للبنك المركزي التونسي (أد)
16434	16586	12878	الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الباعثين (أد)
-	-	7	الإستخلاصات بعنوان قرض الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي (أد)
951	772	615	فوائد التأخير المستخلصة من الباعثين (أد)
-	-	-	خطايا التأثير المستخلصة من البنك (أد)
18181	6323	7823	الرصيد المتبقى من السنة السابقة لدى البنك المركزي التونسي (أد)
19000	5500	15000	المبالغ المحالة من البنك المركزي التونسي إلى البنك دون اعتبار تسبقات البنك والرصيد المتبقى لديها من السنة السابقة (أد)
26713	20549	21015	جملة تدخلات الصندوق (أد)
26713	20549	21015	مبالغ الإعتمادات المسندة إلى الباعثين الواجب إرجاعها (أد)
-	-	-	منح الاستثمار المسندة إلى الباعثين وعمولات التصرف (أد)
1963	1591	1693	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق
3369	3362	3117	عدد مواطن الشغل المصرح بها
90098	69219	70259	حجم الاستثمارات الممولة على موارد الصندوق (أد)
54059	41531	42175	منها : قروض بنكية (أد)
9326	7139	7069	: مساهمة الباعث (أد)

المصدر : البنك المركزي التونسي

### إحصائيات الصندوق :

ساهم الصندوق في تمويل 1963 مشروع في مجال الصناعات التقليدية والمهن الصغرى سنة 2022 مقابل 1591 مشروع سنة 2021 و 1693 مشروع سنة 2020 وذلك على الموارد المالية الراجعة له وعلى الموارد العادبة للبنك في شكل تسبقات. ومكنت هذه المشاريع من إحداث قرابة 3369 موطن شغل سنة 2022 مقابل 3362 موطن شغل سنة 2021 و 3117 موطن شغل سنة 2020.

بلغت كلفة المشاريع الممولة على موارد الصندوق 229,576 م د خلال الفترة 2020-2022. وتتوزع هيكلة تمويل هذه المشاريع كما يلي:

- قرض بنكي : 137,765 م د (60 %)


- مساهمة الصندوق: 68,277 م د (29,7 %)

- مساهمة الباعث: 23,534 م د (10,3 %)

## التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

يبرز الرسم البياني التالي تطور تدخلات الصندوق وعدد وحجم المشاريع الممولة خلال الفترة 2020-2022 :

تطور تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى



عدد المشاريع الممولة: 1693 مشروع  
حجم الإستثمارات الممولة: 90098 أ.د  
عدد المشاريع الممولة: 1591 مشروع  
حجم الإستثمارات الممولة: 69219 أ.د

وتتوزّع تدخلات الصندوق حسب الأنشطة كما يلي :

2022		2021		2020		النشاط
مبلغ الإعتماد المستند الواجب إرجاعه (أ.د)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المستند الواجب إرجاعه (أ.د)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المستند الواجب إرجاعه (أ.د)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	
356	24	259	28	262	25	الصناعات التقليدية
26357	1939	20290	1563	20753	1668	المهن الصغرى
26713	1963	20549	1591	21015	1693	الجملة

المصدر : البنك المركزي التونسي

يشير توزيع تدخلات الصندوق حسب الأنشطة إلى :

- أهمية حجم الإمكانيات المالية الموجهة إلى مشاريع المهن الصغرى حيث إستأثرت بـ 98,7 % من جملة التدخلات سنة 2022. وتتوزع تدخلات الصندوق لفائدة المهن الصغرى أساسا على النحو التالي :


- حرف الخدمات المختلفة : 14,531 م د
- المهن شبه الطبية : 2,259 م د
- الحرف الصغرى في الصناعات الغذائية : 2,072 م د
- حرف الخدمات المرتبطة بالصيانة : 1,971 م د
- الحرف الصغرى في الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية : 1,383 م د
- الحرف في صناعات الخشب والحلفاء والسعف : 0,816 م د
- الحرف في الورق والطباعة : 0,749 م د
- حرف الخدمات المرتبطة بقطاع البناء : 0,599 م د
- الحرف الصغرى في صناعات النسيج : 0,559 م د

- ضعف حجم الإمكانيات المسندة إلى قطاع الصناعات التقليدية رغم تطورها سنة 2022 مقارنة بسنوي 2020 و 2021. وتتوزع تدخلات الصندوق لفائدة مشاريع الصناعات التقليدية كما يلي :

- حرف الخشب : 117,7 أ د
- حرف مختلفة : 96,6 أ د
- حرف الإكساء : 52,1 أ د
- حرف المعادن : 50,8 أ د
- حرف الطين والحجارة : 36,5 أ د
- حرف الجلد والأحذية : 2,3 أ د

وحيث يتوقع أن يشهد قطاع الصناعات التقليدية إنعاشاً مهماً مع عودة الرحلات السياحية وذلك بعد سنوات من الركود بسبب جائحة كورونا والعمليات الإرهابية التي شهدتها تونس، وهو ما يتطلب العمل على الرفع من جودة منتجات الصناعات التقليدية ودفع فرص التسويق والترويج ومزيد الإهاطة بالحرفيين وتشجيعهم على الخلق والإبتكار وتوفير الدعم المالي لهم للتخفيف من آثار الجائحة التي أدت إلى عدم إيفاء الكثيرون منهم بالتزاماتهم المالية تجاه الدولة والبنوك.

وتتوزع الإمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى حسب الولايات وفقاً للمعطيات الواردة بالملحق عدد 2، كما يلي :



## • الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري

الإحداث : تم إحداث الصندوق لتجسيم سياسة الدولة في مجال تشجيع الإستثمارات في القطاع الفلاحي والصيد البحري وذلك من خلال إسناد الإمتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الاستثمار لسنة 2016 لفائدة :

- المشاريع الفلاحية التي لا تفوق كلفتها 60 أ.د ،
- مشاريع الصيد البحري التي لا تفوق كلفتها 90 أ.د ،
- مشاريع تربية الأحياء المائية التي لا تفوق كلفتها 100 أ.د .

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 17 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه ،

- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،
- إتفاقية التصرف المضادة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغت الإتفاقية المضادة بتاريخ 21 ديسمبر 1984،
- إتفاقية التصرف المضادة بين وزير المالية والبنك التونسي للتضامن سنة 1998.
- إتفاقية التصرف المضادة بين وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- الهيكل المتصرف في الصندوق : البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي للتضامن.
- الاستثمارات المنتفعة بتدخلات الصندوق :** تنتفع بتدخلات الصندوق، الإستثمارات التي تحترم الشروط التالية :

  - إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
  - توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من كلفة الاستثمار،
  - إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة،
  - أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسوأة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.

**آليات تدخل الصندوق :** يتکفل الصندوق بإسناد المنح والقروض للمستثمرين المتحصلين على مقررات إسناد إمتيازات.

#### النتائج المالية للصندوق :

تدعم الدولة القطاع الفلاحي من خلال عديد البرامج المموله من طرف شركائها الفنيين والماليين والمتمثلين أساسا في الإتحاد الأوروبي والبنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية بالإضافة إلى وكالات التعاون الثنائيه من بينها الوكالة الفرنسية للتنمية والمؤسسة الألمانية للتعاون الدولي. وتمثل القروض الأجنبية حوالي 35 % من تمويلات القطاع الفلاحي.

كما يعتبر الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري ممولاً رئيسياً للإستثمار التي ينجزها صغار المستغلين الفلاحين وصغار البحارة. غيرأنّ موارد ونفقات الصندوق قد عرفت تراجعاً حاداً سنة 2022 لتسجل بذلك أدنى مستوى لها منذ سنة 2010.

حيث بلغت تدخلات الصندوق 12727 أدى سنة 2022 مقابل 18610 أدى سنة 2021 و28796 أدى سنة 2020. ويفسر النسق التراجعي لتدخلات الصندوق خلال الفترة 2020-2022 بتأجيل صرف الإمتيازات المالية إلى حين تقديم صغار المستغلين الفلاحين وصغار البحارة لوضعية جبائية مسوأة.

هذا، وقد تمكّن الصندوق سنة 2022 من تعبئة موارد متأتية من إستخلاصات أصل القروض والفوائض الناجمة عنها بالإضافة إلى الرصيد المتبقى من السنة السابقة. حيث بلغت جملة موارد الصندوق 25745 أدى سنة 2022 مقابل 32154 أدى سنة 2021 مقابل 43214 أدى سنة 2020.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي للتضامن للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
25745	32154	43214	جملة موارد الصندوق (أدى)
7000	10000	27000	الإعتمادات السنوية المحالة لحساب الصندوق المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي (أدى)
3000	5000	3000	الإعتمادات السنوية المحالة لحساب الصندوق المفتوح لدى البنك التونسي للتضامن (أدى)
2196	2730	2472	مبالغ الإستخلاصات (أدى)
1633	2169	1996	إستخلاص أصل القروض عن طريق البنك الوطني الفلاحي
376	386	336	إستخلاص فوائض القروض عن طريق البنك الوطني الفلاحي
141	130	118	إستخلاص أصل القروض عن طريق البنك التونسي للتضامن
46	45	22	إستخلاص فوائض القروض عن طريق البنك التونسي للتضامن
9011	13062	10938	الرصيد المتبقى من السنة السابقة لدى البنك الوطني الفلاحي (أدى)
4538	1362	(*) -196	الرصيد المتبقى من السنة السابقة لدى البنك التونسي للتضامن (أدى)
12727	18610	28796	جملة تدخلات الصندوق (أدى)
1207	2759	2882	مبالغ القروض المسندة (أدى)
1207	2759	2882	القروض المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي (أدى)
-	-	-	القروض المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن (أدى)
11520	15851	25914	مبالغ المنح المسندة (أدى)
8010	13852	24332	المنح المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي (أدى)
3510	1999	1582	المنح المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن (أدى)

المصدر : البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن

(\*) يفسّر الرصيد المتبقى السلي لسنة 2020 بقيام البنك التونسي للتضامن بإسناد منح لفائدة المنتفعين على موارده الذاتية في شكل تسبقات ليتم خصمها في ما بعد من موارد حساب الصندوق المفتوح لديه.

بالإضافة إلى التمويل الذي يمثل الإشكالية الأكبر، لا يزال الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري يواجه عديد الإشكاليات الأخرى منها:

- الإرتفاع المستمر لتكاليف الإنتاج بسبب تضخم أسعار المدخلات خاصة وأنها مستوردة في أغلبها،
- ضعف فرص الدخول إلى الأسواق لتسويق المنتوجات مما يدفع المستثمر غالباً إلى الإستعانة بالوسطاء للولوج إلى مسالك التوزيع رغم هوامش الربح المرتفعة التي يفرضها،
- ضعف البنية التحتية وتدھور الخدمات الأساسية. حيث لا تنتفع المستغلات الفلاحية المتواجدة بالمناطق الريفية المعزولة بالبني التحتية كمسالك الريفية المعبدة أو بالخدمات الأساسية كمياه الشرب والكهرباء والري والصرف الصحي،
- ضعف نسبة إنخراط المستغلين الفلاحيين في التعاونيات. كما تواجه المجامع التي تم إحداثها صعوبات عديدة في علاقة بضعف فرص الوصول إلى الأسواق ونقص التأطير،
- محدودية استخدام الآلات الفلاحية والتقنيات الجديدة نظراً لارتفاع أسعارها مما يؤثر على الإنتاجية. مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى صعوبة ومدّة العمل والحدّ من القدرة على نقل البضائع الثقيلة،
- تقدّم سنّ المستغلين الفلاحيين وتدنّي مستوياتهم التعليمية،
- تفاقم تأثيرات التغير المناخي كالجفاف وتساقط البرد ونقص الموارد المائية بشكل ملموس على المستغلات الفلاحية الصغرى بسبب عدم توفر الوسائل والتقنيات لدى صغار الفلاحين لمواجهة هذه المخاطر والتوصي منها،
- الاستخدام المكثف وغير المؤطر للمبيدات وتأثيراتها على الصحة. حيث أنّ نقص الإرشاد يدفع الفلاحين إلى استخدام المبيدات بطريقة عشوائية دون مراقبة. كما أنّ استخدام كميات كبيرة من المبيدات دون إتخاذ أي إجراءات وقائية عند إستعمالها (لباس أقنعة أو قفازات أو ألبسة واقية) من شأنه تعريض الفلاحين إلى مخاطر صحية كبيرة.

وبالنظر إلى الإشكاليات المذكورة، أصبح من الضروري مراجعة وتعديل السياسات الفلاحية من أجل دعم صغار الفلاحين من خلال تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية التي ما تزال تشهد تعقيداً على مستوى الهياكل العمومية المعنية بدعم الاستثمار ومؤسسات القرض وهيأكل الإرشاد والمؤسسات العقارية.


#### إحصائيات الصندوق :

تبعاً للتراجع حجم تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري، فقد تراجع عدد المتعفين بالإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق، حيث تم إسناد:

- منح لفائدة 2582 منتفع سنة 2022 مقابل 4331 منتفع سنة 2021 و 6956 منتفع سنة 2020،
- قروض لفائدة 256 منتفع سنة 2022 مقابل 708 منتفع سنة 2021 و 781 منتفع سنة 2020.

## التمويلات المسندة على موارد الصندوق :


يشير الرسم البياني الموجي إلى نسق تطور تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري مقارنة بموارده خلال الفترة 2020-2022 :



وتتوزع مبالغ المنح والقروض المسندة سنة 2022 عن طريق البنك الوطني الفلاحي على موارد الصندوق والبالغة 9217 أ.د حسب الأشطة على النحو التالي:

- التجهيزات والمعدات الفلاحية : 2574 أ.د تتعلق أساساً بإقتناص جرارات وشاحنات نقل وآلات حصاد العلف وألات حرث وتركيب مصدات رياح ومعدات الوقاية من الصقيع وغيرها من التجهيزات والمعدات الفلاحية،
- الري الفلاحي : 3279 أ.د تتعلق ببناء أحواض وخزانات المياه وإحداث آبار عميقه وحفر وتهيئة الآبار وكهربتها وإقتناص المولّدات الكهربائية وإقتناص معدات الري قطرة قطرة ومعدات الري بالرشّ،
- تنمية الأشجار والمحافظة على التربة : 2329 أ.د تتعلق أساساً بغرسه أشجار النخيل وأشجار الزيتون وأشجار زيتين الزيت واللوز والفستق والمشمش والأشجار المثمرة والنباتات العلفية والغراسات المروية والبعلية وزراعة الحبوب وبإنجاز الأشغال التحضيرية لما قبل الزراعة وأشغال العناية بالزراعة وغير ذلك من المصارييف الأخرى كأموال متداولة لخلاص اليد العاملة،
- البناءات الريفية والتهيئات : 163 أ.د تتعلق ببناء وتهيئة مساكن ريفية ومخازن لحفظ المنتوجات الفلاحية،
- تربية الماشية : 311 أ.د تتعلق أساساً بتربية الأغنام والماعز والأبقار والنحل والإبل والدواجن وما يتطلبه ذلك من إقتناص أعلاف وتهيئة المراعي والإسطبلات والمداجن وإقتناص بيوت ل التربية النحل،
- الصيد البحري : 561 أ.د تتعلق بإقتناص مراكب ومعدات الصيد البحري ومحركات المراكب وتربية الأحياء المائية.

وتتوزع تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري لسنوي 2021 و2022، وفقاً للمعطيات الواردة بالملحق عدد 3، حسب الولايات كما يلي :



## • الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة (الحساب المركزي لتنمية الفلاحية)

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد تشجيع الإستثمار في قطاعي الفلاحة والصيد البحري بما سيمكن من تحقيق الأمن الغذائي وتحسين القدرة التنافسية للقطاعين وتشجيع الصادرات وذلك من خلال إسناد الإمتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الإستثمار لسنة 2016 لفائدة :

- الإستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة التي تتراوح كلفتها بين 60 أ.د و 15000 أ.د،
- الإستثمارات المنجزة في قطاع الصيد البحري التي تتراوح كلفتها بين 90 أ.د و 15000 أ.د،
- مشاريع تربية الأحياء المائية التي تتراوح كلفتها بين 100 أ.د و 15000 أ.د،
- مشاريع الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري التي لا تتجاوز 15000 أ.د،
- مشاريع التحويل الأولى المندمج لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،
- الإستثمارات التي تنجزها الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

## **الإطار القانوني للصندوق :**

- القانون عدد 17 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنصيجه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه،
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،
- إتفاقية التصرف المضادة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغت إتفاقية المضادة بتاريخ 29 ديسمبر 1984.
- الأمر بالصرف : وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- الميكل المتصرف في الصندوق : البنك الوطني الفلاحي.

## **المؤسسات المنتفعه بتدخلات الصندوق :**

للإنتفاع بالمنحة المسندة على موارد الصندوق، يستوجب� إحترام الشروط التالية :

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من كلفة الاستثمار بالنسبة للإستثمارات صنف «أ» ولا يقل عن 30 % من كلفة الاستثمار بالنسبة للإستثمارات صنف «ب» على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 389 لسنة 2017،
- مسك محاسبة تجارية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهمة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل،
- إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة،
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسوقة في تاريخ تقديم طلب الإنتفاع بالامتياز وطيلة مدة الإنتفاع بالأمتياز.
- كما يخضع الإنتفاع بالامتياز المتعلق بتكتل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين إلى احترام الشروط التالية :

  - أن لا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،
  - أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدة الإنتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية واقتطاع وخلاص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.

## للاستفادة بالقروض العقارية، يستوجب :

- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 5% من ثمن شراء الأرض و 10% من قيمة أشغال التهيئة،
- لا يتجاوز سن المنتفع 40 سنة وأن يكون حامل لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة أو شهادة تكوين مهني فلاجي أو صيد بحري وأن يكون من الفنيين الحامليين لشهادات من معاهد التعليم العالي الفلاحي أو من الراغبين في إقتناء منابع شركاءهم في الملك على الشياع،
- تقديم وعد بيع يتعلق بالأرض موضوع مطلب القرض،
- توظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لـ ٣٠٪ؐ من مبلغ القرض.

**آليات تدخل الصندوق :** يتکفل الصندوق بإسناد المنح والقروض العقارية للمستثمرين المتحصلين على مقررات إسناد إمتيازات.

## النتائج المالية للصندوق :

يضطلع الصندوق بدور حيوي في تسليم سياسة التنمية الفلاحية خاصة تعزيز الأمن الغذائي وتطوير الصادرات والترفيع في نسبة النمو الاقتصادي وخلق مواطن شغل وتحمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها. إلا أن القطاع الفلاحي ما زال يشكو صعوبات أدت إلى تراجع مردوده، وهو ما إنعكس على حجم الإنتاج بصفة عامة. فبالإضافة إلى نقص الموارد المائية وتفاقم ظاهرة التصحر والتلوث البيئي، شهدت التكاليف المرتبطة بالفلاحة ارتفاعاً متواصلاً خلال السنوات الأخيرة. إذ إزدادت تكلفة اليد العاملة والأسمدة والتجهيزات الفلاحية وخصوصاً المحروقات التي ارتفعت أسعارها بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، وهي تمثل النصيب الأهم في تكلفة الإنتاج الفلاحي، إذ أن استهلاك المحروقات يمثل 60% من كلفة الإنتاج الفلاحي و 70% في مجال الصيد البحري.

كما أن الفلاحة تتجاوز مرحلة الإنتاج الخام للمواد الغذائية، لتشمل الصناعات التحويلية. ولهذا يعتبر قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية عنصراً داعماً ومحفزاً لتطوير القطاع الفلاحي. إلا أن قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية يشهد بدوره إشكاليات خلال السنوات الأخيرة. وهو ما يستدعي تقييم شامل للمرحلة الماضية ووضع خطط مستقبلية تقوم على التجديد والمعالجة الجذرية للمشاكل الهيكلية التي تعيق القطاع الفلاحي.

وقد إنعكس الظرف الراهن على نسق تقدم إنجاز عمليات الاستثمار الفلاحي وصرف الإمتيازات لفائدة المستثمرين. حيث سجّل حجم تدخلات الصندوق تراجعاً حاداً سنة 2022 مقارنة بسنوات 2021 و 2020. وقد بلغت تدخلاته 50361 ألف درهماً سنة 2022 مقابل 99538 ألف درهماً سنة 2021 و 79920 ألف درهماً سنة 2020.

وبالتوازي سجّلت موارد الصندوق تراجعاً سلبياً سنة 2022 مقارنة بسنوات 2021 و 2020، حيث بلغت موارده 74565 ألف درهماً سنة 2022 مقابل 119137 ألف درهماً سنة 2021 و 107426 ألف درهماً سنة 2020. فقد انخفض كل من منحة الدولة المحالة للصندوق والرصيد المتبقى بالصندوق من السنة السابقة وارتفع حجم المبالغ المستخلصة بعنوان القروض العقارية والفوائض الناجمة عنها والمبالغ المستخلصة بعد التقاضي سنة 2022 مقارنة بسنوات 2021 و 2020.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
74565	119137	107426	جملة موارد الصندوق (أد)
49175	86226	82150	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
4101	3836	2801	الاستخلاصات بعنوان القروض العقارية والفوائض (أد)
287	83	132	الاستخلاصات بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض (أد)
-	-	-	الاستخلاصات بعنوان المساهمات والقيمة الزائدة (أد)
1523	1127	930	المبالغ المستخلصة أصلًا وفائضاً بعد التقاضي (أد)
-	91	-	استخلاصات بقية البنك بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض (أد)
19479	27774	21413	الرصيد المتبقى من السنة السابقة (أد)
50361	99538	79920	جملة تدخلات الصندوق (أد)
42385	89796	71062	مبالغ المنح المسندة (أد)
-	-	-	مبالغ الإعتمادات الواجب إرجاعها المسندة (أد)
7956	9491	8496	مبالغ القروض العقارية المسندة (أد)
-	-	-	مبالغ المساهمات المسندة (أد)
20	251	362	اعتمادات محالة إلى وكالة التهوض بالصناعة والتجديد بعنوان مشاريع التحويل الأولي المندمج (أد)

المصدر : البنك الوطني الفلاحي

### إحصائيات الصندوق :


مكنت تدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) من :

- إسناد منح لفائدة 1424 منتفع سنة 2022 مقابل 2635 منتفع سنة 2021 و 2489 منتفع سنة 2020.
- إسناد منح لفائدة مشروعين للتحويل الأولي المندمج سنة 2022 مقابل 9 مشاريع سنة 2021 و 4 مشاريع سنة 2020.
- إسناد قروض عقارية لفائدة 110 منتفع سنة 2022 مقابل 124 منتفع سنة 2021 و 126 منتفع سنة 2020.

## التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

يبرز الرسم البياني الموالي تطور موارد وتدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) خلال الفترة 2020-2022 :

### تطور موارد وتدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية



■ منح مشاريع التحويل الأولي المتعددة ■ القروض العقارية المستدورة ■ المتحف المستدورة ■ موارد الصندوق

وتتوزع مبالغ المنح المسندة والبالغة 42405 أدى سنة 2022 بما في ذلك منح مشاريع التحويل الأولي المتعدد، حسب الأنشطة، على النحو التالي :


- التجهيزات والمعدات الفلاحية : 26165 أدى تتعلق أساسا باقتناء جرارات وشاحنات نقل وآلات النشر والحصاد وتجهيزات تبريد وبيوت المحمية لوقاية الزراعات وألات نثر الحبوب ومعدات الوقاية من الصقيع وتجهيزات لتصنيع الحليب،
- الغراسات : 6040 أدى تتعلق أساسا بغراسة أشجار الزيتون وزياتين الزيت والأشجار المثمرة وإنتاج المشاتل والبذور وغراسة أشجار اللوز والعنب والتين الشوكى والتفاح والمشمش والخوخ والنخيل والفستق والرمان والزراعات المحمية والزراعات البيولوجية وزارعة الحبوب والنباتات العلفية والغراسات المروية بالإضافة إلى مصاريف الأشغال التحضيرية لما قبل الزراعة،
- البناءات الريفية والتهيئات : 1288 أدى تتعلق بهيئة معاصر زيت الزيتون ومخازن تبريد ومخازن لحفظ المنتوجات الفلاحية وتهيئة مساكن ريفية،
- الري الفلاحي : 3144 أدى تتعلق باقتناء معدات الري قطرة قطرة ومعدات الري بالرش وإحداث بئر عميقه وحفر الآبار وكهربتها وتهيئة الآبار السطحية وبناء خزانات المياه وإقتناه مضخات ومويلات كهربائية ومرشات بمحرك ومرشات ظهر،
- الصيد البحري وتربية الأحياء المائية : 1849 أدى تتعلق باقتناء مراكب الصيد البحري ومعدات الصيد بالأضواء والصيد بالجر ومحركات مراكب الصيد وإستثمارات تربية الأحياء المائية،

- الخدمات المرتبطة بالقطاع ومصاريف مختلفة : 2508 أد تتعلق بتكييف الخضر والغلال وصيانة المعدات الفلاحية وخدمات الإستشارات الفلاحية ومصاريف مختلفة في شكل مال متداول لخالص اليد العاملة ومصاريف الإنضاب لأول مرة،
- تربية الماشية : 1391 أد تتعلق أساسا ب التربية الماعز والأغنام والنحل والخيول ومصاريف التكوين في تربية الدواجن وما يتطلبه الاستثمار في هذا النشاط من تهيئة المداجن والمراعي والإسطبلات وإقتناء بيوت ل التربية النحل بالإضافة إلى إقتناء أعلاف للأبقار الحلوة،
- التحويل الأولي المندمج : 20 أد تتعلق ببعث معصرة زيتون «النور» بجريدة من ولاية مدنين وشركة لتعلبيب زيت الزيتون بجمال من ولاية المنستير.

وتتوزع مبالغ القروض العقارية المسندة والبالغة 7956 أدى سنة 2022 بين قروض لشراء الأرض وقروض الهيئة قصد إنجاز مشروع فلاحي. وقد واصلت ولاية القصرين إستئثارها بالنصيب الأوفر من حيث حجم القروض العقارية المسندة بما قدره 3101 أدى (39%) تليها ولاية سيدي بوزيد بما قدره 1847 أدى (23%) ثم ولاية الكاف بما قدره 783 أدى (9,8%) وولاية منوبة بما قدره 669 أدى (8,4%) وولاية زغوان بما قدره 388 أدى (4,9%) وولاية صفاقس بما قدره 278 أدى (3,5%) وولاية قفصة بما قدره 206 أدى (2,6%).

وتتوزع تدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) لسنوي 2021 و2022 حسب الولايات، وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد 4، كما يلي :

#### حجم تدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية حسب الولايات خلال سنتي 2021 و2022 (بحساب الألف دينار)



## • صندوق النهوض بقطاع الزيتون

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد النهوض بقطاع الزيتون وتنمية إنتاجه وتحسين جودته والزيادة في مساحة الأراضي المزروعة بأشجار الزيتون من خلال تمويل الأنشطة المتعلقة بـ :

- إقلاع زيتين المسنة بالأراضي الصالحة لغراسة الزيتون قصد إعادة غراستها،
- إحداث غراسات جديدة بعلية أو مكثفة أو سقوية لزيتين الزيت أو المائدة،
- إبادة النجم بالطريقة الميكانيكية أو الكيميائية،
- إقتناء المعدات والتجهيزات الخصوصية لزيتين،
- عمليات صيانة زيتين : تسميد وتقليم وحراثة.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 60 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصول 6 و 7،
- الأمر الحكومي عدد 2946 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتحديد عمليات تدخلات صندوق تنمية قطاع الزيتون وضبط صيغ وشروط إسناد إعانته،
- إتفاقية التصرف المضافة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغيت الإتفاقية المضافة بتاريخ 17 ماي 1990.

الامر بالصرف : وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الهيكل المتصرف في الصندوق : البنك الوطني الفلاحي.

الإستثمار المتنفعة بتدخلات الصندوق : ينفع بتدخلات الصندوق، صغار الفلاحين الذين ينجزون إستثمارات لا تفوق قيمتها 60 أدى والتي تتعلق بالعمليات التالية :

- إقلاع زيتين المسنة بالأراضي الصالحة قصد إعادة غراستها،
- التقليم الحاد أو التشبيب،
- إحداث غراسات جديدة بعلية لزيتين الزيت أو المائدة،
- إحداث غراسات جديدة مكثفة أو سقوية لزيتون الزيت أو المائدة،
- القضاء على النجم،
- إقتناء معدات خصوصية لزيتين تتعلق بالجمع والتقطيم والحفظ والعنابة الصحية النباتية لزيتين ومعدات لإضفاء قيمة على منتوجات الزيونة بإستثناء الجرارات الفلاحية،
- صيانة غابات الزيتون (التسميد والتقطيم والحراثة).

**آليات تدخل الصندوق :** يتکفل الصندوق بإسناد المنح والقروض لصغار الفلاحين المتھصلین على مقررات إسناد إمتیازات. وتحتسب مبالغ المنح والقروض على أساس المبلغ الأقصى للمصاريف وحسب النسب المنصوص علها بالملحق عدد 1 للأمر عدد 2946 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

#### النتائج المالية للصندوق :

شهدت موارد الصندوق تراجعا حاداً سنة 2022 مقارنة بسنی 2021 و 2020، حيث بلغت 422 أدى سنة 2022 مقابل 1283 أدى سنة 2021 و 1037 أدى سنة 2020.

وبالتوازي، إنخفض حجم تدخلات الصندوق لسنة 2022 مقارنة بسنی 2021 و 2020. حيث بلغ 241 أدى سنة 2022 مقابل 868 أدى سنة 2021 و 579 أدى سنة 2020. ويعود ذلك إلى أن تدخلات الصندوق أصبحت تموّل على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وذلك في إطار الإمتیازات المسندة بمقتضى قانون الاستثمار باعتبار أهمية هذه الإمتیازات مقارنة بالإمتیازات المسندة في إطار صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق النهوض بقطاع الزيتون المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي للفترة

: 2022-2020

2022	2021	2020	
422	1283	1037	جملة موارد الصندوق (أدى)
-	825	850	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أدى)
2	-	1	مبالغ الاستخلاصات (أدى)
1	-	0,5	استخلاص أصل القروض (أدى)
1	-	0,5	استخلاص فوائض القروض (أدى)
420	458	183	الرصيد المتبقى من السنة السابقة (أدى)
-	-	3	موارد أخرى (إلغاء إسناد منحة الاستثمار) (أدى)
241	868	579	حجم تدخلات الصندوق (أدى)
241	865	579	مبالغ منح الاستثمار المسندة (أدى)
241	865	579	لفائدة : الأفراد
-	-	-	التعاضديات :
-	3	-	مبالغ القروض متوسطة أو طويلة المدى المسندة (أدى)
-	-	-	مبالغ القروض قصيرة المدى المسندة (أدى)
-	-	-	لفائدة : الأفراد
-	-	-	التعاضديات :


المصدر : البنك الوطني الفلاحي

إحصائيات الصندوق:

مكنت تدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون من إسناد منح لفائدة 121 منتفع سنة 2022 مقابل 382 منتفع سنة 2021 و 272 منتفع سنة 2020. في حين لم يتم إسناد قروض سنة 2022 مقابل إسناد قرض متوسط المدى لفائدة منتفع واحد سنة 2021.


## **التمويلات المسندة على موارد الصندوق:**

يبرز الرسم البياني الموجي تطور موارد وتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون خلال الفترة 2020-2022 :



وقد إحتل الوسط الغربي المرتبة الأولى من حيث حجم الإمتيازات المسندة لفائدة على موارد الصندوق لسنة 2022 بنسبة 91,3% من جملة الإمتيازات المسندة يليه الجنوب في المرتبة الثانية بنسبة 7,0% والشمال الشرقي بنسبة 1,7%. في حين لم يتم تسجيل إنتفاع كل من الوسط الشرقي والشمال الغربي بأي إمتيازات على موارد الصندوق لسنة 2022 وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد 5 حول التوزيع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

وتوزع تدخلات الصندوق لسنة 2022 بين مختلف الولايات على النحو التالي:




وتلخص أهم الإحصائيات لموسم جني وتحويل الزيتون للموسم 2023-2022 حسب بيانات الديوان الوطني للزيت والمرصد الوطني للفلاحة ومختلف الهياكل الإحصائية كما يلي :


### تطور إنتاج الزيتون وزيت الزيتون (بحساب 1000 طن)



### توزيع إنتاج الزيتون حسب الجهات للموسم 2023-2022



### تطور صادرات زيت الزيتون



(\*) تغيرات القراءة لوفمبر 2022 - أفريل 2023

## • صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد تعويض الأضرار التي تلحق بال فلاحيين أو البحارة من جراء الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخله والتي لا تدخل في مجال التأمين العادي كالفيضانات والعواصف والرياح والجفاف والثلوج والجليدة.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،
- الأمر الحكومي عدد 821 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسirيره وشروط تدخلاته،
- الأمر الحكومي عدد 822 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرّحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس إحتسابها،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية ومؤسسة التأمين «كتاما» بتاريخ 29 أكتوبر 2019.

الأمر بالصرف : وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الهيكل المتصرف في الصندوق : مؤسسة التأمين «كتاما».

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق : للإنتفاع بتعويضات الصندوق، يستوجب توفر الشروط التالية :

- الإشتراك في الصندوق في بداية كل موسم فلاحي أو دورة إنتاج مدّة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد،
- دفع المساهمات المستوجبة أمّا بصفة فردية (بالنسبة لكل فلاح أو بحار أو ذات معنوية) أو بصفة جماعية (بالنسبة للهيئات المهنية الفلاحية أو المؤسسات المهنية)،
- إيداع آخر تصريح حلّ أجله بعنوان الضريبة على الدخل وأن تكون الوضعية الجبائية مسوّاة،
- حصول نسبة أضرار في حدود 25 % كحدّ أدنى،
- أن تصنّف الأضرار الحاصلة كجوائح طبيعية على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 821 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 أو أن تكون الأضرار ناجمة عن الفيضانات والعواصف والرياح والجفاف والثلوج والجليدة،
- أن تكون الأضرار قد لحقت بالأنشطة وال المجالات المعنية بتدخلات الصندوق والتي تشمل الزراعات السقوية والمطرية وتربية الماشي والمنتجات الفلاحية والبحرية.

آليات تدخل الصندوق : يتکفل الصندوق بتقديم تعويضات للفلاح أو البحار المتضرر تحتسب على أساس نسبة الضرر التي تم ضبطها بقارير الإختبارات ودون أن يتجاوز مبلغها نسبة 60 % من قيمة المتوج أو من نفقات الإنتاج التي تحملها.

## النتائج المالية للصندوق :

تطورت موارد الصندوق بشكل كبير خلال الفترة 2020-2022. وبالنظر إلى استقرار المبالغ المحالة إلى الصندوق من ميزانية الدولة خلال هذه الفترة، فإن تطور الموارد يعود إلى:

- تطور الرصيد المتبقى بالصندوق من سنة إلى أخرى،
- ارتفاع هام لحجم المبالغ المتأنية من مساهمة المكتتبين لسنة 2022،
- أهمية المبالغ المتأنية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري والخضروالغالل والزيتون والحبوب والمحالة للصندوق،
- تطور موارد التوظيفات لسنة 2022.

وبالتوازي، شهدت سنة 2022 صرف مبالغ هامة بعنوان التعويضات لفائدة الفلاحين المتضررين من الجوائح الطبيعية وتحديدا من الجفاف والجليدة التي أثرت على مردودية الزراعات الكبرى والأشجار المثمرة. كما تولى الصندوق صرف المبالغ المتعلقة بتكليف الإختبارات المنجزة لمعاينة وتقييم الأضرار الفلاحية.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
140056	113399	88241	جملة موارد الصندوق (أد)
30000	30000	30000	الاعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
2363	1271	1326	مساهمة المصرين (أد)
14056	14210	12880	المبالغ المتأنية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري والخضروالغالل والزيتون والحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب (أد)
343	110	112	موارد التوظيفات المنجزة من طرف الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي (أد)
93294	67808	43923	بقايا موارد سنوات سابقة (أد)
28569	20105	20433	جملة تدخلات الصندوق (أد)
28400	(*) 19992	20325	مبالغ التعويضات المصرفة لفائدة المصرين المتضررين (أد)
169	113	108	المبالغ المصرفة بعنوان الإختبارات المنجزة(أد)
-	-	-	عمولات التصرف (أد)
2750	1840	1415	العدد الجملي للإكتتابات في الصندوق في نهاية الموسم الفلاحي

المصدر : الخزينة العامة للبلاد التونسية، مؤسسة «كتاما»

(\*) تتعلق هذه المبالغ بإستكمال صرف تعويضات لـ 4 عقود بعنوان الموسم الفلاحي 2019-2020 بما قدره 67 أد وصرف تعويضات لـ 1673 عقد بعنوان الموسم الفلاحي 2020-2021 بما قدره 19925 أد.

## إحصائيات الصندوق :

بلغ عدد الإكتتابات بالصندوق 2750 عقد خلال الموسم الفلاحي 2021-2022 تتعلق بتأمين مستغلات فلاحية بمساحة جمليه تبلغ 301242 هكتار وبرأس مال جملي يناهز 94526 أد. وقد شملت هذه الإكتتابات :

الزراعات الكبرى : إنطلقت عملية الإكتتاب في الصندوق للموسم الفلاحي 2021-2022 يوم 08 ديسمبر إلى 31 ديسمبر 2021 طبقاً لقرار اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية. وقد سجلت مؤسسة «كتاما» النتائج التالية :

- عدد العقود المكتبة للموسم 2021-2022 : 2654 عقداً مع العلم أنّ عقد التأمين يمكن أن يضمّ أكثر من مستغله فلاحية واحدة،
- المساحة الجمليه لهذه المستغلات الفلاحية المؤمنة : 108964 هكتار وبرأس مال جملي 87170 أد،
- قيمة المساهمات المدفوعة من قبل المكتتبين : 2179 أد.

الأشجارالمثمرة : إنطلقت عملية الإكتتاب في الصندوق للموسم الفلاحي 2021-2022 من 16 ديسمبر إلى 21 جانفي 2022 طبقاً لقرار اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية. وقد سجلت مؤسسة «كتاما» النتائج التالية :

- عدد العقود المكتبة للموسم 2021-2022 : 96 عقداً،
- المساحة الجمليه للمستغلات الفلاحية المؤمنة : 192278 هكتار وبرأس مال جملي 7356 أد،
- قيمة المساهمات المدفوعة من قبل المكتتبين : 184 أد.

وإجمالاً، يلاحظ تسجيل إرتفاع هام في عدد العقود المكتبة والمساحات المؤمنة للموسم الفلاحي 2020-2021 مقارنة بالموسم الفلاحي 2021-2022.

ويتوزع العدد الجملي للعقود المكتتبة والمساحات المؤمنة ومساهمات المكتتبين حسب الولايات كما يلي :

الموسم 2022-2021			الموسم 2020-2021			الولاية
مساهمات المكتتبين (أد)	مساحة المؤمنة (هكتار)	عدد العقود المكتتبة (زراعات كبرى وأشجار مثمرة)	مساهمات المكتتبين (أد)	مساحة المؤمنة (هكتار)	عدد العقود المكتتبة (زراعات كبرى وأشجار مثمرة)	
820	68868	867	397	33759	521	سليانة
737	54577	933	470	36018	771	الكاف
369	118587	739	137	10834	368	القصررين
235	37261	99	176,7	4996	118	باجة
7	185	9	14	338	3	بنزرت
118	9279	57	52	2754	35	زغوان
14	392	21	7	171	14	جنوبية
33	1132	8	13	379	5	منوبة
-	-	-	1	40	2	نابل
4	1605	6	0,3	500	1	القيروان
14	1259	6	3	350	2	سيدي بوزيد
2	83	1	-	-	-	بن عروس
8	7000	1	-	-	-	مدنين
1	1000	1	-	-	-	صفاقس
1	14	2	-	-	-	سوسة
<b>2363</b>	<b>301242</b>	<b>2750</b>	<b>1271</b>	<b>90139</b>	<b>1840</b>	<b>الجملة</b>

المصدر: مؤسسة "كتاما"

وتجدر الإشارة أنه تمّت ملاحظة زيادة في مساحة المستغلات الفلاحية بالنسبة لبعض الفلاحين خلال الموسم الفلاحي 2021-2022 مقارنة بالموسمين السابقين بالإضافة إلى دخول عدد هام من المنخرطين الجدد. وتبعداً لذلك، قامت مؤسسة «كتاما» بالثبت من المعطيات التي أدى بها المنخرط بالصندوق وذلك بالاستعانة بخبراءها وتجهيزهم بنظم تحديد الموقع.

وللเกรض، فقد تم إختيار المناطق التي تمثل مخاطر جفاف عالية وهي مناطق موزعة على ولايات الكاف (قلعة سنان والقلعة الخصبة والقصور وتاجروين) وسليانة (الروحية) والقصررين (تالة). ولم تشمل العينة أراضي ديوان الأراضي الدولية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والمجتمع المهنية.

وقد إمتدت عملية الإختبار من 07 جانفي إلى غاية 30 مارس 2022. وأظهرت النتائج وجود بعض الفوارق تهمّ ما يقارب 258 فلاح من جملة 501 فلاح تمت معاينتهم. وتمثل هذه الفوارق في نقطتين :

- عدم تمكّن الفلاح من البذر جزئياً أو كلياً باعتبار نقص التساقطات أو عدم توفر البذور،
- الإدلة بمساحات غير مطابقة للواقع بنسب متفاوتة.

وقد مكّنت هذه العملية من التقليص في المساحات المؤمنة بالنسبة للزراعات الكبرى من 108964 هكتار إلى 105808 هكتار. علما وأنه تم تسجيل قبول كافة الفلاحين لعملية الإصلاح بعد إعلامهم بذلك عن طريق عدول تنفيذ وإمضائهم لتصريح على الشرف في الغرض. غير أن 6 فلاحين لم يقبلوا بعملية الإصلاح. وتبعاً لذلك، ستقوم مؤسسة «كتاما» بتتبعهم بعد التأكيد من الأدلة عن طريق عدول التنفيذ والخبراء.

هذا، وقد بلغ عدد التصاريح بحصول أضرار ناجمة عن :

- **جائحة الجفاف :** بلغ عدد التصاريح بحدوث ضرر جراء جائحة الجفاف 2015 تصريحاً. وقد قامت مؤسسة «كتاما» بإعلام اللجنة الوطنية للجوانح الطبيعية بتلقي التصاريح آنفة الذكر وبإجراء اختبارات إحتياطية للإطلاع على الأضرار الحاصلة.

- **جائحة الجليدة :** بلغ عدد التصاريح بحدوث ضرر جراء جائحة الجليدة 24 تصريحاً. وقد قامت مؤسسة «كتاما» بإعلام اللجنة الوطنية للجوانح الطبيعية بتلقي التصاريح آنفة الذكر وبإجراء اختبارات إحتياطية للإطلاع على الأضرار الحاصلة علماً وأن عملية الإختبار تتواصل إلى حين الوقوف على مدى تأثير الأشجار بالجليدة.

#### **التعويضات المسندة على موارد الصندوق :**

أدت عملية تقييم الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوانح الطبيعية للموسم الفلاحي 2021-2022 إلى النتائج التالية :

الموسم الفلاحي	ناجمة عن الجليدة أو الجفاف									مطالب الإعلام بحصول أضرار النفاجية المتضررة عدد المستغلات عدد المطالبات	مطالب الإعلام بحصول أضرار المطالبة الأختباء حسب المطالبة حسب	ناتجة عن الجليدة على التعويض
	الملفات المتخصصة على التعويض	المطالبات التي تمت دراستها	المطالبات									
	عدد المستغلات	عدد المطالبات	عدد المطالبات	عدد المستغلات	عدد المطالبات	الملفات المتخصصة على التعويض						
الموسم 2019-2020	3572	1027	34012,4	3572	1027	3566	1023	20407	3572	20392 (*)		
الموسم 2020-2021	4539	1679	19950	4539	1679	4538	1678	19950	4539	19943 (**)		
الموسم 2021-2022	6267	2039	28537	6106	2008	6078	1998	28537	6267	28400		

المصدر: مؤسسة «كتاما»

(\*) تم تحيين معطيات الموسم الفلاحي 2019-2020 على إثر صرف تعويضات لـ 4 ملفات بما قدره 67 أدى

(\*\*) تم تحيين معطيات الموسم الفلاحي 2020-2021 على إثر صرف تعويضات لـ 5 ملفات بما قدره 18 أدى. وفي إنتظار صرف التعويض للف واحد بما قدره 7 أدى لفائدة الورثة باعتبار وفاة صاحب المستغلة الفلاحية المتضررة.

قامت اللجنة الوطنية للجواح الطبيعية بدراسة 2008 تصريح بحصول أضرار من جملة 2039 تصريح للموسم الفلاحي 2021-2022. وقد تم رفض دراسة 31 تصريح لإدلة لهم بالتصاريح بعد الآجال المحددة من طرف اللجنة بـ 30 ماي من كل سنة.

هذا، وقد تم تعويض 1998 مطلب بعنوان الموسم الفلاحي الفارط 2021-2022 بمبلغ قدره 28400 أ.د. في حين لم تنتفع 10 مطالب بتعويضات الصندوق بإعتبار أنه لا يمكن للصندوق تعويض الملفات المتعلقة بال فلاحين التابعين للمناطق السقوية والمتضررين من إنقطاع المياه. واقتصرت اللجنة الوطنية للجواح الطبيعية عرض الملف على مجلس وزاري للنظر في إمكانية توفير مساعدات لجبر الأضرار الناجمة عن إنقطاع المياه.

## • الصندوق الوطني للضمان

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد ضمان تصفية بعض أصناف القروض التي تمنحها مؤسسات القرض وكذلك القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات وبعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الإستثمارات رأس مال تنمية.

### الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 100 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 73 كما تم تبنيه بالقانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 66 وبالقانون عدد 8 المؤرخ في 01 فيفري 1999 وبالقانون عدد 72 المؤرخ في 17 جويلية 2000،
- الأمر عدد 2648 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسمى «عمولة الضمان» وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الإستثمارات رأس مال تنمية كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص المعاشرة وخاصة الأمر عدد 2154 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والأمر عدد 2425 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 والأمر عدد 2545 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 والأمر عدد 1950 المؤرخ في 06 أوت 2010،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 03 سبتمبر 2010 والتي ألغيت الإتفاقية الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين سنة 1994.

الهيكل المشرف على الصندوق : وزارة المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق : الشركة التونسية للضمان.

**شروط الإنفاق بتدخلات الصندوق : للإنفاق بتمويلات الصندوق، يستوجب :**

**بالنسبة للمبالغ غير القابلة للاستخلاص من القروض ومصاريف التتبع والاستخلاص القضائي :**

- أن تكون القروض مصرحاً بها لضمان الصندوق،
- أن يستوفي البنك أو الجمعية جميع الطرق القانونية لاسترجاع القرض مبينا العجز النهائي للمنتفع بالقرض على تسديد ديونه.

**بالنسبة للمبالغ غير القابلة للاسترجاع من المساهمات ومصاريف التتبع والاستخلاص القضائي :**

- أن تكون المساهمة مصرحاً بها لضمان الصندوق،
- أن يتم إستيفاء كل الإجراءات القانونية والتربيبة والعمليات المتعلقة بتصفية المؤسسة المساهم فيها.

**بالنسبة للفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض عند حدوث جفاف :**

- أن يتم التصريح بالقرض الأصلي،
- تقديم شهادة معاينة إجاحة مسلمة من المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية تثبت الضرر وقرار إعادة الجدولة مسلّم من البنك.

**آليات تدخل الصندوق :**

**يتكلّف الصندوق بتحمّل :**

- الفوائض الناجمة عن عدم استخلاص أصل القروض وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام البنك أو الجمعية بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض إلى حين ثبوت عدم قابلية استخلاص القرض،
- الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية عند حدوث جفاف وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- ضمان مردودية مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المصرح بها لضمان الصندوق وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام البنك الممول لنفس المشروع بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض إلى حين ثبوت عدم قابلية استخلاص القرض.

- أصل القروض غير القابلة للاستخلاص المسندة من طرف البنك حسب النسب التالية :

النسبة	أصناف القروض
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 5% من قبل البنك</li> <li>- 25% من قبل شركة الضمان التعاوني الفلاحي</li> <li>- 70% من قبل الصندوق الوطني للضمان ويمكن الترفيع فيها بمقرر من الشركة التونسية للضمان</li> </ul>	القروض القصيرة الأجل المعدة للاستغلال والمسندة لصغر ومتوسطي الفلاحين المنخرطين في شركات الضمان التعاوني الفلاحي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 10% من قبل البنك الذي يمنح القرض</li> <li>- 90% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	القروض القصيرة الأجل المعدة للاستغلال والمسندة لصغر ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين غير المنخرطين في شركات الضمان التعاوني الفلاحي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 10% من قبل البنك الذي يمنح القرض</li> <li>- 90% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	القروض المتوسطة والطويلة الأجل المعدة لصغر ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين أو لفائدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك لفائدة المؤسسات ذات الصبغة التعاافية أو التعاونية المنتفعه بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات ولفائدة مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري
<ul style="list-style-type: none"> <li>- (3/2) من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> <li>- (3/1) من قبل البنك</li> </ul>	القروض المسندة للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملىة والخدمات المنتفعه بإعتمادات صندوق التطوير والامركزية الصناعية.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 50% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> <li>- 50% من قبل البنك</li> </ul>	القروض المسندة للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملىة والخدمات المنتفعه بإعتمادات صندوق التطوير والامركزية الصناعية.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 10% من قبل البنك</li> <li>- 90% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	القروض المسندة لمشاريع الصناعات التقليدية والمهن الصغرى وإلى الشبان حاملي الشهادات العليا المنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 10% من قبل البنك</li> <li>- 90% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	القروض المسندة للمشاريع المنتفعه بتدخلات صندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 50% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> <li>- 50% من قبل البنك</li> </ul>	قرصون التمويل التمهيدي للإصدارات المسندة لتنفيذ عمليات التصدير لفائدة المشاريع المندرجة ضمن قطاع الفلاحة والصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو لفائدة المؤسسات التعاافية أو التعاونية المنتفعه بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمار
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 30% من قبل البنك</li> <li>- 70% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	قرصون إسقاط سندات ممثلة لديون على الخارج وال المتعلقة بعمليات التصدير لفائدة المشاريع المندرجة ضمن قطاع الفلاحة والصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو لفائدة المؤسسات التعاافية أو التعاونية المنتفعه بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمار
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 10% من قبل البنك</li> <li>- 90% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	القروض المسندة من البنك التونسي للتضامن
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 25% من قبل البنك</li> <li>- 75% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	القروض المتوسطة الأجل المسندة لتمويل إقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص من نوع "تاكسي" أو "لواج"

- أصل القروض غير القابلة للاستخلاص المسندة من طرف الجمعيات حسب النسب التالية :

النسبة	أصناف القروض
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 10% من قبل الجمعية</li> <li>- 90% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	القروض المسندة من الجمعيات

- مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للاسترجاع حسب النسب التالية :

النسبة	أصناف القروض
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 10% من قبل شركة الإستثمار</li> <li>- 90% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المنتفعه بتدخلات صندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- (3/2) من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> <li>- (3/1) من قبل شركة الإستثمار</li> </ul>	مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المنجزة من قبل باعث جدي أو منتصب في منطقة تنمية جهوية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 50% من قبل شركة الإستثمار</li> <li>- 50% من قبل الصندوق الوطني للضمان</li> </ul>	مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في مشاريع غير منجزة من قبل باعث جدي وغير منتصبة في منطقة تنمية جهوية

- قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض غير القابلة للإستخلاص بنسبة 75 % من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي بالنسبة للقروض المسندة إلى المشاريع المنتسبة في مناطق التنمية الجهوية و 50 % من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي بالنسبة للقروض المسندة إلى المشاريع المنتسبة في المناطق الأخرى.

#### النتائج المالية للصندوق :

عرفت موارد الصندوق تطويراً سنة 2022 بـ 11 % مقارنة بسنة 2021. ويعود هذا التطور إلى :

- أهمية الرصيد المتبقى من السنوات السابقة بالصندوق،
- الارتفاع الهام لموارد التوظيفات تبعاً للتوفيق في نسبة الفائدة على الإدخار خلال سنة 2022،
- تطور عمولات الضمان المخصومة على المكتشوفات البنكية،
- إرتفاع الموارد المتأنية من مساهمات المستفيدين بالقروض البنكية وبالقروض المسندة من طرف الجمعيات بالعلاقة مع إرتفاع حجم القروض المصرح بها لضمان الصندوق.

وشهدت تدخلات الصندوق تراجعاً حاداً خلال الفترة 2020-2022. إذ بلغت تدخلاته 5884 أدى سنة 2022 و 6926 أدى سنة 2021 و 8202 أدى سنة 2020.

وتتجدر الإشارة إلى أن تعهدات الصندوق بعنوان القروض الجارية والمصرح بها لضمان الصندوق قد بلغت 2340,607 م د إلى موافى سنة 2022.

**وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الوطني للضمان للفترة 2020-2022 :**

2022	2021	2020	
631867	569367	516630	<b>جملة موارد الصندوق (أد)</b>
30842	28992	30489	عمولة الضمان المخصومة على المكتشوفات البنكية (أد)
2698	2394	2444	مساهمة المستفيدين بالقروض البنكية (أد)
583	556	605	مساهمة المستفيدين بالقروض المسندة من طرف الجمعيات (أد)
-	-	-	مساهمة من شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية (أد)
35303	28722	30870	التوظيفات (أد)
-	274	-	إسترداد بعنوان تعويضات لقروض غير قابلة للإسترجاع (أد)
562441	508429	(*) 452222	رصيد السنوات السابقة (أد)
<b>5884</b>	<b>6926</b>	<b>8202</b>	<b>جملة تدخلات الصندوق (أد)</b>
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص أصل القروض البنكية (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص أصل القروض المسندة من طرف الجمعيات (أد)
918	1407	1534	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض عند حدوث جفاف(أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان مردودية مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية(أد)
4030	5020	6146	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان أصل القروض غير القابلة للإستخلاص المسندة من طرف الجمعيات(أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع (أد)
169	205	208	مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض غير القابلة للإستخلاص (أد)
(**) 767	294	314	عمولات التصرف (أد)
<b>2340607</b>	<b>2270747</b>	<b>2128375</b>	<b>جملة تعهدات الصندوق بعنوان القروض الجارية إلى موقي السنة (أد)</b>

المصدر: الشركة التونسية للضمان

(\*) تم تحويل إعتماد بـ 100 أد من الرصيد المتبقى من السنوات السابقة بالصندوق الوطني للضمان لتمويل آلية جديدة لضمان قروض التصرف والإستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضررة من جائحة «كورونا». وتتولى الشركة التونسية للضمان التصرف في هذه الآلية الجديدة.

(\*\*) منها 309 أد بعنوان الثلاثي الأول من سنة 2022 و 458 أد بعنوان كامل سنة 2020 والثلاثي الرابع لسنة 2019 والثلاثي الثالث لسنة 2021.

**إحصائيات الصندوق :**

بلغ عدد القروض المصرح بها لضمان الصندوق 33055 قرضاً سنة 2022 بقيمة 223,392 م د أي بنسبة 4,6% من حيث عدد القروض المصرح بها و 13,8% من حيث الحجم مقارنة بسنة 2021.

هذا، وتشير الأرقام الواردة بالجدول الموالي إلى تطور هام لحجم القروض الممنوح بها لضمان الصندوق والممنوعة من طرف جمعيات القروض الصغرى للمشاريع متناهية الصغر وتلك الممنوعة من طرف البنوك لمشاريع قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والخدمات ولمشاريع الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

2022		2021		2020		
حجم القروض الممنوح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض الممنوح بها لضمان الصندوق	حجم القروض الممنوح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض الممنوح بها لضمان الصندوق	حجم القروض الممنوح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض الممنوح بها لضمان الصندوق	
1185	71	917	67	1449	88	الصناعة
71031	2581	53012	2459	46535	2325	الفلاحة والصيد البحري
44541	2023	42939	1967	45632	3493	الخدمات
47437	1176	45794	1752	41863	1640	الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية
59198	26604	53656	25344	58993	30686	المشاريع متناهية الصغر
223392	33055	196318	31589	194472	38232	الجملة

المصدر: الشركة التونسية للضمان

ويتوزع عدد وحجم القروض الممنوح بها لضمان الصندوق حسب نوع القرض كما يلي :

2022		2021		2020		
حجم القروض الممنوح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض الممنوح بها لضمان الصندوق	حجم القروض الممنوح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض الممنوح بها لضمان الصندوق	حجم القروض الممنوح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض الممنوح بها لضمان الصندوق	
57647	2098	47021	2108	40085	2569	قروض الإستغلال
165745	30957	149297	29481	154387	35663	قروض الاستثمار
223392	33055	196318	31589	194472	38232	الجملة

المصدر: الشركة التونسية للضمان

**- بالنسبة لمطالب التكفل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية :**

قامت لجنة الصندوق سنة 2022 بدراسة 229 مطلب لتحمل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية تتعلق بالموسم 2020-2021 بمبلغ جملي للقروض قدره 819,664 أ.د. وقد أسفرت نتائج أعمالها إلى ما يلي :

- الموافقة على تكفل الصندوق بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية لـ 158 مطلب بمبلغ جملي للقروض قدره 687 أ.د،
- تعليق النظر في 2 مطلب بمبلغ جملي للقروض قدره 664 دينار لعدم تقديم شهادة معاينة إجاحة مسلمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ثبتت الضرر أو لعدم تقديم قرار إعادة الجدولة مسلّم من البنك،
- رفض 69 مطلب بمبلغ جملي للقروض قدره 132 أ.د لعدم تصريح البنك بالقرض الأصلي.

الموسم الفلاحي	القروض المعاد جدولتها المرفوضة	المبلغ الجملي للقروض (أ.د)	عدد القروض	القروض المعاد جدولتها المنتفعه بتکفل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها
2015-2014 الموسم	8	83	1036	12786 المبلغ الجملي للقروض (أ.د)
2016-2015 الموسم	8	131	1001	12274 عدد القروض
2017-2016 الموسم	8	34	918	5564
2018-2017 الموسم	17	51	1725	11143
2019-2018 الموسم	-	-	-	-
2020-2019 الموسم	20	17	722	5940
2021-2020 الموسم	69	132	158	687

المصدر: الشركة التونسية للضمان

**- بالنسبة لمطالب تعويض قروض بنكية غير قابلة للإسترداد :**

قامت لجنة الصندوق سنة 2022 بدراسة 1472 مطلب لقروض بنكية غير قابلة للإسترداد بقيمة 10245 أ.د من حيث الأصل ومصاريف تقاضي بقيمة 584 أ.د. وقد أسفرت نتائج أعمالها إلى ما يلي :

- الموافقة على تعويض 1179 مطلب منهم 733 مطلب إنفع بالتعويض سنة 2022 و 446 مطلب ستصرف تعويضاً لهم سنة 2023،
- تعليق النظر في 207 مطلب لعدم إستيفاء البنك لإجراءات الإسترداد القضائي أو لعدم توفير الوثائق المستوجبة،

- رفض 86 مطلب لعدم التصريح بالقرض الأصلي أو لعدم قيام البنك بإجراءات الإسترداد القضائي على أكمل وجه أو لتمكن البنك من إسترداد أصل الدين بالكامل أو لأنّ تعويض القرض لا يدخل ضمن تدخلات الصندوق على غرار القروض الفلاحية المسندة لكبار الفلاحين.

**- بالنسبة لمطالب تعويض مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية غير قابلة للإسترداد :**

لم ترد سنة 2022 أية مطلب تعويض لمساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية غير قابلة للإسترداد والتي تندمج ضمن تدخلات الصندوق الوطني للضمان.

## التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

### - بالنسبة للتکفل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية :

قام الصندوق بصرف مبلغ بـ 918أ.د سنة 2022 تتعلق بالتکفل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية عند حدوث جفاف للموسم الفلاحي 2016-2017 و 2017-2018 و 2019-2020 و 2020-2021. في حين لم ترد خلال الموسم الفلاحي 2018-2019 أيّة مطالب لتحمل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية نظرا لأن هذا الموسم لم يشهد الجفاف.

المبلغ الجملي للفوائض (أ.د)	الفوائض الناجمة عن القروض المعاد جدولتها (أ.د)								الموسم الفلاحي	
	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	ما قبل 2020		
507								507	متخلدات المواسم السابقة	
3059						197	2862	12786	1036	2015-2014
2833					181	367	2285	12274	1001	2016-2015
1235				78	157	244	756	5564	918	2017-2016
2673			166	333	525	726	925	11143	1725	2018-2017
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2019-2018
1606	-	95	200	319	447	545	-	5940	722	2020-2019
170	10	20	33	47	60	-	-	687	158	2021-2020
12083	10	115	233	532	918	1407	1534	7335	جملة تدخلات الصندوق بعنوان التکفل بالفوائض الناجمة عن القروض المعاد جدولتها (أ.د)	

المصدر: الشركة التونسية للضمان

### - بالنسبة لتعويض أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص :

إنتفع 733 مطلب سنة 2022 بتدخل الصندوق بعنوان تعويض أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص بما قدره 4030أ.د أي بنسبة 39,3% من حجم مبالغ أصل القروض غير القابلة للإستخلاص وبعنوان تحمل قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي لهذه القروض بما قدره 169أ.د.

السنوات	العدد	مبلغ أصل القروض (أ.د)	مصاريف التقاضي (أ.د)	العدد	القروض البنكية غير القابلة للاسترجاع والتي تم دراستها	القروض البنكية غير القابلة للاسترجاع المنتفعه بضمان الصندوق	
						مصاريف التقاضي (أ.د)	مبلغ أصل القروض (أ.د)
2016	426	1458	124	356	64	1008	64
2017	447	2113	135	374	68	1601	68
2018	202	988	66	150	29	640	29
2019	1623	9954	893	395	82	2147	82
2020	1697	10322	370	1025	208	6146	208
2021	1002	8544	370	915	205	5020	205
2022	1472	10245	584	733	169	4030	169

المصدر: الشركة التونسية للضمان

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقاً لقرار الهيئة المتصرفة في الصندوق بتاريخ 30 جانفي 2009، لا يتحمل الصندوق الوطني للضمان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص القروض البنكية المنتفعة بضمان الصندوق. وقدر مبالغ هذه الفوائض حسب الشركة التونسية للضمان بـ 11 م د إلى موعد ديسمبر 2022.

- بالنسبة لتعويض مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع:

لم يتم صرف تعويضات خلال سنة 2022 لمساهمات شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية غير قابلة للإسترداد والتي تدرج ضمن تدخلات الصندوق الوطني للضمان باعتبار عدم ورود مطالب في الغرض. في حين أسفرت دراسة مطالب تعويض مساهمات شركات الإستثمار للسنوات السابقة إلى النتائج التالية:

المساهمات غير القابلة للاسترجاع المتنفعة بضمان الصندوق		المساهمات غير القابلة للاسترجاع الواردة والتي تم دراستها		السنوات		
مصاريف التقاضي (أد)	المبلغ (أد)	العدد	مصاريف التقاضي (أد)	المبلغ (أد)	العدد	
-	170	1	-	255	1	2016
-	-	-	-	-	-	2017
-	144	1	-	216	1	2018
-	-	-	-	-	-	2019
-	-	-	-	-	-	2020
-	-	-	-	-	-	2021
-	-	-	-	-	-	2022

المصدر: الشركة التونسية للضمان

## • صندوق تغطية مخاطر الصرف

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عند تسديد البنوك والمؤسسات المالية لديونها الخارجية. مما قد يساهم في تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تعبئة موارد القروض الخارجية لتمويل الاقتصاد والتنمية. ويكتسي هذا الصندوق أهمية كبيرة نظراً لغياب آليات أخرى لتغطية مخاطر الصرف على المدى المتوسط والطويل.

## الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 111 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 18 منه كما تم تنصيجه بالقانون عدد 98 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 34 منه،
  - الأمر عدد 1649 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط قواعد تسيير «صندوق تغطية مخاطر الصرف» وشروط الإنفاذ بتدخلاته وبضبط العمولات على القروض البنكية وشروط إستخلاصها كما تم تنصيجه بالأمر الحكومي عدد 212 المؤرخ في 5 مارس 2019،
  - اتفاقية التصرف المضادة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 08 ديسمبر 1999.

**الهيكل المشرف على الصندوق : وزارة المالية.**

**الهيكل المشرف في الصندوق : الشركة التونسية لإعادة التأمين.**

**شروط الإنفاق بتدخلات الصندوق : للإنفاق بتمويلات الصندوق، يستوجب:**

- أن تكون القروض قد تمّ الموافقة على تغطيتها من قبل لجنة صندوق تغطية مخاطر الصرف،
- دفع المساهمات المستوجبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند حلول آجال تسديد أقساط القروض الخارجية،
- تقديم كشوفات حول السحبوبات المنجزة خلال الشهر المنقضي ونسخة من قرار تحويل المبالغ المسددة ونسخة من عقد الصرف لبيع العملات الأجنبية وجدول الإهلاكات للقرض.

**آليات تدخل الصندوق : يتکفل الصندوق ب :**

- تحمل الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عند تسديد البنوك والمؤسسات المالية لقروضها الخارجية،
- صرف عمولات التصرف.

**النتائج المالية للصندوق :**

**تمكّن الصندوق من تحقيق نتيجة إيجابية سنة 2022 بما قدره 5321 أدى بعد سنوات من العجز وذلك بعد إتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة في :**

- الترفع في العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكتشوفات البنكية بداية من غرة مارس 2019 من 0,5 % إلى 1 % من مبالغ القروض التي تسند لها البنوك لحرفائها في شكل مكتشوفات بنكية،
- الترفع في مساهمات البنوك والمؤسسات المالية وذلك بإحتسابها على أساس الفارق بين نسبة القروض الرقاعية ونسبة الفائدة المطبقة من قبل المقرض الأجنبي ناقص 1 % على أن لا تقلّ هذه المساهمات عن حدّ أدنى بـ 6,5 % عوضاً عن حدّ أدنى بـ 4 %.

هذا، ونشير إلى أنّ تراجع المبالغ المتّالية من مساهمات البنوك والمؤسسات المالية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 متّأتي من تراجع مبالغ القروض الجارية المنتفعه بتغطية الصندوق بالنظر إلى تقدّم البنوك في خلاص قروضها القديمة وعدم سحب قروض جديدة.

كما سجّلت نفقات الصندوق تراجعاً سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 يعود إلى تراجع المبالغ المصروفة بعنوان تغطية خسائر الصرف سنة 2022 نظراً لتسديد البنك التونسي الكويتي جميع أقساط قروضه المتبقية دفعة واحدة منذ سنة 2021 وباعتبار أن بعض البنوك قد إستكملت منذ سنة 2021 خلاص جزء من القروض القديمة والتي كان لها كلفة كبيرة.

فضلاً عن ذلك، قام الصندوق سنة 2022 بتصفيه متخليداته الراجعة إلى ما قبل سنة 2022 تجاه البنوك والمؤسسات المالية بمبلغ قدره 102816 أ.د.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق تغطية مخاطر الصرف للفترة 2020-2022 :

2022	2021 محين (*)	2020	
218200	251301	251160	جملة موارد الصندوق (أ.د)
113103	154555	152061	مساهمات البنوك والمؤسسات المالية (أ.د)
4171	4085	4029	الموارد المتأنية من أرباح الصرف (أ.د)
100483	92594	94962	العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكشوفات البنكية (أ.د)
-	-	-	فوائض التأخير الناجمة عن عدم تحويل البنوك والمؤسسات المالية للنوع المالي للصندوق (أ.د)
-	-	-	المبالغ المخصومة من أرباح البنك المركزي التونسي (أ.د)
443	67	108	موارد ذاتية أخرى (فوائد التوظيف) (أ.د)
-	-	-	بقايا موارد السنوات السابقة (أ.د)
212879	251301	251160	جملة نفقات الصندوق (أ.د)
109058	189847	175572	خسائر الصرف (أ.د)
1005	926	950	عمولة التصرف (أ.د)
102816	60528	74638	متخليدات بنكية الصندوق في طور الخلاص (أ.د)
+5321	-102816	-163344	الفائض / العجز التراكمي للصندوق إلى مواف السنة (أ.د)
1942254	2630110	2862131	مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق (أ.د)
17	18	18	عدد البنوك والمؤسسات المالية المنتفعة بتدخلات الصندوق

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

(\*) تم تحين أرقام الصندوق لسنة 2021 على ضوء تقرير مراقب الحسابات.

### إحصائيات الصندوق :

عرفت مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق إنخفاضاً حاداً سنة 2022 مقارنة بالسنوات السابقة وذلك بالعلاقة مع عدم وجود سحبوبات لقروض خارجية جديدة بالإضافة إلى تقدّم البنوك والمؤسسات المالية في سداد جزء هامٌ من أقساط قروضها الخارجية. ونشير إلى ما يلي :

- 91% من مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق مسندة بالأورو و 9% بالدولار الأمريكي،
- تحتسب مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق بالدينار التونسي على أساس معدل سعر الصرف بتاريخ سحب القرض.

هذا، وقد تمكّن الصندوق سنة 2022 من تحقيق فائض قدره 5321 أ.د مقابل عجز تراكمي بـ 102816 أ.د سنة 2021 كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

2022		2021 مدين
-60 134	المتخلّدات بنّيَة الصندوق تجاه البنوك والمؤسسات المالية لم يتم خلاصهم سنة 2022 وسيتم خلاصهم خلال سنة 2023 والسنوات المواتية	- 169934 المتخلّدات بنّيَة الصندوق تجاه البنوك والمؤسسات المالية لم يتم خلاصهم سنة 2021 وسيتم خلاص البعض منهم خلال سنة 2022
-1 934	عمولات الشركة التونسية لإعادة التأمين غير المسددة بعنوان سنة 2022	- 1 879 عمولات الشركة التونسية لإعادة التأمين غير المسددة بعنوان سنة 2021
26 684	مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي ستستخلص موفى سنة 2023 والراجعة لسنة 2022	39464 مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي ستستخلص موفى سنة 2022 والراجعة لسنة 2021
444	فوائد التوظيفات المستخلصة سنة 2023 والراجعة لسنة 2022	57 فوائد التوظيفات المستخلصة سنة 2022 والراجعة لسنة 2021
26 774	العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكتشوفات البنكية المستخلصة سنة 2023 والراجعة لسنة 2022	26 720 العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكتشوفات البنكية المستخلصة سنة 2022 والراجعة لسنة 2021
13 487	الرصيد المتوفّر بالصندوق في 2022/12/31	2 756 الرصيد المتوفّر بالصندوق في 2021/12/31
+ 5 321	الفائض بالصندوق في 2022/12/31	- 102816 العجز التراكمي للصندوق في 2021/12/31

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

### التعويضات المسندة على موارد الصندوق :

إنفعت 17 مؤسسة مالية بتدخلات الصندوق بعنوان تغطية خسائر الصرف بمبلغ جملي قدره 109058 أ.د. وقد قام بنك الأمان بخلاص جزء هام من قروضه القديمة بصفة مسبقة وهو ما يفسّر ارتفاع حجم خسائر الصرف لديه. كما إستفاد بنك قطر الوطني من أرباح الصرف بإعتبار تراجع سعر صرف الأورو سنة 2022 مقارنة بسعره سنة الحصول على القرض.

سنة 2022				البنوك والمؤسسات المالية
النتيجة (أد)	خسائر صرف(أد)	أرباح الصرف(أد)	المساهمات (أد)	
-19 032	39 208	143	20 033	بنك الأمان AB
-	-	-	-	الشركة العربية الدولية للإيجار المالي AIL
-815	2 151	-	1 336	البنك العربي لتونس ATB
3 449	4 263	38	7 674	الشركة العربية التونسية للإيجار المالي ATL
-7 250	8 033	3	780	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة BFPME
7 219	9 471	551	16 139	بنك الإسكان BH
-258	339	-	81	بنك تونس العربي الدولي BIAT
-3 796	3 999	-	203	البنك الوطني الفلاحي BNA
5 953	2 210	-	8 163	بنك ABC
-1 119	14 957	51	13 787	البنك التونسي BT
6 920	7 308	2 136	12 092	بنك قطر الوطني QNB
-825	995	-	170	البنك التونسي الكويتي BTK
4 417	1 734	43	6 108	الشركة الدولية للإيجار المالي CIL
1 521	625	79	2 067	التجاري للإيجار المالي GL
1 655	488	-	2 143	الشركة التونسية للبنك STB
7 266	4 555	390	11 431	تونس للإيجار المالي TL
-3 529	5 796	-	2 267	الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة UBCI
6 440	2 926	737	8 629	الاتحاد الدولي للبنوك UIB
-	-	-	-	البنك التونسي الإماراتي BTEI
-	-	-	-	الاتحاد التونسي للإيجار المالي UTL
<b>8 216</b>	<b>109 058</b>	<b>4 171</b>	<b>113 103</b>	<b>الجملة</b>

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

## • صندوق ضمان المؤمن لهم

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد التحمل الكلي أو الجزئي ل:

- مستحقات المؤمن لهم في حالة عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها،
- التعويضات المستوجبة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبيرة المنضورة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكالات بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،
- التعويضات المستوجبة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الإقتصادية الناشطة في قطاعي الفلاحة والصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكالات بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال.

## الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 98 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصول 35 و 36 و 37 و 38 و 39 كما تم إتمامه بالقانون عدد 37 المؤرخ في 01 أبريل 2002 المتعلق بتنقية وإتمام مجلة التأمين وخاصة الفصل 3 وبالمرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وبالقانون عدد 24 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات،
- الأمر عدد 418 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بشروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم،
- الأمر عدد 790 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،
- الأمر عدد 614 المؤرخ في 12 جويلية 2019 المتعلق بتحديد المناطق والفترات المشمولتين بالتعويض وصيغ وإجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم وشروط إسناد التعويضات المنصوص عليها بالقانون عدد 24 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 01 أكتوبر 2003،
- إتفاقية تعويض المؤسسات المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 24 ماي 2011،
- إتفاقية تعويض المؤسسات المتضررة من الفيضانات الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 08 أوت 2019.

الهيكل المشرف على الصندوق : وزارة المالية.

الهيكل المشرف في الصندوق : الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لإعادة التأمين.

**شروط الإنفاق بتدخلات الصندوق : للإنفاق بتمويلات الصندوق، يستوجب :**

**- بالنسبة للمؤمن لهم :**

**- عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم،**

- بالنسبة للمؤسسات المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد :

- أن يتم تصنيف المؤسسة المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد على أنها مؤسسة متوسطة وكبرى على معنى المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمحددة كالتالي :

• المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنفين «ب» و «ج» على معنى مجلة تشجيع الإستثمارات،

• المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الإقتصادية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها المضمّن باخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وبالضريبة على الشركات حل أجل إيداعه قبل 27 جوان 2011 مبلغ 30 أد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكالء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،

• المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الإقتصادية والمحدثة خلال شهري جانفي وفيفري من سنة 2011 والتي لا يتجاوز حجم إستثماراتها 100 أد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكالء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،

- بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية المتضررة من الفيضانات :

- أن تكون الأضرار الناتجة عن الفيضانات مادية و مباشرة و متعلقة بنشاط المؤسسة وذلك بإستثناء الأضرار اللاحقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الإقتصادية الناشطة في قطاعي الفلاحة والصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكالء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال. كما تستثنى الأضرار المادية غير المباشرة (التي تشمل الأعباء القارة للمؤسسة وهامش ربحها وكافة ديونها تجاه الغير) من التعويض،

- أن تكون الأضرار حاصلة خلال الفترة المشمولة بالتعويض،

- أن تكون المؤسسة المتضررة محدثة قبل 22 سبتمبر 2018 ومنتسبة بالمنطقة المشمولة بالتعويض،

- أن تكون الوضعية الجبائية للمؤسسة وإلتزاماتها تجاه الصناديق الإجتماعية مسؤولة.

**آليات تدخل الصندوق :**

**يتکفل الصندوق بـ:**

- صرف مبالغ التعويضات المستحقة لفائدة المؤمن لهم في حالة عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها وذلك على أساس نسب مضبوطة لا تتجاوز 50 % من المبالغ المضمّنة بالأحكام القضائية الصادرة لفائدة المتضررين وبإستثناء جرایة حوادث الشغل التي يتم صرفها كاملة 100 % تبعاً لجلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2007.

الأضرار	الملبغ المحكم به نهائياً أو المحدد حسب مقاييس دليل الإجراءات	نسبة التكفل	المبلغ الأقصى المتکفل به من قبل الصندوق
تعويض الأضرار الأخرى	الملبغ المحكم به نهائياً	% 100	كامل المبلغ المحكم به نهائياً
	من 1 إلى 100 ألف دينار	% 50	أ 150
	من 101 أ د إلى 250 أ د	% 40	أ 60 + أ 50 = أ 110
	من 251 أ د إلى 400 أ د	% 30	أ 110 + أ 45 = أ 155
	أكثر من 400 أ د	% 25	أ 155 + 25% من المبلغ الذي يتجاوز 400 أ د

- صرف مبالغ التعويضات المستحقة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبيرة التي لحقت ممتلكاتها أضراراً نتيجة لأعمال حرق أو نهب خلال الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك كما يلي :

- تغطية بنسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية وفي حدود سقف 500 أ د بالنسبة للمؤسسات غير المكتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار
- تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود سقف 500 أ د وعلى أن لا تتجاوز التغطية التكميلية باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركة التأمين 50 % من قيمة الأضرار المادية
- تحمل تكاليف الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبيرة لتحديد قيمة الأضرار التي لحقت ممتلكاتها خلال الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد
- صرف مبالغ التعويضات المستحقة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضراراً مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 وذلك كما يلي :
- تغطية بنسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة وفي حدود سقف 500 أ د بالنسبة للمؤسسات غير المكتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار،
- تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة وفي حدود سقف 500 أ د وعلى أن لا تتجاوز التغطية التكميلية ومبلغ التعويض المسند من قبل شركة التأمين 70 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة.
- تحمل تكاليف الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضراراً مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018.

#### النتائج المالية للصندوق :

سجلت موارد الصندوق إنخفاضاً هاماً سنة 2022 مقارنة بسنوات 2021 و 2020 يعود أساساً إلى تراجع الموارد المتبقية من السنوات السابقة على إثر تسديد مبلغ أصل قرض الخزينة والبالغ 80000 أ د والقسط الأخير من فوائض القرض الرقاعي والبالغ 4960 أ د سنة 2021.

كما شهدت تدخلات الصندوق إنخفاضا هاماً سنة 2022 مقارنة بسنٍ 2021 و 2020 يرجع أساساً إلى :

- الإنتهاء من سداد كامل ديونه تجاه خزينة الدولة منذ سنة 2021،
- تراجع حجم التعويضات المصرفة لفائدة المؤسسات المتضررة من الفيضانات تبعاً للتقدم الهام في صرف مستحقات عدد كبير من المؤسسات خلال السنوات السابقة.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق ضمان المؤمن لهم للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
<b>54306</b>	<b>123506</b>	<b>103781</b>	<b>جملة موارد الصندوق (أد)</b>
26420	29996	22549	مساهمات مؤسسات التأمين والمؤمن لهم والخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات(أد)
-	-	-	موارد القروض الرقاعية (أد)
63	198	863	موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)
(**) 25567	(*) 93312	80369	بقايا موارد سنوات سابقة بالحساب المفتوح لدى الخزينة العامة (أد)
2256			بقايا موارد سنوات سابقة لدى الشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)
<b>1810</b>	<b>87455</b>	<b>10469</b>	<b>جملة تدخلات الصندوق (أد)</b>
509	650	572	مبالغ التعويضات المصرفة لفائدة المؤمن لهم لعدم وفاء مؤسسات التأمين بالتزاماتها تجاههم (أد)
24	22	111	أتعاب الخبراء العدليين والمحامين ومراقب الحسابات ومنح أعضاء اللجنة الفنية ومستحقات شركات التأمين لدى تعاونية الإتحاد
-	84960	4960	تسديد أصل وفوائض القروض الرقاعية(أد)
75	-	-	نفقات أخرى (أد)
28	34	38	عمولات التصرف للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين(أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات المصرفة لفائدة المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية(أد)
-	3	-	المبالغ المصرفة بعنوان أتعاب المحامين والإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية ومنح أعضاء اللجنة الفنية (أد)
149	-	553	نفقات تسيير ودراسة ملفات المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية وعمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)
703	1422	4066	مبالغ التعويضات المصرفة لفائدة المؤسسات الاقتصادية المتضررة من الفيضانات(أد)
27	69	169	المبالغ المصرفة بعنوان الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتضررة من الفيضانات ومنح أعضاء اللجنة الفنية (أد)
295	295	-	نفقات تسيير ودراسة ملفات المؤسسات المتضررة من الفيضانات وعمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)
<b>3</b>	<b>3</b>	<b>16</b>	<b>عدد المؤمن لهم المستفيدن من تدخلات الصندوق</b>
-	-	-	عدد المؤسسات المتوسطة والكبيرة المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية المستفيدة من تدخلات الصندوق
<b>11</b>	<b>40</b>	<b>94</b>	<b>عدد المؤسسات الاقتصادية المتضررة من الفيضانات المستفيدة من تدخلات الصندوق</b>

المصدر: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لإعادة التأمين

(\*) تشمل مبالغ تم إرجاعها من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين إلى حساب الصندوق المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية بما قدره 7244 أدى سنة 2017 و 4500 أدى سنة 2021.

(\*\*) معطيات تم تحبيتها على ضوء كشوفات حساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

## إحصائيات الصندوق :

### - بالنسبة للمؤمن لهم :

على إثر صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 والمتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاقدية للتأمين وإعادة التأمين «الإتحاد» بداية من غرة أكتوبر 2003، أُسندت مبالغ التعويضات بعنوان التأمين على غير الحياة المتعلقة بالحوادث الحاصلة للمؤمن لهم قبل غرة أكتوبر 2003 على موارد صندوق المؤمن لهم. وقد بلغ عدد ملفات التعويض الواردة 45770 ملف بجملة تعهدات تقدر بـ 104900 أد قابلة للارتفاع وفقاً لنسق دراسة الملفات والمصادقة عليها من طرف لجنة ضمان المؤمن لهم.

ونظراً لمحدودية الموارد الذاتية للصندوق مقارنة بحجم تعهداته، أقرت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2004 بأن يتم خلاص المتضررين المعنيين بتدخل الصندوق في حدود نسبة 50% من المبالغ المستحقة وتمكين الصندوق من قرض رقاعي بمبلغ 30000 أد تم سحبه على قسطين (القسط الأول 20000 أد والقسط الثاني 10000 أد). وقد تم تسديدهما كلياً لفائدة الخزينة.

وقد تم خلال سنة 2022 صرف تعويضات للأضرار البدنية وجراءات حوادث الشغل لفائدة 3 مؤمن لهم ليبلغ العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق 13942 مستفيد خلال الفترة 2004-2022.

### - بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبير المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد :

تبعاً لتوسيع مجال تدخل الصندوق بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ليشمل تسديد التعويضات لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبير بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقتها نتيجة أعمال حرق وإتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011، فقد تم تمكين الصندوق من قرض رقاعي بمبلغ 80000 أد. وقد تم الإنتهاء من سداد كامل أقساط القرض لفائدة الخزينة العامة في ماي 2021.

وقد بلغ عدد ملفات التعويض الواردة 1080 ملف لـ 1080 مؤسسة منها 357 ملف لا يشملها التعويض 723 ملف تحصلت على الموافقة على تعويضها بمبلغ يقدر بـ 51087 أد.

كما لم تصدر سنة 2022 أي أحكام نهائية باتة لتعويض مؤسسات متضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية. وبالتالي، بلغ العدد الجملي للمؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق 695 مؤسسة خلال الفترة 2011-2022.

- بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل

يوم 22 سبتمبر 2018 :

تم بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 مزيد توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل إسناد مساهمة إستثنائية وظرفية للمؤسسات الاقتصادية بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقتها نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018. ولتمويل التدخلات الجديدة، تم رصد قسط أول من الإعتمادات قدره 10000 أدى من الرصيد المتبقى من السنوات السابقة بالصندوق.

وقد بلغ العدد الجملي للملفات التعويض الواردة على الصندوق 876 ملفا لا يستجيب بعضها لشروط الحصول على تعويضات الصندوق. كما تم الإقصاء الآلي للملفات التي لم يستظهر أصحابها بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية والوضعية تجاه الصناديق إجتماعية.

قامت لجنة تسيير الصندوق بدراسة 10 ملفات خلال سنة 2022 بقيمة أضرار تقدر بـ 1880 أدى لارتفاع عدد الملفات التي تم دراستها من طرف اللجنة إلى 217 ملف بقيمة أضرار جمبلية تقدر بـ 26606 أدى خلال الفترة 2022-2019.

وبذلك، تتلخص وضعية الملفات الواردة على الصندوق إلى موافى سنة 2022 كما يلي :



## التعويضات المسندة على موارد الصندوق منذ إحداثه :

### - بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤمن لهم :

تم خلال الفترة 2004-2022 صرف تعويضات بـ 55379 أدى لفائدة 13942 مستفيد في إنتظار إستكمال الإجراءات القضائية وصدور الأحكام النهائية في بقية الملفات.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004-2022 حسب طبيعة الأضرار كما يلي :

التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004-2022			تقديرات التعهدات (أدى)	طبيعة الأضرار
الجملة (أدى)	التعويضات المصروفة سنة 2022 (أدى)	التعويضات المصروفة خلال الفترة 2021-2004 (أدى)		
43029,8	77	42952,8	84300	تعويضات الأضرار البدنية
1000,4	-	1000,4	9400	تعويضات الأضرار المادية
10829,8	432	10397,8	8800	تعويض جرایات حوادث الشغل
200	-	200	600	تأمين النقل
219	-	219	700	تعويض أضرار مختلفة
100	-	100	1100	متطلبات إتفاقات التعويض
<b>55379</b>	<b>509</b>	<b>54870</b>	<b>104900</b>	<b>الجملة</b>

المصدر: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين

### - بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبيرى المتضررة من الإضطرابات والتحركات

#### الشعبية التي شهدتها البلاد :

لم يتم خلال سنة 2022 صرف أي تعويضات. وبالتالي إستقر حجم التعويضات المصروفة في مبلغ قدره 49451 أدى خلال الفترة 2011-2022 وتعلق بتعويض 695 ملف في إنتظار إستكمال الإجراءات القضائية وصدور الأحكام النهائية في بقية الملفات.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2011-2022 حسب القطاعات كما يلي :

القطاع	التعهدات	التعويضات المصروفة خلال الفترة 2011-2022		
		عدد المؤسسات المتحصلة على الموافقة على التعويض	مبالغ التعويضات من تدخلات الصندوق المصروفة (أدى)	عدد المؤسسات المستفيدة تقديرات التعويضات (أدى)
تجارة	332	22041	325	21828
صناعة	114	13596	110	12615
خدمات	95	4345	90	4232
فلاحة	182	11106	170	10776
الجملة	723	51087	695	<b>49451</b>

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

كما تم خلال سنة 2022 صرف عمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين بما قدره 149 أدى تتعلق بسنوي 2020 و2021 على أساس نسبة من موارد التوظيفات التي تقوم بها الشركة.

- بالنسبة للتعويضات المنسدة لفائدة المؤسسات الاقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة

الفيسانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 :

تم خلال الفترة 2019-2022 صرف تعويضات بـ 6753 أدى لفائدة 163 مؤسسة متضررة من جملة 173 مؤسسة تحصلت على الموافقة على التعويض. ويرجع عدم صرف مبالغ التعويضات لفائدة 10 مؤسسات إلى عدم إتصال أصحابها. مع العلم، أنه تم الإتصال هاتفياً بممثلي المؤسسات الاقتصادية المعنية وتوجيهه مراسلات في الغرض.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفه خلال الفترة 2019-2022 حسب القطاعات كما يلي :

الجملة	التعويضات المصروفة خلال الفترة 2019-2022		المؤسسات المتحصلة على الموافقة على التعويض خلال الفترة 2019-2022		الملفات التي تمت دراستها خلال الفترة 2022-2019	عدد الملفات التي دراسها	القطاع			
	تعويضات المصروفة سنة 2022	تعويضات المصروفة سنة 2019	تعويضات المصروفة خلال الفترة 2021-2019	تعويضات المصروفة خلال الفترة 2020-2022						
2427	108	74	7	2353	101	2453	113	6390	148	تجارة
1832	34	-	-	1832	34	2473	36	13880	40	صناعة
2494	21	629	4	1865	17	1873	24	6336	29	خدمات
<b>6753</b>	<b>163</b>	<b>703</b>	<b>11</b>	<b>6050</b>	<b>152</b>	<b>6799</b>	<b>173</b>	<b>26606</b>	<b>217</b>	<b>الجملة</b>

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

وبعد ذلك، تبلغ الإلتزامات المالية التي لا تزال متخلدة بذمة الصندوق بعنوان تعويض المؤسسات الاقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيسانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018، ما قدره 54 أدى إلى موافى سنة 2022 مفصلة كما يلي :

- 46 أدى بعنوان ملفات تمت الموافقة على تعويضها ولم يتقدم أصحابها للحصول على مستحقاتهم وتعلق بـ 10 مؤسسات،

- 6 أدى بعنوان ملف واحد موضوع تقاضي مع الصندوق. حيث أقرت لجنة تسيير الصندوق بعدم تعويضه نظراً لوجود تحيل حسب تقرير الإختبار،

- 2 أدى بعنوان أجراً المحامي للقضايا المرفوعة ضد الصندوق.

## • صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد تسهيل إقتناء أو بناء مسكن لفائدة الفئات الاجتماعية الضعيفة ومتوسطة الدخل من ذوي الدخل غير القار والمستثناة من التمويل البنكي.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 59 منه،
  - الأمر الحكومي عدد 749 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار وصيغ وشروط الإنتفاع بتدخلاته،
  - إتفاقية التصرف المضادة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 05 أكتوبر 2018.
- الامر بالصرف : وزير المالية.

المهيكل المتصرف في الصندوق : الشركة التونسية للضمان.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق : للإنتفاع بتدخلات الصندوق، يستوجب :

- أن لا يتجاوز ثمن إقتناء المسكن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة 150 أدى وأن لا تتجاوز تكلفة بناء مسكن 100 أدى،
- أن تكون القروض السكنية أو قروض إعادة جدولتها مسندة بعد صدور الأمر الحكومي عدد 749 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018،
- أن لا يتجاوز معدل الدخل الشهري الخام للمنتفع بالقرض السكاني 10 مرات الأجر الأدنى المضمون،
- عدم إمتلاك المنتفع وقرينه إن وجد مسكن،
- أن يكون المنتفع وقرينه إن وجد من غير الأجراء،
- أن يكون المنتفع منخرطا في نظام الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ستة أشهر عند تقديم مطلب القرض،
- تقديم المنتفع لنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل،
- أن تكون الوضعية العقارية للمسكن المراد إقتناؤه أولقطعة الأرض المراد بناء مسكن فوقها مسوأة وقابلة للرهن،
- توفير المنتفع للتراخيص المستوجبة طبقا للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل.

آليات تدخل الصندوق : يتکفل الصندوق بتحمّل 70 % من مبالغ القروض السكنية غير القابلة للاستخلاص بعنوان الأصل والفوائض التعاقدية التي حلّ أجلها. ويتم تفعيل ضمان الصندوق في شكل تسبقة بعنوان تعويض جزئي لفائدة البنوك عند تقديمها للوثائق المثبتة لشروعها في الإجراءات القضائية على أن يتم التعويض النهائي بعد تفعيل الضمانات البنكية.

## النتائج المالية للصندوق :

رصدت لفائدة الصندوق موارد من ميزانية الدولة بما قدره 40000 أدى إلى موافى سنة 2022 تم تجميدها بالخزينة العامة للبلاد التونسية إلى حين التقدّم في تفعيل هذه الآلية على مستوى الشركة التونسية للضمان والبنوك المنخرطة في البرنامج.

ونشير إلى أنّ الشركة التونسية للضمان قد قامت بـ:

- إبرام إتفاقيات ثنائية مع 5 بنوك أبدت إنخراطها في الصندوق وهي بنك الإسكان، التجاري بنك، بنك الأمان، البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن،
- تنظيم ملتقى سنة 2019 لدراسة المخاطر المحتملة من هذا البرنامج الموجه للفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار،

- تطوير منظومة معلوماتية قصد متابعة القروض البنكية المصرح بها والتعويضات المصروفة في إطار الصندوق.

هذا، وقد إنعقدت جلسة عمل خلال سنة 2022 بين الشركة التونسية للضمان ووزارة المالية وبحضور ممثلين عن وزارة التجهيز والإسكان والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية لمتابعة تقدّم تركيز الصندوق والنظر في إمكانية رفع التجميد عن جزء من الإعتمادات المرصودة لفائدة لتتمكن الشركة التونسية للضمان من التعهد بمطالب التصريح التي سترد من البنك وتوظيف الموارد المعيبة في إطار الصندوق. وللفرض، قامت وزارة المالية بمراسلة الشركة التونسية للضمان قصد تحويل مبلغ بـ 10 م د من الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والإستغلال المسندة من قبل البنك لفائدة المؤسسات المتضررة من جائحة «كورونا» قصد تمويل نفقات تسخير صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار إلى حين رفع التجميد عن الإعتمادات المرصودة لفائدة. غير أنه لم تقم الشركة التونسية للضمان بتحويل المبالغ المذكورة بإعتبار عدم وجود قروض بنكية المصرح بها للضمان الصندوق إلى موافى سنة 2022.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
40000	40000	20000	جملة موارد الصندوق (أد)
-	20000	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
-	-	-	مساهمة المنتفعين بالقروض السكنية (أد)
-	-	-	توظيفات الصندوق (أد)
40000	20000	20000	بقايا موارد سنوات سابقة (أد)
-	-	-	موارد أخرى (الاسترجاعات بعنوان تسوية الملفات المنتفعه بالتعويض) (أد)
-	-	-	جملة تدخلات الصندوق (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة البنك (أد)
-	-	-	عمولات التصرف (أد)
-	-	-	مبالغ القروض السكنية المصرح بها لدى الشركة التونسية للضمان
-	-	-	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق

المصدر: الشركة التونسية للضمان

## • صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

الإحداث : تم إحداث الصندوق بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 في إطار تجسيم برنامج الدولة التونسية الرامي لتدعم النمو الاقتصادي ودفع نسق الاستثمار والمحافظة على نشاط المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وعلى طاقتها التشغيلية من خلال تمكينها من برنامج إعادة هيكلة يساعدها على تنمية أنشطتها وتطوير مؤشراتها.

تم، بتاريخ 04 مارس 2019، إنتهاء العمل بتدخلات الصندوق تبعاً لمقتضيات الفصل 19 من الإتفاقية المضادة بين وزيري المالية والصناعة وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 05 مارس 2015 والذي ينصّ على أنه «لا يمكن أن تتجاوز فترة إستعمال موارد الصندوق 3 سنوات من تاريخ إمضاء الإتفاقية يمكن تمديدها مرّة واحدة لمدة سنة عند الإقتضاء بمقتضى مراسلة من وزير المالية».

وبناءً على إنتهاء العمل بتدخلات الصندوق، فقد تم إحداث خط إعتماد لدعم الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 مفتوح لدى البنك المركزي التونسي وله نفس التدخلات التي يقوم بها صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية ولكن ليشمل كلّ المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتحصلة على قروض بنكية أو على مساهمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

سيقتصر هذا الجزء من التقرير على متابعة تقديم تعبئة الموارد الراجعة لصندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وتصفيّة تعهّداته.

### الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 54 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 خاصة الفصلين 50 و 51 منه،
- الأمر عدد 51 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسهيل وكيفية تدخل صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- إتفاقية التصرف المضادة بين وزيري المالية والصناعة وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 05 مارس 2015،
- إتفاقية التصرف في الموارد الموضوعة على ذمة شركات الإستثمار المضادة بين بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة وشركات الإستثمار الجهوية بتاريخ 05 مارس 2015،
- إتفاقية التصرف المضادة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 05 مارس 2015.

الآمر بالصرف : وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الهيكل المتصرف في الصندوق : بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان.

**المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق :** المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي يتراوح حجم إستثمارها بين 100أد و10م د بما في ذلك الأموال المتداولة وإنتفعت بقرض من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وبمساهمة من شركات الإستثمار الجهوية ذات رأس مال تنمية أو أحدها والتي :

- تمرّ بصعوبات مالية ظرفية أي التي شهدت تراجعاً ملحوظاً في مؤشراتها المالية خلال السنوات الأخيرة أو بلوغ أموالها الذاتية مستوى دون نصف رأس مالها،
- دخلت حيز النشاط منذ سنة على الأقل،
- تمسك محاسبة طبق التشريع الجاري به العمل،
- أن لا تكون خاضعة لإجراءات القانون عدد 34 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذه المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية،
- أن لا تكون متوقفة عن النشاط لمدة تزيد عن سنتين،
- أن لا يكون قد صدر في شأنها حكم نهائي بالأداء بعنوان تمويلات لفائدة بنوك أو مؤسسات مالية.

#### **آليات تدخل الصندوق :**

يتکفل الصندوق بتمويل العمليات التالية :

- تسديد أتعاب الخبراء المكلفين بإنجاز دراسة التشخيص المالي والإقتصادي وعمليات المراقبة لدى المؤسسات المالية ومتابعة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة (آلية التشخيص والمراقبة والمتابعة)،
- وضع إعتمادات على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لتمكين المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية من تدعيم أموالها الذاتية (آلية تدعيم الأموال الذاتية)،
- تمويل عمليات إعادة الجدولة وإسناد قروض متوسطة وطويلة الأجل لإنجاز إستثمارات جديدة تتطلبها عملية إعادة الهيكلة المالية (آلية القروض)،
- إسناد قرض مساهمة بدون نسبة فائدة للباعث أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة للتوفيق في رأس مال المؤسسة (آلية قروض المساهمة)،
- ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية (آلية الضمان).

#### **النتائج المالية للصندوق :**

حققت موارد الصندوق تطوراً سنة 2022 مقارنة بسنوي 2021 و2020. ويعزى هذا التطور إلى :

- أهمية الفوائض المنقوله من سنة إلى أخرى،
- ارتفاع حجم الموارد الذاتية للصندوق المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة في إطار آلية القروض وآلية قروض المساهمة والفوائد وفوائد التأخير،
- إسترجاع مبالغ من شركات الإستثمار ذات رأس تنمية على إثر إلغاء برنامج إعادة الهيكلة لبعض المؤسسات،
- إدراج العمولات الثابتة المستخلصه من المؤسسات مقابل إنفاقها بقرض المساهمة commission flat ضمن الموارد الذاتية للصندوق،
- ارتفاع حجم موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية للضمان.

هذا، وتعتبر تدخلات الصندوق ضعيفة مقارنة بحجم موارده. ويعزى ذلك إلى التقدّم الكبير خلال السنوات السابقة في صرف مستحقات إعادة الهيكلة المالية لعدد من المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وعدم تسجيل تقدّم في برنامج إعادة الهيكلة بالنسبة لبقية المؤسسات. كما أنّ مختلف الإجراءات التي إتخذتها الدولة لدعم سيولة المؤسسات خلال سنتي 2020 و 2021 قد ساعدت هذه المؤسسات على خلاص جزء من ديونها وبالتالي عدم لجوء البنك وشركات الاستثمار إلى التقاضي وتفعيل تدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

للفترة 2022-2020 :

2022	2021	2020	
44381	42529	42361	<b>جملة موارد الصندوق (أد)</b>
12729	13169	13858	<b>1- الموارد المخصصة لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة</b>
-	-	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق من ميزانية الدولة (أد)
4	140	-	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية والقيمة الزائدة والمراكب المتعلقة عنها (أد)
1445	1422	1077	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية القروض والفوائد وفوائد التأخير المتعلقة بها (أد)
605	414	396	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية قروض المساهمة وفوائد التأخير المتعلقة بها المتعلقة بها (أد)
676	-	-	مبالغ تم إستردادها بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية (أد)
305	-	-	موارد أخرى (العمولات المستخلصة من المؤسسات مقابل إنتفاعها بقرض المساهمة)
9694	(*) 11193	12385	بقايا موارد سنوات سابقة لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (أد)
<b>31652</b>	<b>29360</b>	<b>28503</b>	<b>2- الموارد المخصصة لفائدة الشركة التونسية للضمان</b>
14	5	5	مساهمات المستفيدين بآلية الضمان (أد)
2541	1183	2195	موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية للضمان (أد)
29097	28172	26303	بقايا موارد سنوات سابقة لدى الشركة التونسية للضمان (أد)
<b>1152</b>	<b>3738</b>	<b>1192</b>	<b>جملة تدخلات الصندوق (أد)</b>
15	2	8	المبالغ المصرفة بعنوان آلية التشخيص والإحاطة والمرافق (أد)
-	3	6	المبالغ المصرفة بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية (أد)
-	-	702	المبالغ المصرفة بعنوان آلية القروض (أد)
-	-	52	المبالغ المصرفة بعنوان آلية قروض المساهمة (أد)
-	-	-	المبالغ المصرفة بعنوان آلية الضمان (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات بعنوان ضمان أصل القروض البنكية غير القابلة للإسترداد (أد)
-	-	-	مبالغ التسبيقات بعنوان ضمان أصل القروض البنكية في طور الإستخلاص القضائي (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات بعنوان فوائد الخزينة على القروض غير المستخلصة (أد)
-	-	-	مصالح التقاضي (أد)
555	(**) 3372	5	عمولات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (أد)
172	98	88	عمولات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية (أد)
(***) 410	263	331	عمولات الشركة التونسية للضمان (أد)

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، الشركة التونسية للضمان

(\*) باعتبار إرجاع مبلغ قدره 1804 أد سنة 2021 من الرصيد المتبقى بالصندوق إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية من طرف بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

(\*\*) تتعلق بعمولات البنك للفترة 2016-2021 بعنوان إستخلاص الإعتمادات المسندة في إطار آلية القروض والفوائد المنجزة عنها. مع العلم أنّ عمولة البنك لسنة 2021 قد بلغت 562 أد

(\*\*\*) منها 34 أد تتعلق بعمولات الشركة التونسية للضمان لسنة 2021

## إحصائيات الصندوق :

- بالنسبة لآلية التشخيص والإحاطة والرافقة وآلية تدعيم الأموال الذاتية وآلية القروض وآلية قروض

### المساهمة :

عقدت لجنة تسيير الصندوق خلال سنة 2022 إجتماعين بتاريخ 08 أبريل 2022 و 06 جويلية 2022 لمتابعة تقديم إنجاز برنامج إعادة هيكلة 119 مؤسسة تحصلت على المصادقة النهائية. فتم خلال هذين الإجتماعين :

- إلغاء قرارات تتعلق بالمصادقة على :

- ◆ إسناد قرض مساهمة بقيمة 200 أ.د،
- ◆ تدعيم الأموال الذاتية بمساهمة شركة الاستثمار بقيمة 205 أ.د،
- ◆ قرض تمويل بقيمة 200 أ.د.

وتعود هذه القرارات الملغاة إلى مؤسسة واحدة. حيث أبدت لجنة تسيير الصندوق رأيها بإيقاف برنامج إعادة الهيكلة المصدق عليه في حدود المبالغ التي تم صرفها لفائدةها على موارد الصندوق. وذلك بإعتبار أنّ هذه المؤسسة لم تقم بإعداد القوائم المالية للسنوات المتعددة بين 2015-2020 بالرغم من إنذارها في العديد من المناسبات من طرف شركة الاستثمار. ويجدر التذكير أنّ عدم إعداد القوائم المالية المطلوبة منذ ما يزيد عن خمس سنوات من شأنه إيقاف كامل برنامج إعادة الهيكلة وإنقاذ المؤسسة. هذا، وستحيل شركة الاستثمار ملف المؤسسة المذكورة على الإستخلاص القضائي.

- متابعة المؤسسات المنتفعه بتدخلات الصندوق بالإعتماد على تقارير المتابعة المقدمة من قبل الخبراء ومذكرات اللجان الجهوية إلى موفي ديسمبر 2022. وتقديم مدى نجاح برنامج إعادة الهيكلة في تمكين المؤسسة من تخطي الصعوبات التي واجهتها لفائدة 89 مؤسسة من جملة 119 مؤسسة.

وتلخص إحصائيات الصندوق إلى موافى سنة 2022 حسب بيانات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما يلي :

226	- عدد مطالب الإخراط ضمن تدخلات الصندوق:
169	- عدد المطالب التي تم قبولها:
161	- عدد الخبراء الذين تم تعيينهم:
164	- عدد دراسات التشخيص الاقتصادية والمالية المنجزة من طرف الخبراء:
154	- عدد دراسات التشخيص الاقتصادية والمالية المصدق عليها من طرف لجنة تسيير الصندوق:
119	- عدد المؤسسات المصدق بها على إعادة هيكلتها:
58014	- تعهدات الصندوق لإعادة الهيكلة دون اعتبار أتعاب الخبراء والعمولات:
119	- عدد تقارير المرافقة لدى الجهاز المالي والدائنرين المنجزة من طرف الخبراء والمصدق عليها من طرف لجنة تسيير الصندوق:
23	- عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والمصدق عليها من طرف لجنة التسيير:
11	- عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والمرفوضة من طرف لجنة التسيير:
85	- عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والملغاة من طرف لجنة التسيير:

-  بالنسبة لآلية الضمان :

تبعاً للاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 مارس 2015 بين وزارة المالية والشركة التونسية للضمان، فقد تم توسيع تدخلات آلية الضمان لتشمل ضمان التمويلات المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات في إطار إعادة الهيكلة المالية والمبرم في شأنها ملحق إتفاقية بتاريخ 15 جانفي 2007 بين الدولة التونسية والشركة التونسية للضمان.

تم، خلال سنة 2021، تخلي بنك عن دفع مساهمته مقابل ضمان جزء من أقساط القروض المصرح بها. وبذلك، فقد تم تحفيظ حجم القروض والمساهمات المصرح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2007-2021. كما تم، خلال سنة 2022، التصريح الأولى بقرض بقيمة 470 ألف دينار تبلغ حجم القروض والمساهمات المصرح بها لضمان الصندوق 21926 ألف دينار خلال الفترة 2007-2021.

ويتوزع عدد وحجم أقساط القروض والمساهمات المصرح بها لضمان الصندوق خلال الفترة

2022-2007 حسب قطاع النشاط كما يلي :


الجملة	أقساط القروض والمساهمات المصرح بها لضمان الصندوق سنة 2022		أقساط القروض والمساهمات المصرح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2007-2021		قطاع النشاط
	حجم أقساط القروض والمساهمات (آد)	عدد أقساط القروض والمساهمات	حجم أقساط القروض والمساهمات (آد)	عدد أقساط القروض والمساهمات	
21226	78	470	1	20756	77 الصناعة
700	8	-	-	700	8 الخدمات
21926	86	470	1	21456	85 الجملة

المصدر: الشركة التونسية للضمان

ويتوزع حجم أقساط القروض والمساهمات المصرح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2022-2007

حسب الولايات كما يلي :

#### توزيع حجم القروض والمساهمات المصرح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2022-2007



التمويلات المسندة على موارد الصندوق منذ إحداثه :

- بالنسبة لآلية التشخيص والإحاطة والرافقة وأالية تدعيم الأموال الذاتية وأالية القروض وأالية قروض

المساهمة :

## تتوزع تعهيدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات حسب الآليات كما يلي :

السنوات	عدد المؤسسات المصادق نهائيا على إعادة هيكلتها	عدد مواطن الشغل إحداثها ضمن عملية إعادة هيكلة	عدد مواطن الشغل الحالية	آليات القروض	آليات تدعيم الأموال الذاتية:			آلية التسييس والرافقة والمتابعة:	مجموع تعهيدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات
					آليات قروض المساهمة (أد)	آليات قروض التمويل (أد)	آليات قروض إعادة الجدولة (أد)		
تعهيدات الصندوق من 2015 إلى 2022 موفى 2022	119	2196	2367	32126	5198	10650	10040	-	58014
أتعاب الخبراء								1021	
العمولات								3143	
مجموع التعهيدات بإعتبار العمولات وأتعاب الخبراء								62178	

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

## وتتوزع تعهيدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات دون إعتبار أتعاب الخبراء والعمولات حسب قطاع


النشاط كما يلي :

قطاع النشاط	عدد المؤسسات المصادق نهائيا على برنامج إعادة هيكلتها	تعهيدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات (أد)
الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	8	4209
الصناعات الغذائية	25	14427
الصناعات الكيميائية والبلاستيكية	12	7439
التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين	2	367
صناعات مواد البناء والخزف والبلور	13	8645
خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة	3	798
الصناعات المختلفة	11	5682
صناعات النسيج والإكساء والجلود والأحذية	18	6558
الخدمات البيئية	1	173
ال فلاحة	5	886
أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية	1	141
أشغال عامة	1	500
السياحة	2	1101
خدمات أخرى	17	7087
الجملة	119	58014

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

ويشير توزيع تعهيدات الصندوق لإعادة هيكلة حسب قطاع النشاط الوارد بالجدول أعلاه إلى إنتفاع المؤسسات الناشطة في قطاعي الصناعات الغذائية وصناعة النسيج والإكساء والجلود والأحذية بالنصيب الأوفر من تعهيدات الصندوق وذلك بسبب هشاشة هذه القطاعات وتأثيرها المباشر بمتغيرات السوق العالمية خاصة منها ارتفاع سعر صرف العملة الصعبة بالإضافة إلى أن مداخيل هذه المؤسسات متأنية أساساً من التصدير.

وتتوزع تعهادات الصندوق دون اعتبار أتعاب الخبراء والعمولات وعدد المؤسسات المصادق على برنامج إعادة هيكلتها حسب الولايات كما يلي :



هذا، وقد تمكّن الصندوق من صرف مستحقات إعادة الهيكلة بجملي قدره 57137 أد خلال الفترة 2015-2022. وتتوزع المبالغ المصرفة حسب الآليات كما يلي :

الإنجازات خلال الفترة 2015-2022		تعهادات الصندوق		الآليات
المبالغ المصرفة خلال الفترة 2015-2022 (أد)	العدد	جملة تعهادات الصندوق (أد)	العدد	
942	-	1021	-	آلية التشخيص والمراقبة والمتابعة: أتعاب الخبراء
11138	مساهمة 47	10040	مساهمة 48	آلية تدعيم الأموال الذاتية: مساهمات شركات الاستثمار
34887	قرض 126	37324	قرض 138	آلية القروض (قرض إعادة الجدولة وقروض التمويل)
10170	قرض مساهمة 95	10650	قرض مساهمة 101	آلية قروض المساهمة
57137	268	59035	287	الجملة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• 104 مؤسسة إنتفعت بكمال مستحقاتها بعنوان إعادة الهيكلة</li> <li>• 10 مؤسسات إنتفعت جزئياً بمستحقاتها بعنوان إعادة الهيكلة</li> <li>• 5 مؤسسات لم تنتفع بعد بتدخلات الصندوق</li> </ul>		119 مؤسسة مصادق على برنامج إعادة هيكلتها		عدد المؤسسات المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

وتتجدر الإشارة إلى أن قروض إعادة الجدولة وقروض التمويل متوسطة المدى قد خصّصت جلّها لتمويل إستثمارات جديدة تتطلبها عمليات إعادة الهيكلة وأن قروض المساهمات ومساهمات شركات الإستثمار قد خصّصت في مجلّتها لدعم الأموال المتداولة وتغطية مصاريف الإستهلاك وجزئياً لخلاص الديون العاجلة.

وقد تم صرف مستحقات إعادة الهيكلة كاملة لفائدة 104 مؤسسة وقسّط من المستحقات لفائدة 10 مؤسسات تبعاً لنوع تقدّمها في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة. في حين، لم يتم بعد صرف مستحقات إعادة الهيكلة لفائدة 5 مؤسسات نظراً لوجود إشكاليات تتعلق أساساً بـ:

- عدم توصّل هذه المؤسسات إلى إبرام اتفاق مع شركات الإستثمار أو مع بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالنظر إلى الشروط التي يفرضها كل طرف،
- عدم التمكّن من إبرام قرار إعادة جدولة مع البنك الشريك،
- إنعدام تفاعل البنك الشريك في مسألة تحاصص الضمانات.

وبتواصل وجود هذه الإشكاليات وعدم تسجيل تقدّم في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة، سيتمّ النظر من طرف لجنة تسيير الصندوق في إلغاء كامل برنامج الهيكلة المالية المصدق عليه لفائدهم.

- بالنسبة لآلية الضمان :

ورد خلال سنة 2022 مطلب واحد لتعويض قرض غير قابل للإسترداد مسند عن طريق بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بقيمة 112,5 أدى حسب ما يبيّنه الجدول المولى. وما يزال القرض بصدّد النظر في إمكانية تعويضه على موارد الصندوق بإعتبار وأن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قام بإعادة جدولة القرض الأصلي المصرح به دون إعلام الشركة التونسية للضمان.

هذا، ولا تزال الملفات الواردة على الشركة التونسية للضمان خلال الفترة 2007-2021 والمتعلقة بتعويض 3 قروض غير قابلة للإسترداد في حالة تعليق النظر فيما بإعتبار ما يلي :

- دخول المؤسسة المתחصلة على القرض المسند عن طريق الشركة التونسية للبنك والبالغ 1000 أدى في طور التسوية القضائية وإنظار مآل ذلك لإحتساب مبلغ التعويض،
- عدم قيام بنك الأمان بتسوية وضعيته تجاه الشركة التونسية للضمان بالنسبة للقرض غير القابل للإسترداد الذي قام بإسناده والبالغ 628 أدى،
- ما تزال الإجراءات التنفيذية للإسترداد القصائي للقرض المسند عن طريق بنك الأمان والبالغ 900 أدى جارية ولم يتمكن البنك بعد من تفعيل هذه الضمانات، وستقوم الشركة التونسية للضمان بمطالبة بنك الأمان بارجاع مبلغ التسبة الذي تحصل عليه على موارد الصندوق.

المبالغ المصرفية (أد)			تعهدات الصندوق			التمويلات غير القابلة للإسترجاع المصادق على تعويضها			التمويلات غير القابلة للإسترجاع الواردة			السنوات
مصاريف التقاضي المبالغ المصرفية (أد)	المبالغ الضمانية (أد) مصاريف الضمان (أد)	العدد	تعهدات الصندوق بتحمّل قسطها التقاضي (أد)	تعهدات الصندوق بتعويض المبالغ الضمان (أد)	عدد الملمات	محاريف التقاضي (أد)	ناتج المساهمة (أد) ناتج المقررات (أد)	عدد الملمات	محاريف التقاضي (أد) ناتج المساهمات (أد)	عدد الملمات		
-	251	1	-	450	1	-	900	1	-	2528	3	2020-2007
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2021
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	112,5	1	2022

المصدر: الشركة التونسية للضمان

ويفسّر عدم ورود عدد كبير من المطالب لتعويض القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع خلال سنتي 2021 و2022 بأهمية الإجراءات التي إتخذتها الدولة منذ سنة 2021 لمساعدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على مواصلة نشاطها وعدم إحالة ملفاتها إلى التفاصي من قبل البنوك وشركات الاستثمار بالنسبة للمبالغ غير المسدّدة. وتتمثل أهمّ هذه الإجراءات في إقرار:

- آليات ضمان جديدة على غرار آلية ضمان قروض التصرف والإستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضررة من جائحة «كورونا» والتي تمّ تمويلها بوفورات تمّ إقطاعها من الصندوق الوطني للضمان وآلية ضمان القروض المسندة لفائدة المؤسسات والمهنيين الناشطين في قطاعي السياحة والصناعات التقليدية المتضررة من كوفيد 19 والتي تمّ تمويلها في إطار ميزانية وزارة المالية،
- خطوط تمويل لإعادة هيكلة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تعاني صعوبات مالية على غرار خط الإعتماد المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وترسم الإعتمادات المخصصة له سنويًا بميزانية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الإستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط. وترسم الإعتمادات المخصصة لهذا البرنامج بميزانية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من جائحة «كورونا» والتي لا يتجاوز حجم إستثماراتها باعتبار الأموال المتداولة 15 م. د. وتخصص الإعتمادات المتعلقة بهذا الإجراء بميزانية وزارة المالية، وذلك بالإضافة إلى تأجيل سداد الديون والأداءات وإجراءات أخرى لها أثر إيجابي مباشر على دعم سيولة المؤسسات خلال سنة 2021.

## • صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد تدعيم القدرات المالية للجماعات المحلية ومساعدتها على مجابهة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالي وتحقيق التضامن والحد من التفاوت بينها.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 46 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 خاصة الفصل 13 منه، وفي إنتظار التفعيل التدريجي لصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وإصدار الأوامر التطبيقية المتعلقة بشروط ومعايير توزيع موارده بين الجماعات المحلية، سيتممواصلة العمل لفترة إنتقالية بالمعايير المعتمدة حاليا في:
- توزيع الدعم المالي السنوي المخصص من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية طبقا للقرار المؤرخ في 22 جوان 2018 كما تم تنصيجه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019 وبالقرار المؤرخ في 29 جوان 2021،
- توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية المنصوص عليها بالأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013.

الامر بالصرف : وزير الداخلية.

الهيكل المتصρف في الصندوق : وزارة الداخلية.

الهيئات المنتفعة بتدخلات الصندوق : في إنتظار إصدار الأوامر التطبيقية للصندوق، تنتفع بتدخلات الصندوق، كل من الهيئات التالية :

- الجماعات المحلية (البلديات، المجالس الجمهوية)،
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- سلطة الإشراف قصد تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الإشراف.

آليات تدخل الصندوق :

في إنتظار إصدار الأوامر التطبيقية للصندوق، يتکفل الصندوق بـ:

- تمويل نفقات التصرف لفائدة البلديات والمجالس الجمھوية بما في ذلك إسناد منحة توازن للبلديات التي تمر بصعوبات مالية،
- تمويل نفقات التنمية وال الحاجيات الخصوصية والطارئة لفائدة البلديات وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمجالس الجمھوية والمؤسسات العمومية تحت إشراف وزارة الداخلية.

## النتائج المالية للصندوق :

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
710172	815705	-	جملة موارد الصندوق (أد)
(*) 710172	(*) 815705	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق من ميزانية الدولة (أد)
-	-	-	المبالغ المتأتية من مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (أد)
-	-	-	مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال التيار الكهربائي والتنوير العمومي (أد)
-	-	-	المبالغ المتأتية من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة (أد)
-	-	-	المداخيل المتأتية من إستغلال الثروات الطبيعية (أد)
-	-	-	بقايا موارد سنوات سابقة (أد)
710172	815705	-	المبالغ المحالة من الصندوق إلى الجماعات المحلية والهيئات الأخرى المستفيدة (أد)
649163	638912	-	المبالغ المحالة إلى البلديات (أد)
531090	476500	-	منها : المناب من الدعم المالي السنوي للتسهير (أد)
66353	82600	-	: المناب من الدعم المالي السنوي للإستثمار (أد)
49667	64800	-	: المبالغ المتأتية من معاليم جبائية - المعلوم على المؤسسات والمعلوم على سعر التيار الكهربائي (أد)
588	13512	-	إعتمادات مالية إضافية (أد)
1465	1500	-	: مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف (أد)
61009	149793	-	المبالغ المحالة إلى المجالس الجهوية (أد)
59010	52900	-	منها: المناب من الدعم المالي السنوي للتسهير (أد)
-	3200	-	: المبالغ المتأتية من معاليم جبائية - المعلوم على المؤسسات والمعلوم على سعر التيار الكهربائي (أد)
1182	93693	-	إعتمادات مالية إضافية (أد)
817	-	-	: مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف (أد)
-	25000	-	المبالغ المحالة إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان تطهير مديونية الجماعات المحلية (أد)
-	2000	-	المبالغ المحالة إلى الوكالة البلدية للخدمات البيئية (أد)


المصدر: منظومة أدب مركزي، الإدارة العامة للموارد وحكمة المالية المحلية بوزارة الداخلية

(\*) تتكفل ميزانية الدولة بتخصيص الموارد اللازمة لصاريف الصندوق في إنتظارفتح حساب خاص للصندوق بالخزينة العامة للبلاد التونسية لإدراج الموارد الراجعة له.

## التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

توزعت الإعتمادات المحالة من الصندوق إلى الجماعات المحلية سنة 2022، حسب بيانات وزارة الداخلية،

كما يلي :



- الدعم المالي السنوي المخصص للتسهيل والإستثمار : تخصّص إعتمادات الدعم المالي السنوي لدعم قدرات التصرف للبلديات والمجالس الجهوية ودفع مجهد التنمية. ويُسند بصفة مباشرة إلى الجماعات المحلية أو غير مباشرة عن طريق سلطة الإشراف أو صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. يوزع الدعم المالي السنوي بين الجماعات المحلية وفق المقاييس المضبوطة بالقرار المؤرخ في 22 جوان 2018 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019 وبالقرار المؤرخ في 29 جوان 2021.

التبوب	الهيكل المستفيد/المقياس	النسبة	الإستعمالات
نفقات التصرف	البلديات	% 90	تمويل مختلف حاجيات البلديات في إطار التدبير الحر
	- التساوي	% 10	
	- عدد السكان	% 38	
	- المقابض	% 31	
	- التفاوت	% 9	
نفقات التنمية	- التوازن	% 12	إثروجود صعوبات مالية أو حاجيات خصوصية
	المجالس الجهوية	% 10	تمويل مختلف حاجيات المجالس البلدية في إطار التدبير الحر
	البلديات	% 100	
	بلدية تونس	% 25	دعم مجهد التنمية
	بلديات مراكز الولايات	% 29	يوزع لفائدة 24 بلدية معنية
نفقات التنمية	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	% 27	يوضع تحت تصرف صندوق القروض قصد إسناد مساعدات إستثنائية للجماعات المحلية
	سلطة الإشراف	% 19	يوضع تحت تصرف سلطة الإشراف قصد تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية

- المبالغ المتأتية من معاليم جبائية (المعلوم على المؤسسات، المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي) : تتأتى هذه المبالغ سابقا من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية قبل حذفه بقتضى قانون المالية لسنة 2021. ويتم سنويا توفير إعتمادات المتعلقة بهذا المورد على ميزانية الدولة في انتظار فتح حساب خاص بـ صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية. وتخصص هذه الإعتمادات لتغطية الحاجيات المالية للبلديات والمجالس الجهوية في إطار التدبير الحر. وتقوم وزارة الداخلية والتنمية المحلية سنويا بدعة البلديات لتخصيص هذه الموارد لخلاص ديونها تجاه المؤسسات العمومية وخاصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

- موارد مالية إضافية : تم خلال سنة 2022، توفير إعتمادات إضافية بـ صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية لفائدة بعض المجالس الجهوية والبلديات خصّصت كما يلي :

الهيكل المستفيد	الإعتمادات (أد)	الإستعمالات
المجلس الجهوي بمدنين	1182	نفقات متعلقة بالقمة الفرنكوفونية
بلدية تونس	588	نفقات متعلقة بندوة طوكيو
الجملة	1770	

- مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف : تم تقديم دعم إستثنائي بـ 2282 أد منها 1465 أد لفائدة بلدية تونس لتغطية نفقات تنظيم ندوة طوكيو و 817 أد لفائدة 8 بلديات إما لخلاص ديونها أو لمعاضدة مجهد النظافة أول دعم ميزانية التصرف.

ويبيّن الجدول المالي الوضعية المالية للجماعات المحلية (بلديات ومجالس جهوية) وتطور مؤشر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ومؤشر الامركزية في بعدها المالي ومؤشر المجهود الإدخاري خلال الثلاث سنوات الأخيرة 2020 و2021 و2022 :

الوحدة : ألف دينار

2022			2021			2020											
الجملة	المجالس الجهوية	البلديات	الجملة	المجالس الجهوية	البلديات	الجملة	المجالس الجهوية	البلديات									
3662201	1188019	2474183	3681689	1324911	2356779	3117697	1031773	2085925	<b>جملة الموارد</b>								
1495023	110 435	1384588	1327944	101661	1226283	1223936	90066	1133870	<b>موارد العنوان الأول</b>								
864 000	51 031	812 969	722 200	44 200	678 000	653 234	32 810	620 424	الموارد الذاتية								
631 024	59 405	571 619	605 744	57 461	548 283	570 702	57 256	513 446	تحويلات الدولة للتسيير باعتبار فواضل السنة السابقة (على موارد صندوق دعم الامركزية)								
550 949	58 186	492 764	482 632	52 665	429 967	459 324	49 110	410 214	* المناب من الدعم السنوي								
3 109	878	2 230	63 885	2 552	61 333	34 126	1 957	32 168	* الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات								
9 352		9 352	4 137	1 695	2 443	19 805	3 727	16 078	* الموارد المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي								
67 614	341	67 273	55 091	550	54 541	57 447	2 461	54 986	* تحويلات وموارد أخرى مخصصة للتسيير								
2167178	1077583	1089594	2353745	1223249	1130495	1893761	941 707	952 054	<b>موارد العنوان الثاني</b>								
452 902	24 970	427 932	457860	19 977	437883	479 904	18 208	461 697	الموارد الذاتية								
1656096	1052491	603 605	1853704	1203118	650 586	1371614	921 425	450 189	تحويلات الدولة للإستثمار								
97 833	-	97 833	104 701	-	104 701	109 764	-	109 764	* المناب من الدعم للإستثمار بإعتبار فواضل السنة السابقة (على موارد صندوق دعم الامركزية)								
476 581	28 735	447 846	528 460	41 376	487 084	330 449	32 797	297 651	* من التجهيز ومن أخرى								
248 445	248 445	-	327 604	327 604	-	264 179	264 179	-	* موارد البرنامج الجهوي للتنمية								
833 238	775 311	57 927	892 939	834 138	58 801	667 223	624 449	42 773	* الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة								
54 683	122	54 561	41 729	155	41 574	42 242	2 073	40 169	موارد الإقراض								
3496	-	3496	452	-	452	-	-	-	موارد حسابات أموال المشاركة								
2138120	566 991	1571129	2086442	663 269	1423173	1848 553	592 848	1255706	<b>جملة النفقات</b>								
1202162	57 084	1145078	1120817	56 226	1064591	1035 381	59 461	975 920	<b>نفقات العنوان الأول</b>								
727 263	34 070	693 193	706 549	34 593	671 956	654 089	34 947	619 142	نفقات التأجير								
369 721	13 582	356 139	310 489	12 753	297 735	288 052	13 001	275 051	نفقات وسائل المصالح								
75 592	8 582	67 010	73 909	7 884	66 025	70 593	10 294	60 298	نفقات التدخلات المحلية								
19	4	15	138	8	130	179	-	179	نفقات التصرف الطارئة								
29 567	846	28 721	29 733	988	28 745	22 468	1 219	21 248	فوائد الدين								
935 958	509 907	426052	965 625	607 043	358 581	813 172	533 386	279 786	<b>نفقات العنوان الثاني</b>								
471 223	126 627	344 596	437 018	153 770	283 248	393 321	168 667	224 655	الاستثمارات المباشرة								
42 278	42 278	-	52 467	52 312	155	28 086	28 047	39	التمويل العمومي								
50 083	1 787	48 295	48 722	2 018	46 704	39 492	2 500	36 992	تسديد أصل الدين								
368 879	339 215	29 664	426966	398944	28 022	352 273	334 172	18 100	النفقات على الإعتمادات المحالة								
3 496	-	3 496	452	-	452	-	-	-	نفقات حسابات أموال المشاركة								
% 5,5	% 2,7	% 2,8	% 7,3	% 3,7	% 3,6	% 6,3	% 3,2	% 3,1	جملة التحويلات/موارد ميزانية الدولة دون اعتبار موارد الإقراض								
% 36,0	% 6,4	% 50,2	% 32,1	% 4,8	% 47,3	% 36,3	% 4,9	% 51,9	مؤشر الاستقلالية المالية								
% 3,5	% 0,9	% 2,6	% 3,8	% 1,2	% 2,6	% 3,8	% 1,2	% 2,6	مؤشر أهمية الامركزية								
% 19,6	% 48,3	% 17,3	% 15,6	% 44,7	% 13,2	% 15,4	% 34,0	% 13,9	مؤشر المجهود الإدخاري								

المصدر: منظومة أدب جهوي، منظومة أدب بلديات

## - على مستوى الموارد :

شهدت الموارد البلدية تطويراً سنة 2022 بـ 5,0 % مقارنة بسنة 2021 وـ 18,6 % مقارنة بسنة 2020. في حين عرفت موارد المجالس الجماعية تراجعاً هاماً سنة 2022 بـ 10,3 % مقارنة بسنة 2021 ولكن يبقى حجمها هاماً مقارنة بسنة 2020.


وبذلك سجلت جملة الموارد الراجعة للجماعات المحلية تراجعاً طفيفاً سنة 2022 بنسبة 0,5 % مقارنة بسنة 2021. كما تراجعت نسبة موارد الجماعات المحلية من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لتبلغ 2,5 % سنة 2022 مقابل 2,8 % سنة 2021 و 2,6 % سنة 2020. في حين تطورت نسبة الموارد الذاتية لميزانية الدولة من الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت 25,6 % سنة 2021 و 28,7 % سنة 2022 مقابل 25,7 % سنة 2021. 2020.

ولئن تراجعت نسبة الموارد الجماعية للجماعات المحلية من الناتج المحلي الإجمالي، فإن ذلك يعود إلى تراجع مساهمة ميزانية الدولة في تمويل الجماعات المحلية سنة 2022. حيث شهدت تحويلات الدولة بعنوان التسيير والإستثمار انخفاضاً سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 وقد بلغت 2287,120 م د سنة 2022 مقابل 2459,448 م د سنة 2021 و 1942,316 م د سنة 2020. كما تراجع حجم تحويلات الدولة مقارنة بالموارد الذاتية لميزانية الدولة ليبلغ 5,5 % سنة 2022 مقابل 7,3 % سنة 2021 و 6,3 % سنة 2020.


في حين عرفت جملة الموارد الذاتية للجماعات المحلية تطويراً هاماً، حيث بلغت 1316,902 م د سنة 2022 مقابل 1180,060 م د سنة 2021 و 1133,139 م د سنة 2020.

هذا، وقد إرتفع نسق تعبئة موارد الإقتراض لدى البلديات سنة 2022 مقارنة بسنوي 2021 و 2020. وتند هذه القروض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل المشاريع الإستثمارية للجماعات المحلية أو لمجاهمة نفقات ضرورية وغيرمنتظرة أو لمواجهة الوضعية المالية الصعبة لبعض البلديات. كما تمكنت بعض البلديات من تعبئة موارد داخلية وخارجية هامة بعنوان هبات أو تبرعات تم توظيفها بحسابات أموال المشاركة بلغت 3496 أ د سنة 2022 مقابل 452 أ د سنة 2021.

### تطور نسبة تحويلات الدولة من جملة موارد البلديات (2020-2022)



### تطور نسبة تحويلات الدولة من جملة موارد المجالس الجهوية (2020-2022)



### - على مستوى النفقات :

بالنسبة للبلديات، شهد مستوى الإنفاق البلدي نمواً هاماً خلال الفترة 2020-2022. إذ بلغ نسق نمو النفقات 10,4 % سنة 2022 مقابل 13,3 % سنة 2021 و 1,4 % سنة 2020. ويبرز توزيع الموارد والنفقات للبلديات بين عنوان أول وعنوان ثانٍ ما يلي:

#### - الارتفاع الملحوظ لنفقات العنوان الأول على حساب نفقات العنوان الثاني يرجع أساساً إلى :

\* نفقات التأجير التي بلغت 50,1 % من إجمالي موارد العنوان الأول للبلديات سنة 2022 بعد أن كانت في حدود 54,8 % سنة 2021 و 54,6 % سنة 2020 متجاوزة بذلك الهامش المسموح به بالفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية والمحدد بـ 50 % بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة. وهو ما يدعو البلديات المعنية إلى إعداد برنامج للتحكم في نفقات تأجيرها من جهة وتطوير مداخيلها بشكل يسمح بالتخفيض من نسبة نفقات التأجير من مواردها الإعتيادية وذلك إلى حين صدور الأمر الحكومي الذي سيضبط شروط تطبيق الفصل التاسع من المجلة وإجراءاته،

\* نفقات وسائل المصالح التي عرفت إرتفاعا هاماً سنة 2022 مقارنة بسنٍ 2021 و2020 وتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 أساسا بنفقات إستهلاك الكهرباء والغاز (85926 أد) وبتسديد متطلبات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز (35938 أد) ومؤسسات عمومية أخرى (16924 أد) وتجاه الخواص (8963 أد). بالإضافة إلى نفقات شراء الوقود لوسائل النقل ولفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية (41111 أد) ونفقات التعهد والصيانة للبناءات والمعدات ووسائل النقل (36264 أد)،

- تواضع حجم نفقات العنوان الثاني مقارنة بموارد العنوان الثاني وذلك رغم التطور الملحوظ لنسبة إستهلاك إعتمادات المشاريع التنموية خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت نسبة نفقات العنوان الثاني من موارد العنوان الثاني 39,1 % سنة 2022 مقابل 31,7 % و 29,4 % على التوالي سنٍ 2021 و2020،

- ضعف نفقات التمويل العمومي وتمثل هذه النفقات الإستثمارات البلدية غير المباشرة التي تنجزها البلديات عن طريق المؤسسات المحلية. وقد بقيت هذه النوعية من النفقات ضئيلة جداً عبر السنوات،

- أهمية نفقات الإستثمارات المباشرة التي تناهز 80 % من نفقات التنمية. وتتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 بعنوان الإستثمارات المباشرة أساسا بمشاريع الطرق والمسالك 40,1 % ومشاريع الإنارة العمومية ونصب الإشارات الضوئية وأشغال الصيانة المتعلقة بها 12,3 % وإقتناء معدات النظافة والتجهيزات 11,7 % والبناءات الإدارية 7,2 % وأشغال التهيئة والتهذيب 6,8 % وتهيئة المساحات الخضراء ومداخل المدن 4,8 % وبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية 4,4 % وبناء منشآت الثقافة والشباب والرياضة والطفولة 3,7 %.

- ضعف حجم النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة من الوزارات القطاعية وضعف نسبة الإنجاز مقارنة بالموارد المحالة. وتتعلق هذه النفقات أساسا بمشاريع بيئية ومشاريع ذات صبغة رياضية ومشاريع ذات صبغة ثقافية. ويرجع ذلك إلى عديد الإشكاليات التي من شأنها أن تعطل أو تحول دون تنفيذ المشاريع المبرمجة في الإبان، نذكر منها إفتقار البلديات إلى الرصيد العقاري اللازم لتركيز المشاريع وطالبة البلديات بالمساهمة في رصد تمويل ذاتي لهذه المشاريع قد تكون أحيانا غير قادرة على توفيره،

- أهمية نفقات الدين المسددة أساسا وفائدة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. وبالرغم من تدخل الدولة للتخفيف من حدة المديونية عبر الجدولة أو تطهير قسط هام منها، يظل عبئ الدين المحلي عائقا أساسيا أمام بلوغ التوازن المالي للعديد من البلديات. وتعود أهم أسباب المديونية إلى الصعوبات المالية الهيكيلية التي مرت بها والناجمة عن :

\* العبئ الهام على مستوى كتلة الأجور إلى تحملته الجماعات المحلية بعنوان تسوية الوضعية الإدارية لعدد كبير من الأعوان الوقتيين والمعاقدين،

\* محدودية الموارد المالية أمام ارتفاع التكاليف المنجرة بالخصوص على مستوى نفقات التأجير وخدمات النظافة والعناية بالبيئة،

\* التنامي السريع لاحتياجيات البلديات من التسيير والإستثمار بما يفوق قدراتها الحقيقة وتحملها لتكاليف وتدخلات لا ترجع لها أحيانا بالإختصاص،

\* الصعوبات الظرفية التي تشهدها البلديات نتيجة تداعيات جائحة كورونا على وضعها المالي بعد تراجع مواردتها الذاتية وإلزامها إلى مواجهة نفقات جديدة من أجل تطويق الأزمة الوبائية.

بالنسبة للمجالس الجماعية، كانت الإنجازات ضعيفة مقارنة بحجم مواردها. حيث سجلت نسبة نمو النفقات في حدود 16,0% سنة 2022 مقابل 13,8% سنة 2021 و 16,7% سنة 2020. ويبرز توزيع الموارد والنفقات للمجالس الجماعية بين عنوان أول وعنوان ثانٍ ما يلي:

- رغم أهمية حجم موارد العنوان الثاني الموضوعة على ذمة المجالس الجماعية أو المحالة لها من قبل الوزارات لتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية ذات الصبغة الجماعية، إلا أن الإنفاق الجماعي كان ضعيفاً بالنظر إلى العديد من الإشكاليات منها ضعف الموارد البشرية،
- ضعف الموارد الذاتية المخصصة لتمويل التنمية وتعويم المجالس الجماعية على الموارد المت荡لة من الدولة لإنجاز إستثماراتها،
- تراجع حجم نفقات التمويل العمومي خلال الفترة 2020-2022. وقد خصّصت النفقات المتعلقة بالتمويل العمومي أساساً للمساهمة في رأس مال المؤسسات الوطنية وإنجاز مكونات البرنامج الجماعي للتنمية المتعلقة بتحسين المسكن وإحداث وتدعم مواطن الشغل في قطاعات الفلاحة والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والتكوين المهني وخلاص المساهمات الاجتماعية لعملة الحضائر،
- تراجع نفقات الإستثمارات المباشرة خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت 24,8% من نفقات التنمية سنة 2022 مقابل 25,3% سنة 2021 و 31,6% سنة 2020. وتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 بعنوان الإستثمارات المباشرة أساساً بمشاريع الطرقات والمسالك 52,8% والماء الصالح للشراب 16,0% وأشغال التطهير 11,7% ومشاريع الإنارة العمومية 5,1% وبناء وتهيئة الهياكل الصحية المحلية الأساسية 4,4% وبناء وتهيئة منشآت الثقافة والشباب والطفولة 4,1%. وتمول هذه المشاريع أساساً على إعتمادات البرنامج الجماعي للتنمية.

### تطور موارد ونفقات البلديات (2022-2020)



### تطور موارد ونفقات المجالس الجهوية (2022-2020)



### - مؤشر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية :

يحتسب هذا المؤشر على أساس ما تمثله الموارد الذاتية من نسبة داخل جملة الموارد الراجعة للجماعات المحلية. وتشمل الموارد الذاتية كل الموارد الراجعة للجماعات المحلية دون اعتبار موارد الإقراض والموارد المتأتية من الدولة (المنابع من دعم الدولة المخصص للتسهيل والمنابع السنوي المخصص للاستثمار والموارد المتأتية من المؤسسات ومن المعلومات الإضافي على سعر التيار الكهربائي ومنح التجهيز والموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة وموارد البرنامج الجهوي للتنمية).

ويرز تحليلاً مؤشر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 بأساس ما يلي :

- على مستوى كافة الجماعات المحلية : بلغ المؤشر 36,0 % سنة 2022 مقابل 32,1 % سنة 2021 و 36,3 % سنة 2020 وذلك تبعاً للتطور حجم الموارد الذاتية للجماعات المحلية،

- على مستوى البلديات : إرتفعت نسبة الإستقلالية المالية بالنسبة للبلديات سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 مما يشير إلى أهمية المجهودات المبذولة من طرف البلديات على مستوى إستخلاص مختلف الموارد الإعتمادية الجبائية وغير الجبائية الراجعة لها،
- على مستوى المجالس الجهوية : سجل المؤشر تطورا هاما سنة 2022. إذ بلغ 6,4 % سنة 2022 مقابل إستقراره في حدود 4,8 % سنوي 2020 و 2021.

#### - مؤشر اللامركزية للجماعات المحلية :

يحتسب هذا المؤشر على أساس ما تمثله نفقات الجماعات المحلية من نسبة داخل جملة نفقات الجماعات المحلية ونفقات ميزانية الدولة دون التحويلات. ويعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات المعتمدة لقياس هامش الصرف المخول للجماعات المحلية.

ويرز تحليل مؤشر اللامركزية للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 إنحدارا تدريجيا للنتائج المحققة بهذا المؤشر والتي بلغت 3,5 % سنة 2022 مقابل إستقراره في حدود 3,8 % سنوي 2021 و 2020.

#### - مؤشر المجهود الإدخاري للجماعات المحلية :

يحتسب هذا المؤشر على أساس ما يمثله الفارق بين موارد العنوان الأول ونفقات العنوان الأول باعتبار مساهمة العنوان الأول في نفقات العنوان الثاني من نسبة داخل موارد العنوان الأول. ويمكن هذا المؤشر من قياس أداء الجماعات المحلية في تعبئة الموارد الراجعة لها ومدى قدرتها على التصرف والتحكم في نفقاتها لخلاص قروضها وتمويل التنمية.

ويرز تحليل مؤشر المجهود الإدخاري للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 بالأساس ما يلي :

- على مستوى كافة الجماعات المحلية : إرتفاع هام للنتائج المحققة بهذا المؤشر سنة 2022، حيث بلغ 19,6 % سنة 2022 مقابل 15,6 % سنة 2021 و 15,4 % سنة 2020،
- على مستوى المجالس الجهوية : شهدت النتائج المحققة بهذا المؤشر تحسينا ملحوظا سنة 2022 مقارنة بسنوي 2021 و 2020، حيث بلغت 48,3 % سنة 2022 مقابل 44,7 % سنة 2021 و 34,0 % سنة 2020،
- على مستوى البلديات : عرفت نتائج المؤشر تطورا هاما سنة 2022 ليصل إلى 17,3 % سنة 2022 مقابل 13,2 % سنة 2021 و 13,9 % سنة 2020. كما أن تحسين المجهود الإدخاري لدى البلديات يرجع إلى تنمية موارد العنوان الأول وتحسن الإستخلاصات للموارد المحلية.

## • صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

الإحداث : تم إحداث الصندوق قصد تنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع من قبل الهيأكل والمؤسسات العمومية.

الإطار القانوني للصندوق :

- مرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 خاصة الفصل 13 منه، لم يتم بعد إصدار الأمر المتعلق بطرق التصرف في الصندوق وتسويه وصيغ تدخلاته ومجالاتها.

الأمر بالصرف : رئيس الحكومة.

الهيكل المتصرف في الصندوق : الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص- رئاسة الحكومة.

الاستثمارات المنتفعة بتدخلات الصندوق : تنتفع بتدخلات الصندوق، المشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاع العام (الإدارية العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات والمنشآت العمومية) والقطاع الخاص.

آليات تدخل الصندوق : يتكفل الصندوق بتمويل الدراسات وخدمات المساندة والمراقبة المنسابة من قبل الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار إنجاز مشاريع في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

النتائج المالية للصندوق :

في إطار تفعيل الصندوق، قامت الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص سنة 2022 بالتعاون مع البنك الدولي بإعداد :

- مذكرة تفسيرية (Note conceptuelle)،

- دليل إجراءات تسيير الصندوق،

- مخطط عمل يتعلق بنشاط الصندوق،

- آلية ترتيب المشاريع التي يمكن لها أن تتمتع بالمساندة الفنية على موارد الصندوق حسب الأولويات، كما تم إعداد مشروع أمر يضبط طرق التصرف في الصندوق وتسويه وصيغ تدخلاته ومجالاتها ومشروع إتفاقية مع وزارة المالية لضبط كيفية التصرف في الصندوق. وهمما بقصد الدراسة من قبل المصالح الإدارية المعنية وباعتبار أنه لم يتم التركيز الفعلى للصندوق، فإنه لم يتم تعبيئة موارد لفائدته سنة 2022.

## II. النتائج المنتظرة لسنة 2023 :

### • الموارد :

بلغت جملة موارد الصناديق الخاصة في موالي 2023 ما قدره 1483971 أدى مقارنة بـ 1290591 في نفس الفترة من سنة 2022 أي بزيادة قدرها 15,0 %. وتعود هذه الزيادة إلى :

- تطور حجم الفوائض المنقولة من تصرف سنة 2022 إلى تصرف سنة 2023 لضعف نسق صرف المنح والحوافز سنة 2022 أولى تحصيل الموارد في موالي السنة مما يحول دون صرفها في السنة ذاتها وألهمية حجم الموارد الراجعة للصندوق بمقتضى التشاريع الجاري بها العمل مقارنة بدخلاته.
- تطور منحة الدولة المحالة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وللحساب المركزي للتنمية الفلاحية وللصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خلال السادس الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022.

في حين عرفت جملة الموارد الذاتية المعيبة في إطار الصناديق الخاصة تراجعا خلال السادس الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لا سيما تلك المتعلقة بالصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق التطوير اللامركزي الصناعي وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجواح الطبيعية.

وتتوزع جملة موارد الصناديق الخاصة في موالي 2023 وبالنسبة 1483971 أدى كما يلي :

- 942238 أدى بقایا موارد السنوات السابقة،
- 400566 أدى بعنوان منحة الدولة المحالة للصناديق،
- 141167 أدى موارد ذاتية محصلة في موالي 2023.

وقد تم مراجعة تقديرات موارد الصناديق الخاصة لعام 2023 وذلك بإعتماد التوجهات التالية :

- المحافظة على الاعتمادات المرسمة بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 بعنوان منحة الدولة المحالة للصناديق الخاصة. هذا، ونشير إلى أنه يمكن عند الإقتضاء الترفع في المنحة المحالة من ميزانية الدولة لفائدة الصناديق الخاصة خلال السنة وذلك إما بإسناد إعتمادات طارئة أو بإعادة توزيع الإعتمادات داخل ميزانية الوزارة المشرفة على الصندوق وحسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019.

- مراجعة مبالغ الموارد المتبقية من السنوات السابقة بالصناديق الخاصة بعد تحيسن نتائج سنة 2022.

- تحيين مبالغ الموارد الذاتية التي ينتظر تعبئتها في إطار الصناديق الخاصة على ضوء النتائج المسجلة خلال السادس الأول من سنة 2023 وذلك بالتخفيض في حجم الموارد المتوقعة تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق ضمان مخاطر الصرف والتوفير في حجم الموارد المتوقعة تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للضمان وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وصندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية والمحافظة على تقديرات الموارد الذاتية المعيبة في إطار بقية الصناديق الخاصة.

وعلى هذا الأساس، ينتظر أن تبلغ جملة موارد الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 ما قدره 2403490 أدى

موزّعة كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

تقديرات محبنة لموارد كامل سنة 2023	جملة الموارد في مواف جوان 2023					بيان الصناديق الخاصة
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة		
30083	10968	885	10000	83		- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
67316	50022	8706	(*) 15750	25566		- الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
48866	33408	542	20000	12866		- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
117026	76259	2233	49000	25026		- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
683	181	-	-	181		- صندوق الهوض بقطاع الزيتون
158487	115907	4420	-	111487		- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
700983	661614	35631	-	625983		- الصندوق الوطني للضمان
225321	77795	72474	-	5321		- صندوق تغطية مخاطر الصرف
78496	66315	13819	-	52496		- صندوق ضمان المؤمن لهم
50000	40000	-	-	40000		- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
48229	45686	2457	-	43229		- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
863000	305816	-	305816	-		- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
15000	-	-	-	-		- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
2403490	1483971	141167	400566	942238	جملة الموارد	

(\*) منها 6750 أدى تمت إحالتها لفائدة الصندوق موفي سنة 2022 مما أدى إلى تسجيلها بحسابات البنك المركزي التونسي لسنة 2023 و9000 أدى مبالغ تم إحالتها مباشرة إلى البنك التونسي للتضامن سنة 2021 واسترجاعها في ما بعد من طرف البنك المركزي التونسي لتنقيتها بحساب الصندوق المفتوح لديه

وتظهر الأرقام الواردة بالجدول أعلاه ما يلي :

- أهمية الموارد التي تخصصها الدولة سنوياً لدفع الاستثمار والتنمية الجهوية والمحلية ولتمويل بعض أنظمة الضمان وتغطية المخاطر الناجمة عن الجوائح الطبيعية أو عن الظروف الاقتصادية والإجتماعية التي قد تؤدي إلى عجز باعثي المشاريع عن تسديد قروضهم (2403490 أدى سنة 2023)،

- إستئثار صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بأكبر قسط من الموارد 863000 أدى إليه الصندوق الوطني للضمان (700983) أد ثم صندوق تغطية مخاطر الصرف (225321) أد وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (158487) أد والحساب المركزي للتنمية الفلاحية (117026) أد.

## • النفقات :

بلغت جملة نفقات الصناديق الخاصة في موفي جوان 2023 ما قدره 414128 أد مقابل 408013 أد خلال نفس الفترة من سنة 2022 أي بزيادة قدرها 1,5 %. وتعود هذه الزيادة إلى :

- تطور حجم تدخلات الصناديق المخصصة لدفع الإستثمار الخاص: الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق النهوض بقطاع الزيتون، خلال السادس الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022،
- تطور نفقات صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خلال السادس الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022،
- تطور نفقات الصندوق الوطني للضمان وصندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية،

في حين عرفت نفقات كلّ من الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق ضمان المؤمن لهم تراجعاً خلال السادس الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022.

وقد إستوجب تطور الوضع الاقتصادي للساداسي الأولى من سنة 2023 والنتائج المسجلة لسنة 2022 ضرورة مراجعة تقديرات نفقات الصناديق الخاصة لعام 2023 وذلك بإعتماد التوجهات التالية :

- تحين تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الوطني للضمان بالترفيع فيها وذلك في حدود الموارد المتوقع تعيتها لسنة 2023 وحسب نسق الصرف للساداسي الأول من سنة 2023،
- التخفيض في نفقات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق النهوض بقطاع الزيتون وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق دعم المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على ضوء النتائج المسجلة للساداسي الأول من سنة 2023،

- المحافظة على تقديرات النفقات لسنة 2023 بالنسبة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق ضمان المؤمن لهم وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

وعلى هذا الأساس، ينتظر أن تبلغ جملة نفقات الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 ما قدره 1290183 أدى موزعة كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

بيان الصناديق الخاصة	جملة النفقات في موفر جوان 2023	تقديرات النفقات للكامل سنة 2023 محبينة
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	1854	25000
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	7010	30000
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	14177	25000
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	37965	90000
- صندوق النهوض بقطاع الزيتون	181	683
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	-	30000
- الصندوق الوطني للضمان	6598	8000
- صندوق تغطية مخاطر الصرف	39489	215000
- صندوق ضمان المؤمن لهم	580	2000
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	-	-
- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمر بصعوبات مالية ظرفية	458	1500
- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	305816	863000
- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	-	-
جملة النفقات	414128	1290183

وتظهر الأرقام الواردة بالجدول أعلاه ما يلي :

- أهمية الإعتمادات المسندة من ميزانية الدولة إلى الجماعات المحلية للمساهمة في تغطية نفقات تسييرها وفي تمويل المشاريع والإستثمارات المحلية والجهوية. ويتوقع أن يبلغ حجم هذه التمويلات 863000 أدى في موفر سنة 2023 أي ما يعادل 66,9 % من جملة نفقات الصناديق الخاصة،
- أهمية الإمكيازات والضمانات المسندة للإستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري حيث يتوقع أن تبلغ التدخلات في هذا القطاع 145683 أدى في موفر سنة 2023،
- توقع تراجع حجم تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لسنة 2023 تبعاً لتولي الصندوق التونسي للإستثمار صرف الإمكيازات المالية لفائدة مشاريع قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها على ميزانيته،
- توقع تراجع حجم تدخلات صندوق تغطية مخاطر الصرف لسنة 2023 بالنظر إلى إستكماله سنة 2022 خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية والراجعة إلى ما قبل سنة 2021.

### III. تقدیرات سنه 2024 :

ضبّطت موارد الصناديق الخاصة لسنه 2024 في حدود 2531507 أـد مقابل 2403490 أـد لـسنه 2023.

وضبّطت نفقات الصناديق الخاصة لـسنه 2024 في حدود 1376083 أـد مقابل 1290183 أـد لـسنه 2023.

تتوزع موارد ونفقات الصناديق الخاصة لـسنه 2024 كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

تقديرات النفقات لـسنه 2024	تقديرات الموارد لـسنه 2024					بيان الصناديق الخاصة
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة		
35083	35083	5000	25000	5083	- صندوق التطوير والامركزية الصناعية	
30000	63316	17000	9000	37316	- الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	
37000	57566	700	33000	23866	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	
111000	137526	3500	107000	27026	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتربية الفلاحية)	
-	-	-	-	-	- صندوق الهوض بقطاع الزيتون	
80000	173487	15000	30000	128487	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوانح الطبيعية	
8000	762983	70000	-	692983	- الصندوق الوطني للضمان	
200000	210321	200000	-	10321	- صندوق تغطية مخاطر الصرف	
2000	106496	30000	-	76496	- صندوق ضمان المؤمن لهم	
-	50000	-	-	50000	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	
1000	50729	4000	-	46729	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية	
869000	869000	-	869000	-	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	
3000	15000	-	-	15000	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	
1376083	2531507	345200	1073000	1113307	الجملة	

وقد تم إعداد تقدیرات الموارد والنفقات للصـنـادـيقـ الـخـاصـةـ لـسـنةـ 2024ـ عـلـىـ أـسـاسـ الـفـرـضـيـاتـ التـالـيـةـ :

- استقرار معدلات التضخم في مستويات مرتفعة سنه 2024 تتجاوز تلك التي سبقت جائحة كورونا في ظلـ
- إستمرار الحرب الروسية الأوكرانية مما سيؤثر سلبا على موارد ميزانية الدولة وعلى النشاط الاقتصادي،

- تشديد الشروط التمويلية التي تعتمد其ا البنوك لـإسناد القروض لـالاستثمارات الخاصة في ظلّ نقص السيولة لديها والراجح أساساً إلى لجوء الدولة للسوق الداخلية لـتأمين إلتزاماتها وإلى تزايد شراء العملة الأجنبية مقابل الدينار من قبل البنوك على مستوى سوق الصرف. وهو ما سيتعكس سلباً على تطور حجم الاستثمارات الخاصة،
- ضعف الطلب على السكن من قبل الفئات محدودة الدخل بالنظر إلى ضعف القدرة الشرائية وإرتفاع أسعار مواد البناء،
- مخاطر التغيرات المناخية المحتملة على النشاط الفلاحي للموسم 2023-2024 وأهمية حجم الضرر الحاصل للموسم الفلاحي 2022-2023 من جراء الجفاف وهو ما سيفرض التدخل العاجل للدولة لتغطية خسائر الفلاحين،
- إستقرار متوقع لنفقات التنمية الجهوية والمحلية في نفس مستوى سنة 2023 بـاعتبار الظرف الاقتصادي الراهن من جهة وضعف قدرة المجالس الجهوية والبلديات على إنجاز برامجها الاستثمارية من جهة أخرى. وبناء على كلّ هذه الفرضيات، تمّ إعتماد التوجهات التالية لضبط موارد ونفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 :

## • بالنسبة للموارد :

- الترفع الهام في منحة الدولة المحالة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وللحساب المركزي للتنمية الفلاحية لسنة 2024 مقارنة بتقديرات سنة 2023 محيّنة وشبه إستقرار للمنحة المحالة لـصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والبقاء في نفس مستوى تقديرات سنة 2023 بالنسبة لباقي الصناديق الخاصة،
- نقل بقایا موارد الصناديق الخاصة المسجلة عند إنتهاء سنة 2023 إلى ميزانية الصناديق لسنة 2024.
- توقع تراجع للموارد الذاتية لبعض الصناديق سنة 2024 مقارنة بسنة 2023. وهو ما يدعوهـيـاـكـلـ المتصرفةـ في الصناديق الخاصة إلى تحسين تعبئة الموارد الذاتية الراجعة للـصـنـادـيقـ والـعـملـ عـلـىـ تـطـوـيرـ مـرـدـودـيـةـ التـوـظـيفـاتـ لـلـمـوـارـدـ الـمـتـوـفـرـةـ بـهـاـ وـالـبـحـثـ عـنـ تـمـوـيـلـاتـ جـدـيـدةـ لـتـدـعـيمـ سـيـولـهـاـ.

وبالذك، يتظر أن تسجّل موارد الصناديق الخاصة لسنة 2024 تطّوراً بنسبة 5,3 % مقارنة بتقديرات سنة 2023 محينه كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

تقديرات الموارد لسنة 2024				تقديرات محينه لموارد سنة 2023				بيان الصناديق الخاصة
جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	
35083	5000	25000	5083	30083	5000	25000	83	صندوق التطوير والامركنية الصناعية
63316	17000	9000	37316	67316	17000	24750	25566	الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
57566	700	33000	23866	48866	1000	35000	12866	الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
137526	3500	107000	27026	117026	4000	88000	25026	الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
-	-	-	-	683	2	500	181	صندوق الهوض بقطاع الزيتون
173487	15000	30000	128487	158487	17000	30000	111487	صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجواح الطبيعية
762983	70000	-	692983	700983	75000	0	625983	الصندوق الوطني للضمان
210321	200000	-	10321	225321	220000	0	5321	صندوق تغطية مخاطر الصرف
106496	30000	-	76496	78496	26000	0	52496	صندوق ضمان المؤمن لهم
50000	-	-	50000	50000	0	10000	40000	صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
50729	4000	-	46729	48229	5000	0	43229	صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمز بصعوبات مالية ظرفية
869000	-	869000	-	863000	0	863000	0	صندوق دعم الامركنية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
15000	-	-	15000	15000	15000	0	0	صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
2531507	345200	1073000	1113307	2403490	385002	1076250	942238	جملة الموارد

وبالتالي، ستشهد موارد جل الصناديق الخاصة التالية زيادة كما يلي :

+62,0	الصندوق الوطني للضمان
+28,0	صندوق ضمان المؤمن لهم
+20,5	الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي)
+15,0	صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
+8,7	الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
+6,0	صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
+5,0	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
+2,5	صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

ويفسّر تطور موارد الصناديق آنفة الذكر بأهمية الفوائض التي يتوقع نقلها من تصرف سنة 2023 إلى تصرف سنة 2024 وبالتالي في منحة الدولة المخصصة لها لسنة 2024.

كما ينتظر أن يتم تركيز صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص خلال سنة 2023 وإعداد النصوص الترتيبية المتعلقة بتدخلاته ليتمكن من تعبئته موارد ذاتية متأتية من مساهمات صندوق الودائع والأمانات والهبات والتي سيتم توظيفها لفائدة.

هذا، وستشهد موارد الصناديق التالية تراجعا كما يلي:

- 15,0 م د	صندوق تغطية مخاطر الصرف
- 4,0 م د	الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

هذا، ويتوقع عدم تسجيل موارد لصندوق الهوض بقطاع الزيتون بإعتبار إقرار تمويل العمليات المتعلقة به على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وذلك في إطار الإمكانيات المسندة بمقتضى قانون الاستثمار نظرا لأهمية هذه الإمكانيات مقارنة بالإمكانيات المسندة في إطار صندوق الهوض بقطاع الزيتون.

## • بالنسبة للنفقات :

- إستقرار في مستوى حجم التمويلات المسندة إلى الجماعات المحلية بعنوان دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بينها ستخصص لسداد ديونها وتغطية العجز الحاصل لديها في مستوى النفقات الوجوبية وإنجاز بعض المشاريع الإستثمارية،
- الترفع في حجم تدخلات الصناديق الخاصة المخصصة لتدعم الأموال الذاتية لباعثي المشاريع أو البقاء في نفس حجم التدخلات المتوقعة لسنة 2023 دون التخفيف فيها وذلك في إطار السياسة المتبعة من طرف الدولة والتي تهدف إلى تشجيع الإستثمار الخاص وإحداث فرص العمل،

- التربيع في حجم تدخلات صناديق الضمان وتغطية المخاطر أو البقاء في نفس حجم التدخلات المتوقعة لسنة 2023 دون التخفيف فيها وذلك لتغطية مخاطر التغيرات المناخية وتأثير الظرف الاقتصادي الصعب على إستخلاص القروض الاستثمارية التي حلّ أجلها.

وبالإضافة إلى ذلك، ينتظر أن تسجل نفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 تطويراً بنسبة 6,7 % مقارنة بتقديرات سنة 2023 مبينة كما يلي:

الوحدة: ألف دينار

بيان الصناديق الخاصة	تقديرات النفقات لسنة 2023 محبنة	تقديرات النفقات لسنة 2024
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	25000	35083
- الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	30000	30000
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	25000	37000
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	90000	111000
- صندوق الهوض بقطاع الزيتون	683	-
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	30000	80000
- الصندوق الوطني للضمان	8000	8000
- صندوق تغطية مخاطر الصرف	215000	200000
- صندوق ضمان المؤمن لهم	2000	2000
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	-	-
- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية	1500	1000
- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	863000	869000
- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	-	3000
جملة النفقات	1290183	1376083

وبالتالي، سترى نفقات الصناديق التالية زيادة كما يلي:

- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية +50,0 دم
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي) +21,0 دم
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري +12,0 دم
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية +10,083 دم
- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية +6,0 دم
- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص +3,0 دم

يفسّر تطوير حجم تدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بأهمية حجم التعويضات التي ستسند للفلاحين المتضررين من الجفاف خلال الموسم الفلاحي 2022-2023 وبتخصيص إعتمادات تحسّباً لأي مخاطر محتملة ناتجة عن التغيرات المناخية خلال الموسم 2023-2024.

ويفسّر تطوير حجم تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بتوقع تحقيق تقدّم في صرف المنح المحمولة على كاهله بالنسبة للاستثمارات التي تحصلت على مقرر إسناد إمتيازات مالية قبل غرة جانفي 2022 سواء في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 أو بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016. في خلاف ذلك، تحمل المنح والمساهمات في رأس المال الممنوعة للاستثمارات الناشطة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها على ميزانية الصندوق التونسي للإستثمار المحدث في شكل مؤسسة عمومية بمقتضى قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016.

هذا، وينتظر أن تسجّل نفقات الصناديق التالية تراجعاً كما يلي :

- صندوق تغطية مخاطر الصرف 15,0 دم
- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية 0,5 دم

يفسّر تراجع حجم تدخلات صندوق ضمان مخاطر الصرف بإستكماله منذ سنة 2022 خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية والراجعة إلى ما قبل سنة 2021.

وستعرف نفقات كلّ من الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الوطني للضمان وصندوق ضمان المؤمن لهم إستقراراً خلال سنتي 2023 و2024.

ويتوقع عدم تسجيل نفقات لصندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القارنة 2024 بإعتبار أنّ الصندوق لم ينطلق بعد في النشاط الفعلي ولم يتم الإشعار بوجود قروض سكنية أُسندت للفئات المعنية بتدخل الصندوق والتصريح بها لدى الشركة التونسية للضمان.

كما يتوقع عدم تسجيل نفقات لصندوق النهوض بقطاع الزيتون بإعتبار إقرار تمويل العمليات المتعلقة به على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وذلك في إطار الإممتيازات الممنوعة بمقتضى قانون الإستثمار نظراً لأهمية هذه الإممتيازات مقارنة بالإمتيازات الممنوعة في إطار صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

## VI. أداء الصناديق الخاصة والأنشطة والتدخلات لسنة 2024 :

### • صندوق التطوير واللامركزية الصناعية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما يلي :

**هدف 1 : النهوض بالإستثمار في القطاع الصناعي**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
230	210	200	190	179	214	160	عدد	عدد المشاريع المتحصلة على تمويلات الصندوق
97	96	95	95	96,1	89,7	86	%	نسبة المشاريع المنتفعة بمنحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية من جملة المشاريع المتحصلة على تمويلات الصندوق

**هدف 2 : استقطاب الباعثين والرفع من مستوى تأثيرهم**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
-	-	-	-	تم تمويل إنجاز هذه الأنشطة على ميزانية وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وليس على ميزانية الصندوق	150	عدد	عدد الحملات التحسيسية والتظاهرات الوطنية لفائدة الباعثين والهيئات الممولة للمشاريع	
-	-	-	-	-	635	عدد	عدد الباعثين المنتفعين بعمليات تكوين	
-	-	-	-	-	255	عدد	عدد الباعثين المنتفعين بعمليات مرافقة ودعم خلال إجاز مشاريعهم أو بعد الدخول طور الاستغلال	

**ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :**

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجميع مطالب الإنفاذ بالمنج و المساهمات في رأس المال المقدمة من قبل المستثمرين والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب خاصة دراسة جدوى المشروع والتي تتضمن البيانات التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>* نوعية الاستثمار،</li> <li>* النشاط الرئيسي،</li> <li>* نظام الاستثمار،</li> <li>* مكان انتصاب المشروع،</li> <li>* بيانات حول السوق،</li> <li>* كلفة الاستثمار وهيئة التمويل،</li> <li>* النظام القانوني للمؤسسة،</li> <li>* المساهمات الأجنبية،</li> <li>* البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع،</li> <li>* مواطن الشغل المزمع إحداثها،</li> <li>* قائمة التجييزات الازمة التي سيقع افتتاحها،</li> <li>* كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية.</li> </ul> </li> <li>- دراسة مطالب الإنفاذ بالمنج و المساهمات في رأس المال وإبداء الرأي فيها من قبل لجنة إسناد الإمكانيات المختصة،</li> <li>- إصدار مقرر إسناد الإمكانيات لفائدة المستثمر أو تعليق قرار رفض إسناد الإمتياز وإعلام المستثمر بذلك كتابياً في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضاءه،</li> <li>- تقليص آجال البت في المصادقة على الإمكانيات لفائدة الباعثين وتبسيط إجراءات صرف أقساط المنج،</li> </ul> <p>بالنسبة للإستثمارات التي تحصلت على مقرر إسناد إمكانيات مالية قبل غرة جانفي 2022 سواء في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 أو بقانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 والتي يتکفل الصندوق بصرف المنج المتعلقة بها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- صرف المنج للمستثمرين بناء على :</li> <li>* ملف مدعم بالوثائق والمؤيدات الازمة خاصة الفواتير والعقود والقائمات في إنجاز أشغال البناء والتبيئة والخدمات التي تكون مصحوبة بالتحويلات البنكية وبما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوتة وذلك بعد القيام بالمعاينة الميدانية من قبل الإدارة الجهوية لوكالة الهوض بالصناعة والتجديد والمصالح الجهوية لوزارة المالية،</li> <li>* أو على قسطين بطلب من المستثمرين (القسم الأول: 40% من قيمة المنحة عند إنجاز 40% من كلفة الإستثمار، القسم الثاني: 60% من قيمة المنحة وذلك عند الدخول طور النشاط الفعلي).</li> <li>- التثبت في مدى إستجابة الفواتير والعقود للشروط القانونية ورفض عمليات الخلاص نقداً للمبالغ التي تتجاوز 5 أذ وإحالتها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية،</li> <li>- احتساب المنج باعتماد المبالغ خالية من الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للحالات التي يمكن فيها إسترجاع أو طرح الأداء المذكور،</li> <li>- متابعة تقديم نسق إنجاز المشاريع المتحصلة على إمكانيات الصندوق طيلة فترة الإنجاز المنصوص عليها وذلك على ضوء تقرير سنوي يقدمه المستثمر إلى وكالة الهوض بالصناعة والتجديد،</li> <li>- سحب واسترجاع الإمكانيات وتوظيف خطايا تأخير علها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية وذلك عند عدم إنجاز الإستثمار في الآجال المحددة أو تحويل الوجهة الأصلية للإستثمار،</li> <li>- التثبت في الإجراءات والوثائق المكونة للمطالب المقدمة من طرف المؤسسات التي ترغب في تغيير نظام الحوافز والتي تشمل : <ul style="list-style-type: none"> <li>* إيداع تصریح في الانتقال من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز،</li> <li>* دفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظمتين مع خطايا التأخير.</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وكالة الهوض بالصناعة والتجديد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد المشاريع المتحصلة على تمويلات الصندوق</li> </ul>	<p>الهوض بالإستثمار في القطاع الصناعي</p>

## • الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

كما يلي :

### هدف 1 : إستحثاث نسق إحداث المشاريع وضمان ديمومتها

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
90	88	85	80	(*) 72,3	88,7	85	%	نسبة تغطية تعهادات البنك
2800	2600	2400	2000	1963	1591	1693	عدد	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق
5000	4700	4200	4100	3369	3362	3117	عدد	عدد مواطن الشغل المحدثة

(\*) تم إحتساب المؤشر بإعتماد إحصائيات البنك التونسي للتضامن الذي يعتبر المؤل الرئيسي لمشاريع الصندوق ويستأثر بما يناهز 90 % من تحويلاته.

### هدف 2 : تحسين التصرف في موارد الصندوق

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
85	82	80	80,5	(*) 73	غير متوفر	79,3	%	نسبة إستخلاص القروض البنكية وإعتمادات الدولة
83000	85000	87000	90000	(***) 91362	114050 (**)	97910	أد	مبلغ اعتمادات الدولة غير القابلة للاستخلاص إلى موعد السنة

(\*) تم إحتساب المؤشر بإعتماد معطيات البنك التونسي للتضامن الذي يعتبر المؤل الرئيسي لمشاريع الصندوق ويستأثر بما يناهز 90 % من تحويلاته.

(\*\*) معطيات تم تجميعها من قبل البنك المركزي التونسي من 4 بنوك وهي البنك التونسي للتضامن والبنك الوطني الفلاحي وبنك تونس العربي الدولي والبنك التونسي.

(\*\*\*) معطيات تم تجميعها من قبل البنك المركزي التونسي من 7 بنوك وهي البنك التونسي للتضامن والشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وبنك تونس العربي الدولي والبنك التونسي والبنك العربي لتونس وبنك التجاري.

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق بالمبالغ المرصودة لفائدهم وطلب مدّ البنك المركزي التونسي والوزارة بالبرنامج التقديري للإعتمادات.</li> <li>- تحويل الإعتمادات في الآجال، تنظيم إجتماعات مع البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق لحل الإشكاليات.</li> <li>- موافاة وزارة المالية بتقرير كل ثلاثة أشهر حول متابعة إستهلاك الإعتمادات المتوفرة لدى البنك والعمليات المتعلقة بالجانب الدائن والجانب المدين للصندوق وبكشف للمشاريع التي لم يقع المصادقة عليها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البنك المركزي التونسي</li> <li>- الوزارة المكلفة بالتشغيل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نسبة تغطية تعهدات البنك</li> <li>- الوزارة المكلفة بالتشغيل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إسحثاث نسق إحداث المشاريع وضمان ديمومتها</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع الدراسات القطاعية وقاعدة المعلومات حول المشاريع القابلة للإنجاز وذات المدودية وقائمة محينة في متطلبات كل حرف من تجهيزات ضرورية والأسعار المتداولة في السوق على ذمة خلايا البنك لتسريع عملية دراسة ملفات الباعثين الراغبين في الحصول على تمويلات الصندوق.</li> <li>- قبول مطالب الباعثين والتثبت في الوثائق المكونة لها وخاصة دراسة جدوى المشروع تحتوي بالخصوص على:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>* نوعية الاستثمار،</li> <li>* النشاط الرئيسي،</li> <li>* مكان انتساب المشروع،</li> <li>* بيانات حول السوق،</li> <li>* نمط الاستثمار والتمويل،</li> <li>* النظام القانوني للمؤسسة،</li> <li>* البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع،</li> <li>* مواطن الشغل المزمع إحداثها،</li> <li>* كشف للمصاريف وقائمة التجهيزات التي سيق اقتناها.</li> </ul> <li>- دراسة المطالب والتثبت في استجابة الباعثين لشروط الحصول على تمويلات الصندوق ودراسة مردودية المشروع المزمع إنجازه أو توسعه،</li> <li>- إعلام الباعثين بمآل ملفاتهم،</li> <li>- تقديم طلب سحب إعتمادات إلى البنك المركزي التونسي،</li> <li>- متابعة تقدم إنجاز المشاريع الممولة على موارد الصندوق ومساندتها وتقييمها،</li> <li>- التنسيق بين المصالح المركزية للبنك وخلايا الجمهورية وربط الصلة بالباعثين والإحاطة بهم لمعرفة الأساليب التي حالت دون تقدم إنجاز مشاريعهم</li> <li>- القيام ب زيارات ميدانية لمعاينة وضعية بعض المشاريع</li> <li>- ضبط قائمة المشاريع الممولة على موارد الصندوق والتي تعاني صعوبات في الإنجاز وإقرار التدابير والحلول لإنقاذها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البنك المركزي</li> <li>- الوزارة المكلفة بالتشغيل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق</li> <li>- عدد مواطن الشغل المحدثة</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد كشف حول مبالغ الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات التي حلّت آجالها،</li> <li>- إستخلاص الإعتمادات وفوائد التأخير المستوجبة من البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق،</li> <li>- توظيف واستخلاص خطايا تأخير ضدّ البنوك التي سجلت تأخير في إحالة الإستخلاصات بعنوان الأصل وفوائض التأخير إلى البنك المركزي التونسي،</li> <li>- التثبت في العمولات الراجعة للبنك بعنوان إستخلاص الإعتمادات والإذن لهم بسحبها على موارد الصندوق،</li> <li>- إصدار أوامر بالدفع في شأن الباعثين الذين لم يقوموا بخلاص ديونهم تجاه البنك،</li> <li>- توظيف نسبة فائدة على المبالغ غير المسددة في آجالها وإحتساب فوائد التأخير في صورة عدم قيام الباعثين بدفع المبالغ المتخلدة بذمتهم،</li> <li>- القيام بالتبعات المدنية والجزائية ضدّ الباعثين الذين تمّ توجيه إنذارات بالدفع لهم أو الذين قاموا بالتفريط في المعدات الممولة من قبل البنك والمرهونة لفائدته</li> <li>- إعداد كشف للقروض والإعتمادات غير القابلة للإستخلاص</li> <li>- تقديم مطالب التعويض إلى الصندوق الوطني للضمان بهدف ضمان القروض غير القابلة للإستخلاص</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البنك المركزي</li> <li>- البنك المركزي</li> <li>- الوزارة المكلفة بالتشغيل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نسبة إستخلاص القروض البنكية وإعتمادات الدولة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحسين التصرف في موارد الصندوق</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- موافاة البنك المركزي وزارة المالية بكشف لإعتمادات الدولة غير القابلة للإستخلاص وإثبات العجز النهائي للباعث على تسديد ديونه وذلك بعد إستيفاء جميع الإجراءات القانونية لاسترجاعها،</li> <li>- دفع قسط من المخاطر المنجزة عن عدم إستخلاص إعتمادات الدولة المحمولة عليه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البنك المركزي</li> <li>- الوزارة المكلفة بالتشغيل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مبلغ إعتمادات الدولة غير القابلة للإستخلاص إلى موافقة الدولة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لسنة</li> </ul>

## • الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري :

ضبّطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري كما يلي :

**الهدف : تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين البحريين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
6600	6400	6000	5000	2316	4167	6839	عدد	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
320	300	260	200	266	164	117	عدد	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن
570	550	500	400	256	708	781	عدد	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين البحريين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجميع مطالب الانتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطلب خاصة:</li> <li>* مطلب الانتفاع بالإمتيازات مع وثيقة تتضمن معلومات حول عملية الاستثمار (دراسة مختصرة) طبقاً للأنموذج المعروف به،</li> <li>* شهادة تصريح بالاستثمار،</li> <li>* هيكل التمويل للمشروع،</li> <li>* شهادة ملكية أو شهادة حوز أو عقد كراء للأرض موضوع المشروع أو رخصة صيد ساحلي أو عقد مغارسة أو عقد مساقاة أو توكيلاً بالتصرف أو شهادة إسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة،</li> <li>* قائمة تقديرية في الأشغال أو المواد المراد إقتناها مصادق عليها من طرف المصالح الفنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.</li> <li>- دراسة المطالب من الناحية الفنية،</li> <li>- عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمدادات للبت فيها والنظر في إستجابة البائع لشروط الانتفاع بالإمتيازات،</li> <li>- إحتساب المنح بإعتماد قيمة مكونات الاستثمار</li> <li>- إصدار مقرر إسناد الإمدادات لفائدة البائع أو تعليل قرار رفض إسناد الإمدادات وإعلام المستثمر وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب مستوى الشروط،</li> <li>- إحالة مقررات إسناد الإمدادات إلى البنك،</li> <li>- إعلام البائعين بمال مطالبيهم ودعوتهم إلى التوجه إلى فرع البنك المعنى لإمضاء العقد معه والقيام بإجراءات الرهن،</li> <li>- صرف المنح على أساس:</li> <li>* مطلب كتابي يقدمه البائع وبعد تقديمته ل报價 حول تقديم إنجاز المشروع</li> <li>* تقديم فواتير أصلية أو نسخ مطابقة للأصل منها ورفض عمليات الخلاص نقداً للمبالغ التي تتجاوز 5 ألاف تونسي إلى المصالح المختصة بوزارة المالية.</li> </ul>

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	* بعد المعاينة الميدانية للمشروع بحضور مثل عنصال المحافظة لوزارة المالية إلا في حالة إقتناء معدات فلاحية لها بطاقات رمادية (الجرارات والحاصلات) فإنه يتم الإكتفاء بالإستظهار بأصل البطاقة الرمادية والفاتورة المائية وما يفيد الخلاص الفعلي دون معاينة ميدانية. - إعداد تقرير معاينة ميدانية يتضمن تحديد نسبة إنجاز المشروع ويتم إمضاء التقرير من قبل المشاركي فيها وتسجيله بمكتب الضبط للمندوبيا، - إعداد إذن بصرف المنح وتوجهه إلى البنك للدفع لفائدة المستثمر. ويمكن صرف المنح المتعلقة بالمعدات المتنقلة مباشرة للمزود حسب الإجراءات المعروفة بها، - صرف المنح على قطاعين: * القسط الأول: 40% من المنحة عند إنجاز 40% من كلفة الاستثمار، * القسط الثاني: 60% عند الدخول طور النشاط الفعلي. - عند عدم قدرة البادع على مواصلة برنامج الاستثمار، يتم إجراء معاينة ميدانية للمشروع بحضور مثل عنصال المحافظة لوزارة المالية والتثبت في الإستثمارات التي دخلت طور النشاط الفعلي وتحيين مقرر إسناد الإمتيازات بناء على ذلك وصرف المنح في حدود الإنجازات الفعلية بالنسبة لأنشطة التي دخلت طور النشاط الفعلي أو مطالبة البادع بإرجاع الفرق بين المنح المستحقة والمنحة المصروفة إذا فاقت المنح المصروفة المنح المستحقة وذلك بمقتضى قرار سحب جزئي للإمتيازات، - تكثيف تظاهرات تعريف الفلاحين والصياديون البحريين بالفرص المتاحة للإنفاذ بالمنح بعنوان الإستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، - تنظيم أيام إعلامية تحسيسية لفائدة الفلاحين حول الممارسات السليمة في المجال الفلاحي، - تأطير الفلاحين في مجال مكافحة الآفات الدخيلة وطرق الوقاية منها.	
عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي			
عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن			

- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) كما يلي :

**الهدف : تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صفار الفلاحين والصيادين البحريين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.**

مؤشرات قيس الأداء :

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
4500	4300	4000	3000	1424	2635	2489	عدد	عدد المشاريع المنفذة بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
14	13	12	10	2	9	4	عدد	عدد مشاريع التحويل الأولى المندمجة المنفذة بالمنح المسندة على موارد الصندوق والمحالة إلى وكالة الهوض بالصناعة والتجديد
250	230	200	150	110	124	126	عدد	عدد المنتفعين بالقروض العقارية المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي

## ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
<p>تشجيع الإستثمارات بالمنج المسندة على موارد الصندوق من طرف كبار الفلاحين والصيادين البحريين والهياكل المهنية في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهما.</p> <p>عدد المشاريع المنفذة بالمنج المسندة على موارد الصندوق من طرف كبار الفلاحين والصيادين البحريين والهياكل المهنية في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهما.</p> <p>وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قبول جميع الملفات الواردة والمتعلقة بمطلب إسناد الإمدادات، دراسة وتقديم مطلب الإنفاق بالإمتيازات الواردة والثبات في الوثائق المكونة للمطلب (دراسة فنية وإقتصادية للمشروع، ملف جدوى ومرودة مشروع عند الإقتضاء، شهادة التصریح بالإستثمار، هيكل التمویل للمشروع،...)</li> <li>- عرض المطلب على أنظار لجنة إسناد الإمدادات للبت فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الإنفاق بالإمتيازات.</li> <li>- إحتساب المنج بإعتماد قيمة مكونات الإستثمار في علاقتها مع القيمة المضافة كما يلي:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>* بالنسبة للمشاريع في الأنشطة غير الخاضعة للأداء على القيمة المضافة (الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية): يتم إحتساب قيمة المكونات وإسنادها المنج بإعتبار الأداء على القيمة المضافة ما عدى بالنسبة للمكونات المغفاة منها،</li> <li>* بالنسبة للمشاريع في الأنشطة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة (الخدمات والتحويل الأولي): يتم إحتساب قيمة المكونات وإسنادها المنج دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ما عدى بالنسبة لجمع وخزن المنتوج على حاليه على غرار صوامع خزن الحبوب وتحميص الحليب...</li> </ul> <li>- إصدار مقرر إسناد الإمدادات لفائدة الباعث أو تعلييل قرار رفض إسناد الإمدادات وإعلام المستثمر وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب مستوى الشروط،</li> <li>- صرف المنج على أساس :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>* مطلب كتابي يقدمه الباعث وبعد تقديمه لتقرير حول تقدم إنجاز المشروع</li> <li>* تقديم فواتير أصلية أو نسخ مطابقة للأصل منها ورفض عمليات الخلاص نقداً للمبالغ التي تتجاوز 5 آد وإحالتها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية.</li> <li>* بعد المعاينة الميدانية للمشروع بحضور ممثل عن المصالح الجمبوية لوزارة المالية إلا في حالة إقتناص معدات فلاحية لها بطاقات رمادية (الجرارات والحاصلات) فإنه يتم الإكتفاء بالإنتظار بأخذ البطاقة الرمادية والفاتورة الهمائية وما يفيد الخلاص الفعلي دون معاينة ميدانية.</li> <li>- إعداد تقرير معاينة ميدانية يتضمن تحديد نسبة إنجاز المشروع ويتم إمضاء التقرير من قبل المشاركين فيما وتسجيده بمكتب الضبط للوكالة،</li> <li>- إعداد إذن بصرف المنج وتوجيهه إلى البنك للدفع لفائدة المستثمر، ويمكن صرف المنج المتعلقة بالمعدات المتنقلة مباشرة للمزود حسب الإجراءات المعول بها،</li> <li>- صرف المنج على قسطين:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>* القسط الأول: 40% من المنج عند إنجاز 40% من كلفة الإستثمار،</li> <li>* القسط الثاني: 60% عند الدخول طور النشاط الفعلي.</li> </ul> <li>- صرف منحة الدراسة كاملة مع صرف القسط الأول من المنج أي عند إنجاز 40% من كلفة الإستثمارات المصادق عليها وذلك بعد تقديم المستثمر للفاتورة وما يفيد الخلاص الفعلي للمبلغ.</li> <li>- عند عدم قدرة الباعث علىمواصلة برنامج الإستثمار، يتم إجراء معاينة ميدانية للمشروع بحضور ممثل عن المصالح الجمبوية لوزارة المالية والتثبت في الإستثمارات التي دخلت طور النشاط الفعلي وتحيين مقرر إسناد الإمدادات بناء على ذلك وصرف المنج في حدود الإنجازات الفعلية بالنسبة لأنشطة التي دخلت طور النشاط الفعلي أو مطالبة الباعث بارجاع الفرق بين المنج المستحقة والمنج المتصوفة إذا فاقت المنج المتصوفة المنج المستحقة وذلك بمقتضى قرار سحب جزئي للإمتيازات،</li> <li>- توجيه الإمتيازات نحو تطوير القطاعات الإستراتيجية ذات القيمة المضافة العالية ومنظمات الإنتاج والنهوض بالمناطق الفلاحية ذات الأولوية وخاصة منها الداخلية والرفع من القدرة التشغيلية،</li> <li>- توجيه الإستثمار في مجال الاقتصاد في الطاقة على غرار الري الذكي واستعمال الطاقة الشمسية،</li> <li>- تشجيع الإستثمار في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،</li> <li>- التحسيس بأهمية الإستثمارات اللامادية في نجاح المشاريع ومواكبتها للتطورات،</li> <li>- تنظيم دورات تكوينية في مجال بعث المشاريع الفلاحية من قبل محاضن المؤسسات الفلاحية،</li> <li>- تنظيم ورشات مبادرة للباعثين الشبان من المتكوينين بمراكز التكوين المهني الفلاحي والراغبين في الإنتساب للحساب الخاص،</li> </ul> </ul>			

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإحاطة ومرافقه الباعثين الشبان خلال المراحل التالية :</li> <li>* دراسة المشروع: بتوفير خبراء ومؤطرين لمدة تصل إلى 24 شهراً والمساعدة على إعداد مخطط الأعمال وتوفير محطات التجارب النموذجية لأفكار المشاريع المجددة وتأمين حصص تكوين إضافي وتربيصات للباعث.</li> <li>* تمويل المشروع: بمرافقه الباعث عند البحث على مصادر التمويل وعند طلب الحصول على الامتيازات المسندة في إطار قانون الاستثمار،</li> <li>* إنجاز المشروع: بتذليل الصعوبات ومساندة الباعث خلال الإجراءات المتعلقة بصرف القروض والإمتيازات خلال الدخول طور النشاط ثم التطوير.</li> <li>- تعصير الإدارة وتقريب الخدمات من المستثمر ومزيد تسهيل الإجراءات الإدارية (التصريح عن بعد،...).</li> <li>- تكثيف أشغال لجان إسناد الامتيازات.</li> <li>- تشجيع الشباب للإنخراط صلب محاضن المؤسسات الفلاحية للاستفادة من برامجها،</li> <li>- تشجيع الشباب للإنخراط صلب محطات التجارب النموذجية بالوكالة والحصول على علامة المؤسسات الناشئة،</li> <li>- تنمية مهارات باعثي المشاريع في مجال التصرف وتقنيات التسويق،</li> <li>- مواصلة العمل مع المؤسسات الجامعية لإحداث ماجستير مهني مختص في المبادرة الخاصة في المجال الفلاحي،</li> <li>- تجسيم مشاريع الشراكة والتعاون المبرمة مع المنظمات العالمية والمؤسسات الأجنبية في مجال بعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة والإحاطة وتأثير الباعثين والبحث عن مشاريع شراكة وتعاون جديدة،</li> </ul>			
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد بطاقات وصفية لأفكار مشاريع قابلة للإنجاز ودراسات قطاعية يتم وضعها على ذمة المستثمرين الراغبين في بعث مشاريعهم للاستئناس بها،</li> <li>- توجيه الاستثمار في إطار تطوير منظومات الإنتاج وتنمية المنتجات الفلاحية وفي إطار سلسلة القيمة،</li> <li>- حتّى الباعثين على إقتحام المجالات الوعدة للاستثمار لضمان أكبر الفرص لنجاح مشاريعهم خاصة بالنسبة لخريجي التعليم العالي الفلاحي.</li> </ul>	<p>وكالة المفوضية بالاستثمارات الفلاحية</p>	<p>عدد مشاريع التحويل الأولى المندمجة المنتفعة بالمنح المسندة على موارد الصندوق والمحالة إلى وكالة المفوض بالصناعة والتجديد</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- قبول جميع الملفات الواردة والمتعلقة بمطالبات الحصول على قرض عقاري،</li> <li>- دراسة وتقييم مطالبات الحصول على قرض عقاري الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطالبات (مخطط أعمال يثبت مردودية المشروع، التراخيص اللازمة، الوثائق الفنية المتعلقة بالموارد الزراعية والمائية وبالإمتداد لمقتضيات كراسات الشروط المنظمة لتعاطي النشاط،...)</li> <li>- المعاينة الميدانية للأرض موضوع القرض وإعداد تقرير يتضمن خاصية الرأي الفني حول مدى قابلية الأرض للإحياء وجدو المشروع ومدى قابليته للتمويل البنكي وذلك بعد دراسة وتقييم مخطط الأعمال المقدم من طرف الباعث،</li> <li>- إعداد بطاقة قرض عقاري واصدار مقرر إسناد قرض عقاري في الغرض ينص على قيمة شراء الأرض موضوع القرض وقيمة عمليات التهيئة إن وجدت وقيمة القرض المصدق عليه والمسند لكل مكونة على حدة،</li> <li>- صرف القسط الأول من القرض العقاري والمتعلق بإقتناص الأرض لفائدة الباعث من طرف البنك بعد ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة وتوظيف رهن عقاري على الأرض موضوع القرض لفائدة البنك المقرض واستظهار الباعث بشهادة تصريح بالاستثمار،</li> <li>- صرف القسط الثاني من القرض العقاري والمتعلق بعمليات التهيئة طبقاً للإجراءات المعمول بها،</li> </ul>	<p>وكالة المفوضية بالاستثمارات الفلاحية</p>	<p>عدد المنتفعين بالقروض العقارية المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي</p>	

## • صندوق النهوض بقطاع الزيتون :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق النهوض بقطاع الزيتون كما يلي :

**الهدف : تطوير وتنمية إنتاج الزيتون**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
-	-	-	280	121	382	272	عدد	عدد المُنفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
-	-	-	-	-	1	-	عدد	عدد المُنفعين بالقرصنة المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي

ورغم توقع عدم تسجيل موارد ونفقات لصندوق النهوض بقطاع الزيتون لسنة 2024 وإقرار تمويل تدخلاته على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري في إطار قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016، إلا أن المهام المكلفة بتسخير الصندوق مطالبة بتحقيق الأهداف المرجوة من إحداثه وذلك من خلال إنجاز الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير وتنمية إنتاج الزيتون	عدد المُنفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	المندوبات الجهوية للتنمية الفلاحية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دراسة مطالب الانتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطلب،</li> <li>- إجراء بحث فني على عين المكان للتثبت من وجاهة الاستثمار وشروط النجاح الطبيعية والزراعية لغيرارات المزمع إنجازها،</li> <li>- عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمدادات للبت فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الانتفاع بالإمتيازات،</li> <li>- إصدار مقرر إسناد الإمدادات لفائدة بعد أخذ رأي لجنة إسناد الإمدادات،</li> <li>- إعلان المباعثين بمآل مطالبهم ودعوهم إلى التوجه إلى فرع البنك المعنى للحصول على القسط الأول من المنحة،</li> <li>- القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المستفيدة بالقسط الأول من المنحة للتأكد من الشروع في إنجاز الاستثمار أو لمعاينة القوة القاهرة التي حالت دون إنجاز المشروع،</li> <li>- الإذن بصرف بقية أقساط المنحة بالإعتماد على نتائج المعاينات الفنية،</li> <li>- حث الفلاحين أصحاب غابات الزيتون البرمة على تجديدها وفق التقنيات المعتمدة وتنظيم دورات تكوينية في تقليم أشجار الزيتون،</li> <li>- تنظيم أيام إعلامية بالولايات حول سبل تطوير قطاع الزيتون والتعريف بالإمتيازات التي توفرها الدولة في مجال الاستثمار الفلاحي (العادي أو البيولوجي أو التحويل) لفائدة الفلاحين وأصحاب الشهائد العليا،</li> <li>- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الفلاحين للتعريف بالخصائص المناخية والترابية لغابات الزيتون والطرق الفنية لإنتاج الزيتون البيولوجي وآفات وأمراض الزيتون وطرق التوفيق منها،</li> <li>- التكثيف من تأطير وتكون الفلاحين خاصة في مجال مكافحة الآفات الدخلية وكذلك طرق تطوير واستغلال المنتجات المحلية،</li> <li>- إنشاء المعارض الفلاحية،</li> <li>- إنجاز الدراسات المعمقة لحصر الصعوبات التي تعيق قطاع الزيتون وتحديد الحاجيات وأفاق تطوير هذا القطاع بما يتلاءم مع المعطيات المناخية والطبيعية لكل جهة وذلك بالتنسيق مع المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.</li> </ul>
إنتاج الزيتون	عدد المُنفعين بالقرصنة المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي		

## • صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح

### الطبيعة :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

كما يلي :

**الهدف : تطوير آليات الحماية ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
4500	4300	4000	3400	2750	1840	1415	عدد	العدد الجملي للمكتتبين في الصندوق في نهاية الموسم الفلاحي
100	100	100	100	98,0	(**) 99,9	(*) 99,6	%	نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المتضررين
100	100	100	100	99,5	99,96 (**)	(*) 99,9	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه الفلاحين المتضررين

(\*) تم تحين إنجازات المؤشر على إثر صرف تعويضات سنة 2021 لـ 4 ملفات تتعلق بالموسم الفلاحي الفارط 2019-2020.

(\*\*) تم تحين إنجازات المؤشر على إثر صرف تعويضات لـ 5 ملفات بما قدره 18 ألفاً للموسم 2020-2021.

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير آليات الحماية ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية	العدد الجملي للمكتتبين في الصندوق في نهاية الموسم الفلاحي	مؤسسة «كتاما»	- توسيع تدخلات الصندوق ليشمل تغطية بعض الخضروات ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية على غرار البطاطا، الطماطم الفصلية، الفلفل، البصل الشتوي، البصل الصيفي، - إصدار إعلان للفلاحين بفتح باب الإكتتاب وآخر أجل للإكتتاب، - تنظيم أيام تكوينية وإعلامية وتحسيسية بالتعاون مع الأطراف المتدخلة (وزارة الفلاحة والموارد المائية، الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، المندوبيات الفلاحية، المجالس الجهوية للولايات) وإعداد الدعائم والنشريات وذلك للتعرّف بالبرنامج لدى الفلاحين والمهنية، - دراسة مطالب الإكتتاب في الصندوق والتثبت في أن الأنشطة وال المجالات المراد تعطّلها تتدرج ضمن تدخلات الصندوق وفي إستيفاء المطالب للشروط المضبوطة بدليل الإجراءات، - رفض مطالب الإكتتاب الواردة خارج الأجال المضبوطة بدليل الإجراءات - تسليم المشتركين المقبولين عقد إشتراك يتضمن حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وإجراءات وأسس التعويض، - إدراج المعطيات اللازمة بالنظام المعلوماتي وخاصة المعطيات المتعلقة بمعدل كفة الإنتاج والمروود حسب الجهات ونوعية الإنتاج في مجال الزراعات الكبرى، - إستخلاص مساهمات المكتتبين وتحويلها لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة،
نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المتضررين	مؤسسة «كتاما»		- إعداد دليل إختبار ينظم عمليات الإختبار عند حصول الجوائح وعرضه على مصادقة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية، - دراسة مطالب المترحبين المنصوص عليهم بالإتفاقية المبرمة مع وزارة المالية * شروط الإنتاج بتعويضات الصندوق * طبيعة الجوائح والأنشطة والمناطق المتضررة والمدة الزمنية التي حصل فيهاضرر والتي تم إقرارها بمقتضى أمر حكومي

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه الفلاحين المتضررين			<ul style="list-style-type: none"> <li>- تكليف خبراء لمعاينة الأضرار وفقاً للدليل الإختباري،</li> <li>- إحتساب مبالغ التعويضات المستحقة بالإعتماد على تقارير تقييم الأضرار المتعلقة بملفات المتضررين والمساحات ووفقاً للدليل الإجراءات،</li> <li>- إدراج تقارير الإختبارات بالنظام المعلوماتي لحفظها،</li> <li>- صرف التعويضات بناء على مقرر تعويض جماعي مضى من طرف الوزير المكلف بالقطاع الفلاحي والصيد البحري لفائدة المتضررين وذلك في حدود الموارد المتوفرة بصفدوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية،</li> <li>- عرض جميع الإشكاليات المتعلقة بالوضعية المالية للصندوق على اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية،</li> <li>- المساهمة في إقتراح الآليات الكفيلة بتطوير الحماية ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية،</li> <li>- القيام بتوظيف الموارد المتوفرة بالصندوق مع ضمان أفضل مردودية والمحافظة على السيولة التي تقتضي تعهدهاته،</li> <li>- تحويل فوائد التوظيفات لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية،</li> <li>- عرض برنامج الاستثمار المتعلق بتوظيف موارد الصندوق على مصادقة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية،</li> <li>- موافاة وزارة المالية والكتابة القارة لللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية كل ثلاثة أشهر بتقارير حول نشاط الصندوق تتضمن خاصة البيانات حول الإكتتابات وملفات التعويض تحت الدرس أو بقصد التعويض،</li> <li>- موافاة وزارة المالية بتقرير سنوي حول نشاط الصندوق والقواعد المالية المصادق عليها من طرف مراقبي الحسابات.</li> </ul>

## • الصندوق الوطني للضمان :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الوطني للضمان كما يلي :

### هدف 1 : توسيع قاعدة المستفيدين بالقروض وتحسين حجم الإستثمارات المصرح بها لضمان الصندوق

مؤشرات قيس الأداء :

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
3900	3700	3400	3000	2098	2107	2569	عدد	عدد قروض الاستغلال المصرح بها لضمان الصندوق
55650	53000	51000	50700	57647	47006	40085	أ.د	حجم قروض الاستغلال المصرح بها لضمان الصندوق
39000	37500	37000	36200	30957	29480	35663	عدد	عدد قروض الاستثمار المصرح بها لضمان الصندوق
180000	170000	160000	154000	165745	149275	154387	أ.د	حجم قروض الاستثمار المصرح بها لضمان الصندوق

## هدف 2 : تحسين التصرف المالي في آليات الضمان

### مؤشرات قيس الأداء :

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
950	800	750	700	158	722	-	عدد	عدد القروض الفلاحية المعاد جدولتها المنتفعه بتکفل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها
2500	2000	1500	1000	733	915	1025	عدد	عدد القروض البنكية المنتفعه بضمانت الصندوق
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المساهمات المنتفعه بضمانت الصندوق

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
توسيع قاعدة المستفيدين بالقروض وتحسين حجم الإستثمارات المصرح بها للضمان الصندوق	عدد قروض الاستغلال المصرح بها للضمان الصندوق	الشركة التونسية للضمان	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العمل على التعريف بمزايا آليات الضمان والتنسيق بين مختلف مؤسسات التمويل في هذا المجال للرفع من حجم القروض المصرح بها للضمان الصندوق ودفع نسق بعث الاستثمارات المتعلقة بها</li> <li>- إستغلال المنظومة الإكسبرانس (Extranet) الموضوعة على الخط لفائدة مؤسسات التمويل (بنوك، مؤسسات إيجار مالي، شركات إستثمارات رأس مال تنمية) قصد تقرب الخدمات منهم وتمكينهم من متابعة التمويلات التي تم قبولها للضمان (الموافقة المبدئية والنهائية وقائم التمويلات...) وانجاز التغييرات الازمة عن بعد وكذلك متابعة ملفاتهم من مرحلة التصريح إلى مرحلة التعويض النهائي</li> <li>- العمل على التعريف بالإجراءات الخاصة بمجال تدخل آليات الضمان وبالاجال المعتمدة في التعامل مع مؤسسات التمويل للتصرير بالتمويلات وذلك عملا بما ورد بدليل الإجراءات الذي تم صياغته على أساس الإتفاقيات المبرمة بين وزارة المالية والشركة التونسية للضمان</li> </ul>
تحسين التصرف المالي في آليات الضمان	عدد القروض الفلاحية المعاد جدولتها المنتفعه بتکفل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها	الشركة التونسية للضمان	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجميع مطالبات الضمان المقدمة من طرف البنوك وتخزينها بقاعدة البيانات الخاصة بها،</li> <li>- دراسة مطالبات الضمان والتثبت في الوثائق المكونة لها وأساساً :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>* شهادة مسلمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مرجع النظر التربوي بعد معاينة المساحات المتضررة،</li> <li>* قرار جدولة القروض المصرح بها للضمان الصندوق تأخذ بعين الاعتبار نسبة الضرر الحاصل والحالة المالية للمدين،</li> <li>* جدول إستخلاص القروض المعاد جدولتها.</li> <li>- تطبيق النظر في مطالبات الضمان التي لا تتضمن أحد الوثائق آنفة الذكر،</li> <li>- التثبت إن تم التصرير فعلا بالقروض الأصلية.</li> <li>- مخاطبة البنك المركزي قصد :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>* رفع التحفظات المتعلقة بعدم تطابق المعطيات بالوثائق المقدمة مع المعطيات المذكورة بتصاريح القروض،</li> <li>* مراجعة قرار جدولة القروض المصرح بها للضمان الصندوق في صورة تضمن القرارات فوائض إعادة الجدولة (يستوجب أن يتضمن قرار الجدولة مبلغ القروض المعاد جدولتها فقط مع إلغاء الفوائض الناجمة عنها).</li> </ul> </ul> </ul>
			<ul style="list-style-type: none"> <li>- التثبت في توفر الشروط الازمة لجدولة القروض المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي التونسي،</li> <li>- إعلام البنك المركزي بمال مطالبه</li> <li>- دفع الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية إلى البنك طبقا لجدول إستخلاص القروض المعاد جدولتها ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.</li> </ul>

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات	
عدد المساهمات المجذوبة بضمانته الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- دراسة مطالب التصریح بالقروض أو المساهمات المقدمة من طرف مؤسسات التمویل وتقيیم الوثائق والمستندات المكونة للمطالب خاصة دراسة الجدوی ومخطط الأعمال المقدمة من طرف الباعث وأیة وثائق أخرى يقدمها إلى مؤسسة التمویل قصد الحصول على التمويلات (قرض أو مساهمة في رأس المال) كالتصیریح بالإستثمار أو مقرر إسناد الإمتیاز أو مكان الإنتساب... وأیة مستندات أخرى من شأنها أن تسهل دراسة مطلب الضمان.  - مطالبة مؤسسات التمویل بتقدیم الوثائق المثبتة لقيمة الإستثمار النهائي (عقود القروض ومعاهدات حاملي الأسهم وجداول سداد القروض والمساهمات) في أجل لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ صرف القرض وذلك للتأكد من عدم تجاوز السقف المحدد لتدخلات صندوق الضمان  - النظر في إستجابة مطالب التصریح المقدمة من طرف مؤسسات التمویل لشروط الارتفاع بالضمان وإعلامهم بما فيها - تحیین قاعدة البيانات بإدراج المخطیات المتعلقة بالإستثمارات المصرح بها لضمان الصندوق من حيث طبيعة النشاط وقيمة الإستثمار وكمبلغ القرض وعدد مواطن الشغل التي تم إحداثها والتاريخ الفعلى للدخول حيز النشاط - متابعة القروض التي حلّ أجلها والتعرف على مآلها وتقيیم المخاطر المتعلقة بها بالتنسيق مع مؤسسات التمویل وذلك لتكوين المدّخرات الضوریة - عقد إجتماعات مع مؤسسات التمویل للنظر في تقدم الإجراءات القضائية بخصوص الملفات التي هي في طور النزاع والملفات التي دخلت طور التسویة القضائية - دراسة مطالب التعویض النهائي المقدمة من قبل مؤسسات التمویل والتثبت في الوثائق المصاحبة (عقد القرض، جدول الخلاص، الحكم القضائي، الإجراءات التنفيذية بالنسبة للقروض البنكية، الوثائق المتعلقة بتصفیة الشركة بالنسبة لمساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية) - تفعیل التعویض النهائي بعد التثبت في شهادة العجز النهائي عن التسديد وفي وضعية الضمانات العینیة والشخصیة المصرح بها.		

## • صندوق تغطية مخاطر الصرف :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق تغطية مخاطر الصرف كما يلي :

**الهدف : تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسدیدها لقروضها الخارجية.**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
2500000	2100000	1600000	1750000	1942254	2630110	2862131	أ.د	مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق
110,0	100,0	97,0	95,0	103,7	81,4	86,6	%	نسبة تغطية مساهمات البنوك والمؤسسات المالية لخسائر الصرف

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لقروضها الخارجية.	مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعه بتغطية الصندوق	الشركة التونسية لإعادة التأمين	- تجميع مطالب التغطية المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتثبت من تضمنها للوثائق المستوجبة (نسخة من إتفاقية القرض والشروط المالية والنسب المتعلقة بتسديده) - إحالة مطالب التغطية للجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف لدراستها وضبط نسب تغطية الصندوق ونسب مساهمة البنوك والمؤسسات المالية بالبنك والمؤسسات المالية بالنسبة لكل قرض - إعلام البنوك والمؤسسات المالية بمآل مطالبهما وبنسب تغطية الصندوق لقروض ونسب مساهمتهم للإنتفاع بتدخلاته
نسبة تسديد المبالغ المستددة من عقد الصرف لبيع العملات الأجنبية وجدول الإهلاكات للقرض إحتساب المساهمات الواجب تسديدها للصندوق من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند حلول آجال تسديد أقساط القروض الخارجية - إحتساب التغيير في سعر الصرف الواجب تغطيته من طرف الصندوق في تاريخ حلول أجل تسديد القسط من القرض - توظيف واستخلاص خطاباً تأخير ضدّ البنوك التي سجلت تأخير في إحلة مستحقات الصندوق في آجالها، - تسديد خطاباً تأخير المستوجبة على الصندوق عند القيام بتأخير في صرف تغطية القروض الخارجية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية - النظر في ضبط سياسة ناجعة لتوظيف موارد الصندوق بالتنسيق مع لجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف - إقتراح التدابير والحلول لتمويل عجز الصندوق	نسبة تغطية مساهمات البنوك والمؤسسات المالية لخسائر الصرف	الشركة التونسية لإعادة التأمين	- مطالبة البنك بكشف شهري حول السحبوبات المنجزة خلال الشهر المنقضي ونسخة من قرار تحويل المبالغ المستددة ونسخة من عقد الصرف لبيع العملات الأجنبية وجدول الإهلاكات للقرض - إحتساب المساهمات الواجب تسديدها للصندوق من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند حلول آجال تسديد أقساط القروض الخارجية - إحتساب التغيير في سعر الصرف الواجب تغطيته من طرف الصندوق في تاريخ حلول أجل تسديد القسط من القرض - توظيف واستخلاص خطاباً تأخير ضدّ البنوك التي سجلت تأخير في إحلة مستحقات الصندوق في آجالها، - تسديد خطاباً تأخير المستوجبة على الصندوق عند القيام بتأخير في صرف تغطية القروض الخارجية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية - النظر في ضبط سياسة ناجعة لتوظيف موارد الصندوق بالتنسيق مع لجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف - إقتراح التدابير والحلول لتمويل عجز الصندوق

## • صندوق ضمان المؤمن لهم :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق كما يلي :

**هدف 1 : حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
13953	13950	13947	13944	13942	13939	13936	عدد	العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدون من تدخلات الصندوق إلى موفي السنة
54,1	53,8	53,5	53,0	52,8	52,3	51,7	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم

## هدف 2 : جبر الأضرار المادية التي لحقت المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد والمؤسسات المتضررة من الفيضانات

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
695	695	695	695	695	695	695	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية المستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موافقة السنة
97	97	97	97	97	97	97	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد
173	172	170	168	163	152	112	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المتضررة من الفيضانات المستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موافقة السنة
100,0	100,0	99,8	99,6	99,3	99	94	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الفيضانات

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تم برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم	العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيد من تدخلات الصندوق إلى موافقة السنة	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسجيل مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب تاريخ وصولها بدفتر مرقم ومؤشر عليه بصفة قانونية،</li> <li>- التثبت من تضمن مطالب التعويض لجميع الوثائق المستوجبة،</li> <li>- دراسة مطالب التعويض من طرف الشركة المسيرة للصندوق وتقديم مقترحات بشأنها وإحالتها إلى اللجنة الفنية</li> <li>- إبداء الرأي في مطالب التعويض من طرف اللجنة الفنية وتضمين مقترحاتها ضمن محضر جلسة ممضى من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين،</li> <li>- عرض مطالب التعويض على لجنة ضمان المؤمن لهم مصحوبة بمقترحات الشركة المسيرة للصندوق ورأي اللجنة الفنية</li> </ul>
نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تكليف محامين لتمثيل الصندوق لدى سائر المحاكم،</li> <li>- إحتساب التعويضات بالنسبة للملفات التي صدر بشأنها أحكام قضائية باتة والملفات المتضمنة لأحكام قضائية باتة بالغورم الولي على أساس النسب المنصوص عليها بدليل الإجراءات،</li> <li>- تسديد مبالغ التعويضات المستحقة مباشرة لحساب المؤمن لهم والمستفيدون بعقود التأمين أو لورثته في حالة وفاة المستفيد من التعويض،</li> <li>- مواصلة إجراءات التقاضي وارجاء صرف التعويضات في صورة عدم صدور حكم قضائي نهائى،</li> <li>- متابعة تنفيذ إتفاقيات إعادة التأمين وعرض الملفات التي تدخل في إطار إعادة التأمين على لجنة فنية لدراستها وتقديم مقترحات بشأنها إلى لجنة ضمان المؤمن لهم،</li> <li>- إعداد كشف كل ثلاثة أشهر حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق (التعويضات المستحقة حسب طبيعة الأضرار، أتعاب المحامين...) وإحالته إلى لجنة ضمان المؤمن لهم،</li> <li>- موافقة وزارة المالية بتقرير مفصل حول العمليات المنجزة يتضمن خاصة: <ul style="list-style-type: none"> <li>* مبالغ التعويضات الممنوحة</li> <li>* توزيع التعويضات حسب أصناف التأمين وحسب أنواع الأضرار المادية والبدنية</li> <li>* مطالب التعويض في إنتظار التسوية</li> <li>* الميزانية السنوية للصندوق</li> <li>* المداخيل والمصاريف</li> <li>* الميزانية التقديرية للصندوق</li> </ul> </li> </ul>

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسجيل مطالب التعويض الواردة على الصندوق بدفتر خاص حسب تاريخ وصولها،</li> <li>- تجميع مطالب التعويض والتثبت من تضمنها لجميع الوثائق المستوجبة</li> <li>- مراسلة المؤسسات المتضررة لطلب استكمال الملف في صورة عدم توفر كافة الوثائق المستوجبة</li> <li>- عرض مطالب التعويض المقبولة والمتوافقة للوثائق المستوجبة على اللجنة الفنية</li> <li>- دراسة الملفات من طرف اللجنة الفنية والتثبت من إستجابتها لشروط الإنتفاع بتدخل الصندوق وإبداء الرأي فيها وتضمين مقترحاتها ضمن جدول مضى من كافة أعضاء اللجنة الحاضرين</li> <li>- إحالة مقترحات اللجنة الفنية على لجنة ضمان المؤمن لهم المكلفة بالنظر في مطالب التعويض بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين :</li> <li>- إحتساب مبلغ التعويض المستحق بإعتماد :</li> <li>* تقرير الإختبار العدلي المقدم من طرف المؤسسة المتضررة</li> <li>* أو بعد إجراء إختبار مضاد لتقرير الإختبار المقدم من طرف المؤسسة المتضررة وذلك بناء على طلب من اللجنة الفنية</li> </ul>	<p>الشركة التونسية لإعادة التأمين</p>	<p>العدد الجملي للمؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موقعي السنة</p>	<p>جبر الأضرار المادية التي لحقت المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد والمؤسسات المتضررة من الفيضانات</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- وبعد تعين خبير ثالث لإحتساب مبلغ التعويض المستحق في صورة إعتراض المؤسسة المتضررة على نتائج الإختبار المنجز بطلب من اللجنة الفنية</li> <li>- وبعد تعين خبير من ضمن قائمة الخبراء المسجلين لدى الجمعية المهنية لشركات التأمين في صورة عدم تقديم المؤسسة المتضررة لتقرير الإختبار العدلي</li> <li>- بالنسبة للمؤسسات المكتتبة لعقد تأمين :</li> <li>- إحتساب مبلغ التعويض المستحق بإعتماد وجوبا على تقرير الإختبار العدلي المنجز بطلب من مؤسسة التأمين،</li> <li>- صرف من التغطية التكميلية المستوجبة وذلك بعد :</li> <li>* التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين وتعويضها للمؤسسة المتضررة وفقاً لسفق التعويض المنصوص عليه بعقد التأمين</li> <li>* أو عدم التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين دون وجود منازعة حول إستحقاق المؤسسة المتضررة لمبلغ التعويض واصدارها لشهادة متضمنة لمبلغ التعويض المستحق</li> <li>- إرجاء صرف التعويضات في صورة وجود خلاف بين المؤسسة المتضررة ومؤسسة التأمين حول مبالغ التعويض المستحقة أو نتيجة الإختبار، إلى حين فض النزاع القائم وتحديد مبلغ التعويض المتكفل به من قبل شركة التأمين</li> <li>- تسديد مبالغ التعويض المستحقة لفائدة المؤسسة المتضررة بواسطة التحويل البنكي مقابل إيماءاتها إلى زمام بعد منازعة الصندوق في مبلغ التعويض،</li> <li>- القيام بعمليات رقابة ميدانية للتتأكد من شروع المؤسسة المتضررة بالتعويض في القيام بإصلاح الأضرار المعنية بالتعويضات أو مطالبة المؤسسة المنتفعه بالتعويضات بالوثائق المثبتة لإصلاح الأضرار.</li> <li>- إعداد كشف كل ثلاثة أشهر حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق وإحالته إلى لجنة ضمان المؤمن لهم يتضمن خاصة :</li> <li>* مبالغ التعويضات الممنوحة حسب كل مؤسسة منتفعة.</li> <li>* قائمة الخبراء ومصاريف الإختبار المسددة</li> </ul>			
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجميع مطالب التعويض الواردة على مؤسسة التأمين المتصرفة في الصندوق والتثبت من تضمنها لجميع الوثائق المستوجبة،</li> <li>- مراسلة المؤسسات المتضررة لطلب استكمال الملف في صورة عدم توفر كافة الوثائق المستوجبة،</li> <li>- عرض مطالب التعويض المقبولة والمتوافقة للوثائق المستوجبة على اللجنة المحدثة للغرض،</li> <li>- دراسة الملفات من طرف اللجنة والتثبت من إستجابتها لشروط الإنتفاع بتعويضات الصندوق ومن مبالغ التعويضات المستحقة،</li> <li>- إعلام المؤسسات بمآل مطالبهن.</li> <li>- تكليف خبراء لإنجاز اختبار تقييم الأضرار التي لحقت بالمؤسسات الإقتصادية،</li> <li>- إحتساب سقف التعويض المستحق بإعتماد على تقرير الإختبار المنجز،</li> <li>- بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين :</li> <li>- تسديد مبالغ التعويض المستحقة لفائدة المؤسسة المتضررة</li> <li>- بالنسبة للمؤسسات المكتتبة لعقد تأمين :</li> <li>- تسديد مبالغ التغطية التكميلية المستوجبة وذلك بعد التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين وتعويضها للمؤسسة المتضررة وفقاً لسفق التعويض المنصوص عليه بعقد التأمين،</li> <li>- إعداد كشف حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق يتضمن خاصة :</li> <li>* مبالغ التعويضات الممنوحة حسب كل مؤسسة منتفعة.</li> <li>* قائمة الخبراء ومصاريف الإختبار المسددة</li> </ul>	<p>الشركة التونسية لإعادة التأمين</p>	<p>العدد الجملي للمؤسسات المتضررة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موقعي السنة</p>	<p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الفيضانات</p>

## • صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار كما يلي :

### الهدف : تطوير آليات ضمان القروض السكنية مؤشرات قيس الأداء :

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
40000	30000	-	-	-	-	-	أد	مبالغ القروض السكنية الم المصرح بها لدى الشركة التونسية للضمان
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق
4800	4200	-	-	-	-	-	أد	مبالغ توظيفات موارد الصندوق

ورغم توقع عدم دخول الصندوق طور النشاط الفعلى لسنة 2024 خاصة في ما يتعلق بمدى وجود قروض سكنية أُسندت للفئات المعنية بتدخل الصندوق والتصرّح بها لدى الشركة التونسية للضمان، إلا أن الهياكل المكلفة بتسيير الصندوق مطالبة بإنجاز الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير آليات ضمان القروض السكنية الم المصرح بها لدى الشركة التونسية للضمان	مبالغ القروض السكنية الم المصرح بها لدى الشركة التونسية للضمان	الشركة التونسية للضمان	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع التطبيقة الإعلامية التي تم تطويرها على الخط لفائدة البنوك المنخرطة في الصندوق قصد تمكينهم من متابعة ملفاتهم من مرحلة التصريح إلى مرحلة التعريض النهائي.</li> <li>- تنظيم أيام تكوينية وإعلامية وتحسيسية بالتعاون مع البنك الدولي لفائدة البنوك وإعداد النشريات وذلك للتعرّف بالبرنامج لدى الأسر والبنوك.</li> <li>- إبرام اتفاقيات ثنائية مع بقية البنوك للانخراط في الصندوق تتضمن الشروط العامة للضمان وشروط الإنفاق بضمان الصندوق.</li> <li>- التثبت في التصاريح بالقروض السكنية المقدمة من طرف البنك إن وجدت ودراستها حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزير المالية والإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك.</li> <li>- إعلام البنك بمال تصاريحهم.</li> <li>- إستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية وتحويلها لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة.</li> </ul>
عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	الشركة التونسية للضمان	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحتساب سقف تفعيل الضمان لكل بنك وذلك على أساس نسبة مبالغ تفعيل الضمان من جملة التمويلات الم المصرح بها والتي تم قبولها للضمان.</li> <li>- ضبط سقف تفعيل الضمان بالإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك بعد المصادقة عليه من قبل وزير المالية.</li> <li>- متابعة القروض السكنية التي حل أجلها والتعرف على مآلها وتقييم المخاطر المتعلقة بها لتكوين المدخرات الضرورية.</li> <li>- التثبت في إستجابة مطالب تفعيل الضمان المقدمة من طرف البنك لشروط وإجراءات الإنفاق بضمان الصندوق المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزير المالية والإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك.</li> <li>- عقد إجتماعات مع البنك للنظر في تقديم الإجراءات القضائية لاستخلاص القروض.</li> <li>- صرف التعويضات النهائية لفائدة البنك بعد التثبت في قيام البنك بإستيفاء جميع الإجراءات القانونية الجاري بها العمل قصد إستخلاص القروض وبعد تفعيل الضمانات البنكية موضوع القرض.</li> </ul>

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات	
مبالغ توظيفات موارد الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- تحويل كل الموارد الراجعة للصندوق لحسابه المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية، - فتح حساب بنكي قصد إستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية الراجعة للصندوق وتحويلها إلى حساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة. - إسترجاع المبالغ المدفوعة للبنوك بعنوان تحمل نسبة من القروض غير المستخلصة في صورة توقيف الإجراءات القضائية لاستخلاص القروض المذكورة أو ثبوت عدم قيام البنك بالإجراءات اللازمة للازمة للاستخلاص، - طلب فتح الإعتمادات المرصودة على ميزانية الدولة بعد موافاة وزارة المالية بكشف ميزانية الصندوق للسنة المالية يتضمن تقديرات موارده والتزاماته ودفعاته والتوازن المالي للصندوق على مدى 5 سنوات، - ضبط تعهدات الصندوق ومستحقاته المالية قصد المحافظة على توازناته المالية، - توظيف الموارد المتوفرة بالصندوق حسب قواعد تضمن سلامتها مع المحافظة على السيولة التي تقتضيها تعهداته، - تقييم مردودية التوظيفات والعمل على تطويرها.		

## • صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية كما يلي :

**الهدف : محافظة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على نشاطها وديموتها وطاقتها التشغيلية**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
4	3	2	1	1	1	1	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المنتفعه بتدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان إلى موافقة السنة
57,0	56,5	56,0	55,8	55,8	55,8	55,8	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان آلية الضمان
117	116	115	114	(**) 114	103	غير متوفر	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المنتفعه بتدخلات الصندوق بعنوان بقية الآليات إلى موافقة السنة
2196	2196	2196	2196	2196	(*) 2196	2211	عدد	العدد الجملي لمواطن الشغل الإضافية المزمع إدخالها ضمن عملية إعادة الهيكلة إلى موافقة السنة
98,5	98,0	97,6	97,0	96,8	95,9	89,8	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان بقية الآليات

(\*) يتعلق العدد الجملي لمواطن الشغل الإضافية المزمع إدخالها ضمن إعادة الهيكلة بـ 119 مؤسسة مصادق نهائيا على إعادة هيكليتها. غيرأنَّ هذا العدد قابل للانخفاض وفقاً لمدى تقدّم 16 مؤسسة في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة.

(\*\*) بما في ذلك 10 مؤسسات تحصلت على قسط من مستحقات برنامج إعادة الهيكلة في انتظار تقديمها في إنجاز البرنامج للحصول على كامل مستحقاتها.

## ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات	
<p>محافظة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمّ بصعوبات مالية ظرفية على نشاطها وديمومتها وطاقتها التشغيلية</p> <p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان آلية الضمان</p>	<p>العدد الجملي للمؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان إلى موف السنة</p>	<p>الشركة التونسية للضمان</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قبول مطالب الإنخراط في الآلية والتي تقدم بها البنوك أو شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف وفقاً لأحكام الإتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالمالية والشركة التونسية للضمان ولشروط والإجراءات التي تحدها الشركة التونسية للضمان والتي يتم إعلامهم بها.</li> <li>- إستخلاص مساهمة المستفيدين بالتمويلات المستندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة وذلك حسب النسب المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالمالية والشركة التونسية للضمان،</li> <li>- دراسة طالب مؤسسات القرض الرامية إلى إستعمال ضمان "آلية الضمان" بعنوان إعادة تمويل النصف وتحمل الفوائد بعنوان النصف الآخر من نسبة المبالغ غير المستخلصة من القروض وتحمّل نسبة من القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع وتحمّل قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض،</li> <li>- المصادقة على مطلب إستعمال ضمان "آلية الضمان" ودفع تسبيقات بعنوان المبالغ غير القابلة للإستخلاص لمؤسسات القرض وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصندوق المشترك للتوظيف،</li> <li>- دفع الفوائد بعنوان النصف الآخر من المبالغ غير القابلة للإستخلاص،</li> <li>- متابعة تقديم الإجراءات القضائية للإستخلاص وتفعيل الضمانات العينية والشخصية المصرح بها،</li> <li>- دفع بقية المبالغ المستحقة بعنوان ضمان أصل القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع بعد تقديم شهادة في العجز النهائي للمؤسسة المقترضة عن تسديد ديونها،</li> <li>- تسديد المبالغ المحملة على الصندوق بعنوان قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي،</li> <li>- إسترجاع المبالغ الراجعة للصندوق والمدفوعة في شكل تسبيقات إلى مؤسسات القرض وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصندوق المشترك للتوظيف عند عدم تقديم شهادة في العجز النهائي للمؤسسة المقترضة عن تسديد ديونها،</li> <li>- إستخلاص العمولات الراجعة للشركة التونسية للضمان حسب المبالغ المضبوطة بالتقارير السنوية لمراقب الحسابات وبعدأخذ موافقة الوزارة المكلفة بالمالية.</li> <li>- توظيف الموارد المتوفرة بالصندوق حسب سياسة ناجعة تضمن المحافظة على السيولة التي تقضي بها تعهداته،</li> <li>- موافاة الوزارة المكلفة بالمالية بتقرير سنوي حول نشاط "آلية الضمان" مع بيان خاصة موارد الآلية وإلتزامها ودفعها مبوبة حسب أصناف تدخلاتها.</li> </ul>	
<p>العدد الجملي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بعنوان بقية الآليات إلى موف السنة</p>	<p>بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة</p>	<p>إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق للمستحقات المتعلقة به بعنوان الآليات التالية:</p> <p><b>آلية التشخصيص والمراقبة والمتابعة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- متابعة تنفيذ مختلف مكونات برنامج إعادة الهيكلة من طرف الخبراء المختص وإعداد تقارير بخصوص مسار تنفيذ برامج إعادة الهيكلة.</li> <li>- دراسة تقارير المتابعة التي ينجزها الخبراء من طرف اللجان الجهوية وإعلام لجنة تسيير الصندوق بمختلف التطورات التي تشهدها عملية تنفيذ برامج إعادة الهيكلة،</li> <li>- مصادقة لجنة تسيير الصندوق على تقارير المتابعة المعدة من طرف الخبراء،</li> <li>- تسديد أتعاب الخبراء،</li> <li>- إعداد تقرير سنوي من طرف لجنة تسيير الصندوق حول تقدم إنجاز البرنامج وإحالته إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة،</li> <li>- إحصاء عدد المؤسسات التي تجاوزت صعوباتها المالية والإقتصادية على ضوء تقارير المتابعة المعدة من طرف الخبراء أو من خلال عمليات المتابعة التي تنجزها المكاتب الجهوية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.</li> </ul> <p><b>آلية تدعيم الأموال الذاتية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- متابعة تقديم تنفيذ البرنامج الذي تنجزه شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومدى إلتزامها بالحكومة الرشيدة وإحجام التصرف المالي وعدم الحياد عن الأهداف،</li> <li>- تحويل الإعتمادات في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية إلى كل شركات الاستثمار المعنية حسب نسق إستهلاك الإعتمادات المتوفرة لديها وتقدم تدخلاتها وذلك في حدود سقف الإعتمادات المخصصة لكل شركة.</li> </ul>		

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضبطت قائمة شركات الاستثمار المعنية بالبرنامج كما يلي :           <ul style="list-style-type: none"> <li>* شركة التنمية والاستثمار للشمال الغربي،</li> <li>* شركة التنمية والاستثمار للجنوب،</li> <li>* شركة الاستثمار والتنمية للوسط الغربي،</li> <li>* صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية،</li> <li>* شركة التنمية الاقتصادية بالقصرين،</li> <li>* شركة التنمية الاقتصادية بسيدي بوغزid.</li> </ul> </li> <li>- متابعة إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الآلية،</li> <li>- الترخيص لشركات الاستثمار في سحب العمولات الراجعة لها من الحساب الخاص بهذه الآلية المفتوح لديها،</li> <li>- الترخيص لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في سحب العمولات الراجعة له بعنوان هذه الآلية بعد إعلام الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.</li> </ul> <p><b>آلية القروض :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الآلية والقيام بالتبعات القضائية الازمة،</li> <li>- صرف العمولات الراجعة لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد إعلام الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.</li> <li>- صرف المستحقات المتعلقة بهذه الآلية ومتابعة إستعمالها وذلك بعد التأكد من:           <ul style="list-style-type: none"> <li>* بالنسبة لجدولة الديون:</li> </ul> </li> <li>- التأكد من حصول المؤسسة على جميع المواقف على إعادة الجدولة من كل الأطراف المتدخلة (مؤسسات مالية، مصالح الجباية، مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الدائنين، البنك، شركات الاستثمار...).</li> <li>- التنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة في مسألة تحاصل الضمانات،</li> <li>* بالنسبة للقروض متوسطة المدى:</li> <li>- التأكد من سلامه الوضعية المالية للمؤسسة (بعد إعادة جدولة ديونها) وللبائع (بعد خلاص الديون العاجلة وما تعلق به من ديون شخصية) وذلك بإعتماد على المنظومة المعلوماتية لمركبة المخاطر التابعة للبنك المركزي،</li> </ul> <p><b>آلية قروض المساهمة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- صرف المستحقات المتعلقة بهذه الآلية ومتابعة إستعمالها وذلك بعد:</li> <li>* التثبت من عدم وجود ديون متخلدة بذمة البائع بصفة شخصية وذلك بإعتماد المنظومة المعلوماتية لمركبة المخاطر التابعة للبنك المركزي أو التأكد من تمكّن البائع من إبرام إتفاقيات تسوية مع الدائنين،</li> <li>* التأكد من عقد الجلسات الخارقة للعادة لمجالس إدارة المؤسسات للموافقة على الترفع في رأس المال،</li> <li>- إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الآلية والقيام بالتبعات القضائية الازمة،</li> <li>- صرف العمولات الراجعة لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد إعلام الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.</li> <li>- تحويل الإعتمادات المستخلصة في إطار الصندوق بعنوان جميع الآليات لفائدة ميزانية الدولة.</li> <li>- موافاة الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة بكشوفات كل ثلاثة أشهر للتمويلات المسندة والإستخلاصات المنجزة في إطار كل آلية.</li> </ul>	<p>العدد الجملي لمواطن الشغل الإضافية المزمع إحداثها ضمن عملية إعادة البيكالة إلى موفي السنة</p>	<p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان بقية الآليات</p>	

## • صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية كما يلي:

### هدف 1 : تدعيم القدرات المالية للجماعات المحلية قصد مجابهة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالي

مؤشرات قيس الأداء :

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
49,0	48,5	48,0	47,0	42,1	45,8	-	%	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء البلديات (*)
40,0	35,9	35,7	35,5	26,8	56,7	-	%	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء المجالس الجهوية (*)

(\*) تحسب الأعباء على أساس جملة النفقات دون اعتبار النفقات المسددة على الإعتمادات المحالة.

### هدف 2 : تحقيق التسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والحد من التفاوت بينها

مؤشرات قيس الأداء :

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
152	149	145	142	125	136	-	عدد	عدد البلديات التي يتجاوز نصيب الساكن فيها من جملة مواردها المعدل الوطني(**)

(\*\*) نصيب الساكن من جملة موارد البلدية = جملة موارد البلدية (عنوان أول وثاني) / عدد سكان البلدية (المعرفة عدد السكان حسب البلدية، تم إعتماد إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2020 بالنسبة لقيمة المؤشر لسنة 2021 في حين تم إعتماد تقديرات المعهد لفترة جانفي 2022 بالنسبة لقيمة المؤشر لسنة 2022)  
 المعدل الوطني = الجملة العامة لموارد البلديات / العدد الجملي للسكان

**ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :**

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقدير الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة على أساس حاجيات تمويل مدروسة ومقاييس توزيع موضوعية وشفافة وفقاً لمقتضيات القانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 38 منه ومجلة الجماعات المحلية.</li> <li>- إعداد دراسة مسبقة حول الكلفة التقديرية لتحويل الإختصاصات أو توزيعها بالتنسيق مع المصالح المركزية.</li> <li>- القيام بالتحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناء على القوائم المالية للجماعات المحلية المحالة إليها.</li> <li>- تطوير نظام معلوماتي مندمج لتشبيك كافة الجماعات المحلية قصد توفير معطيات دقيقة وشاملة ومؤشرات مالية وإحصائية ذات بعد جهوي ومحلي ذات مصداقية،</li> <li>- تحليل المعطيات المالية وتقييم مدى نجاعة مختلف الموارد المحلية.</li> <li>- إعداد إستشارة وطنية حول سبل تطوير المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية.</li> <li>- إعداد وثيقة مرجعية تتضمن مخرجات الإستشارة الوطنية.</li> <li>- إعداد تقرير حول الحلول العملية لتطوير موارد الجماعات المحلية وأليات التحكم في نفقاتها وحسن توظيفها بما يرتقي بأدائها في تسخير المصالح المحلية وتنمية المناطق الراجعة لها بالنظر،</li> <li>- إعداد دراسة تشخيص إشكاليات ضبط وحد وحصر الأملك العقارية للجماعات المحلية العامة والخاصة وإقتراح سبل تثمينها وذلك بالإستعانة بخبراء في التصرف البلدي،</li> <li>- إقتراح منهجية جديدة لإعداد المخططات التنموية المحلية بالإستعانة بخبراء في التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المحلي،</li> <li>- النظر في حجم التأجير العمومي للجماعات المحلية،</li> <li>- متابعة مدینونية الجماعات المحلية.</li> <li>- تعين خبراء في الجبائية المحلية قصد:</li> <li>* إعداد تشخيص معمق للجبائية المحلية،</li> <li>* إعداد دراسة لتطور الجبائية المحلية على إثر تطور النظام اللامركزي،</li> <li>* صياغة التصور العام والأحكام الجبائية الجديدة في إتجاه إرساء منظومة جبائية محلية أكثر عدالة تضمن التنااسب بين الأعباء والإمكانيات.</li> <li>- القيام بالدراسات التقييمية والإشتراكية المتعلقة بالمالية المحلية وذلك بصفة دورية كل ثلاثة سنوات،</li> <li>- تكييف نظام رقابة داخلية في إطار منظومة تصرف في الميزانية حسب الأهداف تساعد على تحسين مؤشرات التوازن المالي والتصرف وترشيد النفقات ولا سيما نفقات التأجير والمديونية.</li> </ul>	الهيئة العليا للمالية المحلية	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء البلديات	تدعم القدرات المالية للجماعات المحلية قصد مجاہدة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد دراسة تشخيص إشكاليات ضبط وحد وحصر الأملك العقارية للجماعات المحلية العامة والخاصة وإقتراح سبل تثمينها وذلك بالإستعانة بخبراء في التصرف البلدي،</li> <li>- إقتراح منهجية جديدة لإعداد المخططات التنموية المحلية بالإستعانة بخبراء في التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المحلي،</li> <li>- النظر في حجم التأجير العمومي للجماعات المحلية،</li> <li>- متابعة مدینونية الجماعات المحلية.</li> <li>- تعين خبراء في الجبائية المحلية قصد:</li> <li>* إعداد تشخيص معمق للجبائية المحلية،</li> <li>* إعداد دراسة لتطور الجبائية المحلية على إثر تطور النظام اللامركزي،</li> <li>* صياغة التصور العام والأحكام الجبائية الجديدة في إتجاه إرساء منظومة جبائية محلية أكثر عدالة تضمن التنااسب بين الأعباء والإمكانيات.</li> <li>- القيام بالدراسات التقييمية والإشتراكية المتعلقة بالمالية المحلية وذلك بصفة دورية كل ثلاثة سنوات،</li> <li>- تكييف نظام رقابة داخلية في إطار منظومة تصرف في الميزانية حسب الأهداف تساعد على تحسين مؤشرات التوازن المالي والتصرف وترشيد النفقات ولا سيما نفقات التأجير والمديونية.</li> </ul>		نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء المجالس الجموية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مواصلة تنفيذ الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية خاصة المتعلقة بتركيز مؤسسات اللامركزية (المجلس الوطني للجهات والأقاليم، المجلس الأعلى للجماعات المحلية)،</li> <li>- إعداد تصور لآلية ومقاييس توزيع إعتمادات التسوية والتعديل.</li> <li>- ضبط قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي من طرف المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك حسب المعطيات المتوفرة لدى الهيئة،</li> <li>- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الراجعة لكل جماعة محلية من مال الصندوق وإقتراح التعديلات اللازمة عند الإقتضاء،</li> <li>- القيام بدراسات تقييمية دورية حول مخصصات الموارد المالية المحلية وتوزيعها على أساس تطوير مؤشر الاستقلالية المالية لكل جماعة محلية وذلك بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالمالية،</li> <li>- وضع إجراءات لتصحيح آثار الفوارق التنموية بين الجماعات المحلية،</li> <li>- إعداد إستشارة وطنية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالمالية حول آليات تقليل التفاوت بين الجماعات المحلية ومقاييس توزيع الموارد بينها،</li> <li>- تطوير آليات مستحدثة لتقليل التفاوت بين الجماعات المحلية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالمالية على غرار تكييف نظام محاسبة الكلفة بالجماعات المحلية وإعداد دراسة حول توزيع الموارد على أساس قاعدة الكلفة.</li> </ul>	الهيئة العليا للمالية المحلية	عدد البلديات التي لا يتجاوز نصيب الساكن فيها من جملة مواردها المعدل الوطني	تحقيق التسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والحد من التفاوت بينها

## • صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما يلي :

**الهدف : تنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية**

**مؤشرات قيس الأداء :**

التقديرات			ق.م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
20	15	10	-	-	-	-	عدد	عدد الدراسات الممولة على موارد الصندوق للمشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة
9	7	6	-	-	-	-	عدد	عدد عمليات المساندة والمراقبة المنسابة للهيئات العمومية والممولة على موارد الصندوق
20	15	10	-	-	-	-	عدد	عدد مشاريع الشراكة المنتفعه بتدخلات الصندوق
100	100	100	-	-	-	-	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية	عدد الدراسات الممولة على موارد الصندوق للمشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة	البيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قبول طالب المساعدة الفنية المقدمة من مختلف الهيئات العمومية (الإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات والمنشآت العمومية) والمتعلقة بالمشاريع المبرمجة في إطار عقود شراكة.</li> <li>- التثبت في الوثائق المصاححة لكل مشروع خاصة المعطيات المتعلقة بـ *تصنيف المشروع ونشاطه (صناعي، فلاحي، تجاري، خدماتي...).</li> <li>* تحديد موقع المشروع.</li> <li>* تحديد الخبرة والمؤهلات المطلوبة للشريك الخاص.</li> <li>* تحديد الشكل والنظام القانوني للشركة المتصرفة في المشروع (شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مدرجة بالسوق المالية، مشروع فردي...).</li> <li>* تحديد الرخص والتصاريح والجهة المعنية بإصدارها وتكلفتها والوقت اللازم لاستلامها ليد المشروع.</li> <li>* تحديد المواصفات والأهداف المنتظرة من المشروع.</li> <li>* معطيات أخرى مفيدة لدراسة المشروع المزمع إنجازه في إطار عقود شراكة.</li> <li>- دراسة مقبلية مطلب المساعدة الفنية والبٍت في المشاريع المقدمة من مختلف الهيئات العمومية وبحث جدوى تنفيذها بنظام الشراكة وعرضها على لجنة إدارة الصندوق لإبداء الرأي فيها وحول الحاجة إلى دعم فني من الصندوق للتعاقد مع خبراء ومكاتب دراسات قصد مساندة ومراقبة الهيئات العمومية في:</li> <li>* التحديد الدقيق لاحتياجات الاستثمار وإعداد الدراسات الأولية للمشروع (الدراسة المسبقة والدراسة التقديمية للأثار المالية والتأثيرات البيئية والإجتماعية)،</li> <li>* اختيار الشريك الخاص والتفاوض الناجع معه،</li> <li>* إعداد وإبرام عقد الشراكة.</li> </ul>

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
<p>تتضمن الدراسة المسبقة للمشروع تقدير للكلفة الإجمالية والمرودية الاقتصادية للمشروع حسب مختلف الصيغ الممكن اعتمادها لإنجازه والهيكلة المالية بالإضافة إلى دراسة مختلف الجوانب القانونية والفنية والاجتماعية والإقتصادية.</p> <p>وتتضمن الدراسات التقييمية للأثار المالية والتأثيرات البيئية والاجتماعية ضبط للكلفة الهائية للمشروع وللتأثيرات الثانية إن وجدت وللمقابل المتحمل الذي سيتولى الشخص العمومي دفعه إلى الشريك الخاص وتقدير جملى لعملية التحبين على أساس الفترات والنسب المعتمدة وتقدير لقيمة المحيطة الصافية للنفقات المحمولة على الشخص العمومي بعنوان كل صيغة تعاقدية.</p> <p>ويتضمن عقد الشراكة خاصة : موضوع العقد، أطراف العقد، مدة العقد، الكلفة الإجمالية للعقد، آجال إنجاز المشروع، كيفية تقاسم المخاطر بين الشخص العمومي والشريك الخاص، شروط ضمان توازن العقد في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة، حقوق والتزامات المتعاقدين، صيغ تنفيذ المشروع ووضعه حيز الاستغلال، صيغ تمويل المشروع، أهداف النجاعة المحمولة على الشريك الخاص وطرق تحديدها وكيفية مراقبتها، متطلبات الجودة بعنوان الخدمات المنسابة وتشغيل المعدات والتجهيزات والأصول اللامادية موضوع العقد، طرق ضبط المقابل الذي يتضاه الشريك الخاص من الشخص العمومي مع ربطه بأهداف النجاعة، ضبط المقابل المرخص للشريك الخاص في استخلاصه من مستعمل المركب العمومي وذلك إذا تضمن عقد الشراكة ترخيصاً في استغلال بعض الخدمات أو المنشآت المرتبطة بالمشروع بصفة ثانوية، طرق مراقبة الشخص العمومي ومتابعته لتنفيذ العقد وخاصة تحقيق الأهداف المتعلقة بالجودة، عقود التأمين الواجب إبرامها، إجراءات اللجوء إلى المناولة، النظام القانوني للممتلكات والتأمينات والضمادات خلال مدة العقد وعند نهايته، إجراءات تعديل العقد أثناء تنفيذه، شروط تأمين استمرارية توفير الخدمة موضوع العقد في صورة فسخه، ضبط العقوبات والخطايا وكيفية دفعها، حالات إنهاء العقد قبل حلول أجله وشروطها وإجراءاتها وما يترتب عنها من إحالة وحلول، طرق فض النزاعات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القيام بالإعلان عن إستشارات لإختيار خبراء أو مكاتب دراسات في كل مجال إختصاص يتطلبه المشروع وإختيار العارض على أساس العرض المالي الأقل ثمناً وتطابقه مع العناصر المرجعية الواردة بكراس الشروط،</li> <li>- إبداء الرأي في الدراسة المسبقة المنجزة للمشروع وإحالة الدراسة التقييمية للأثار المالية لوزارة المالية لإبداء الرأي،</li> <li>- إبرام اتفاقية المساعدة الفنية مع الهيكل العمومي المعنى في صورة الموافقة على إسناد الدعم الفني للمشروع المقترن بإنجازه في إطار الشراكة،</li> <li>- متابعة تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار الشراكة ومراقبة مدى إحترام الخبراء المتعاقدين للمهام المنطة بعهدهم،</li> <li>- دراسة تقارير المتابعة التي يعدها الخبراء وإعلام الجهات المعنية بمختلف التطورات والصعوبات والعراقيل التي يشهدها إنجاز المشروع،</li> <li>- تسديد أتعاب الخبراء،</li> <li>- إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مشاريع الشراكة،</li> <li>- تطوير نظام معلوماتي متندمج يضم كافة الأطراف المتدخلة في مجال الشراكة لتوفير المعلومات الإحصائية حول المشاريع المنجزة والمشاريع المبرمجية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعدد وكلفة الدراسات وعمليات المراقبة والمساندة المنسوبة من طرف صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،</li> <li>- القيام بأنشطة إتصالية وتكونية لفائدة الهيكل العمومي للتعرف بمزايا إعتماد صيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية،</li> </ul>	<p>الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص</p>	<p>عدد عمليات المساندة والمراقبة المنسوبة للهيكل العمومي والمسؤولة على موارد الصندوق</p> <p>عدد مشاريع الشراكة المنتفعه بتدخلات الصندوق</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فتح حساب للصندوق لدى مؤسسة بنكية لتعيين الموارد الراجعة له بمقتضى التشاريع الجاري بها العمل،</li> <li>- متابعة السيولة المالية المتوفرة بالصندوق والقيام بتوظيف الموارد المتوفرة به مع ضمان أفضل مردودية والمحافظة على السيولة التي تقتضيها تعهداته،</li> <li>- ضبط تعهدات الصندوق ومستحقاته المالية قصد المحافظة على توازناته المالية،</li> <li>- عرض جميع الإشكاليات المتعلقة بالوضعية المالية للصندوق على وزارة المالية وتقديم كشف لميزانية الصندوق يتضمن تقديرات موارده والتزاماته ودفوغاته والتوازن المالي له،</li> <li>- موافاة وزارة المالية بتقرير سنوي حول نشاط الصندوق والقواعد المالية المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.</li> </ul>	<p>الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص</p>	<p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق</p>	



الملاحق

## ملحق 1 : التوزيع الجهوي للأمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

الوحدة : ألف دينار

الولاية	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022
تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين	43610	39437	30759
<b>الشمال الشرقي</b>	<b>8017</b>	<b>9930</b>	<b>3572</b>
تونس	537	-	-
أريانة	-	849	743
منوبة	-	-	-
بن عروس	552	-	-
بنزرت	62	1152	-
نابل	193	588	385
زغوان	6673	7341	2444
<b>الوسط الشرقي</b>	<b>6639</b>	<b>4965</b>	<b>4926</b>
سوسة	-	788	-
المستير	50	56	1075
المهدية	3842	1919	1482
صفاقس	2747	2202	2369
<b>الشمال الغربي</b>	<b>3242</b>	<b>5220</b>	<b>5175</b>
سليلانة	1276	1945	3353
الكاف	105	1886	396
جندوبة	1809	130	324
باجة	52	1259	1102
<b>الوسط الغربي</b>	<b>18507</b>	<b>5944</b>	<b>8820</b>
القيروان	4850	3375	3077
سيدي بوزيد	11309	603	3923
القصرين	2348	1966	1820
<b>الجنوب</b>	<b>7205</b>	<b>13378</b>	<b>8266</b>
قفصة	2472	4483	1627
قابس	708	1735	502
مدنين	1015	1374	26
تطاوين	109	256	543
قلي	929	1211	793
توزر	1972	4319	4775
تدخلات الصندوق المحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة والقطب التكنولوجي بقابس بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية	1104	2948	-
<b>الجملة</b>	<b>44714</b>	<b>42385</b>	<b>30759</b>

المصدر : البنك المركزي التونسي

## ملحق 2 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

الولاية		سنة 2020			سنة 2021			سنة 2022	
		عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإنتماد المستند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإنتماد المستند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإنتماد المستند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإنتماد المستند الواجب إرجاعه (أد)
	<b>الشمال الشرقي</b>								
	تونس	200	2821	159	2167	257	3720	879	12394
	أريانة	90	1169	80	1086	117	1905		
	منوبة	99	1004	62	577	75	840		
	بن عروس	105	1137	136	1472	171	1954		
	بنزرت	65	1034	49	708	83	1254		
	نابل	76	1219	93	1377	128	1982		
	زغوان	23	344	26	371	48	739		
	<b>الوسط الشرقي</b>								
	سوسة	129	1587	137	2212	150	2203	522	7227
	المنستير	96	1307	88	1020	118	1529		
	المهدية	49	567	62	911	74	1029		
	صفاقس	126	1644	109	1558	180	2466		
	<b>الشمال الغربي</b>								
	سلیانة	33	421	24	281	17	177	143	2032
	الكاف	35	451	26	332	46	597		
	جندوبة	24	384	39	536	32	577		
	باجة	43	611	50	645	48	681		
	<b>الوسط الغربي</b>								
	القيروان	55	750	44	531	48	615	129	1658
	سيدي بوزيد	68	803	48	652	31	409		
	القصرين	77	616	81	1084	50	634		
	<b>الجنوب</b>								
	قفصة	54	656	39	537	55	774	290	3402
	قابس	49	475	59	648	48	644		
	مدنين	67	892	48	597	51	734		
	تطاوين	56	514	60	515	17	175		
	قبلي	29	284	29	322	58	586		
	توزر	45	325	43	410	61	489		
	<b>الجملة</b>								
المصدر : البنك المركزي التونسي		1693	21015	1591	20549	1963	26713		

### ملحق 3 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		الولاية
جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	
2010	393	3877	809	4969	1005	الشمال الشرقي
52	19	66	20	63	20	تونس
84	13	73	15	62	17	أريانة
147	15	287	31	180	20	منوبة
67	14	104	24	112	25	بن عروس
607	178	1816	464	2077	424	بنزرت
498	97	763	154	1637	324	نابل
555	57	768	101	838	175	زغوان
<b>692</b>	<b>205</b>	<b>1500</b>	<b>487</b>	<b>2618</b>	<b>876</b>	<b>الوسط الشرقي</b>
146	36	298	67	411	88	سوسة
151	58	381	110	692	219	المنيطر
127	62	273	148	733	405	المهدية
268	49	548	162	782	164	صفاقس
<b>1967</b>	<b>331</b>	<b>2873</b>	<b>742</b>	<b>3144</b>	<b>850</b>	<b>الشمال الغربي</b>
846	177	1276	334	1854	498	سليلية
313	61	737	172	373	91	الكاف
350	31	333	116	482	142	جنوبية
458	62	527	120	435	119	باجة
<b>1896</b>	<b>402</b>	<b>3179</b>	<b>777</b>	<b>5200</b>	<b>1305</b>	<b>الوسط الغربي</b>
329	23	295	42	252	51	القيروان
1313	325	1977	458	3211	707	سيدي بوزيد
254	54	907	277	1737	547	القصرين
<b>6162</b>	<b>1507</b>	<b>7181</b>	<b>2224</b>	<b>12865</b>	<b>3701</b>	<b>الجنوب</b>
749	115	717	127	949	157	قفصة
696	223	1021	313	2416	773	قابس
1156	416	1653	687	2839	965	مدنين
1657	361	1762	606	1944	864	تطاوين
999	248	948	314	2684	653	قبلي
905	144	1080	177	2033	289	توزر
<b>12727</b>	<b>2838</b>	<b>18610</b>	<b>5039</b>	<b>28796</b>	<b>7737</b>	<b>الجملة</b>

المصدر : البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن

## ملحق 4 : التوزيع الجهوي لتدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		الولاية
جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	
7985	214	17591	361	13304	346	الشمال الشرقي
-	-	31	2	-	-	تونس
297	13	1102	23	830	14	أريانة
1389	14	2334	48	1184	27	منوبة
207	12	887	24	833	19	بن عروس
2190	62	4879	93	4257	110	بنزرت
2424	78	5007	99	4333	118	نابل
1478	35	3351	72	1867	58	زغوان
5905	155	12445	287	8623	281	الوسط الشرقي
122	3	1187	23	670	26	سوسة
1885	34	2316	70	1417	38	المنستير
763	32	3116	67	2278	68	المهدية
3135	86	5826	127	4258	149	صفاقس
8976	236	17395	435	12905	337	الشمال الغربي
1684	55	5492	132	3984	86	سليانة
2998	67	3687	89	1800	65	الكاف
2333	72	4968	140	4439	107	جندوبة
1961	42	3248	74	2682	79	باجة
18609	521	32058	948	28606	958	الوسط الغربي
3967	106	10309	197	7278	186	القيروان
6687	189	10179	368	10738	391	سيدي بوزيد
7955	226	11570	383	10590	381	القصرين
8886	410	20049	737	16482	697	الجنوب
2627	120	5562	216	5116	236	قفصة
1540	69	5041	141	2797	106	قابس
1932	79	4130	145	3994	155	مدنين
667	37	1069	77	1495	72	تطاوين
1509	62	2971	115	2515	96	قبلي
611	43	1276	43	565	32	توزر
50361	1536	99538	2768	79920	2619	الجملة

المصدر : البنك الوطني الفلاحي


## ملحق 5 : التوزيع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون

الولاية		سنة 2020		سنة 2021		سنة 2022	
الإمدادات المالية المسندة (أد)	عدد المستفيدين						
الشمال الشرقي							
تونس	-	-	-	-	-	-	-
أريانة	-	-	-	-	-	-	-
منوبة	-	-	-	-	-	-	-
بن عروس	-	-	-	-	-	-	-
بنزرت	-	-	3	1	-	-	-
نابل	-	-	-	-	-	-	-
زغوان	4	2	15	4	83	23	
الوسط الشرقي	-	-	10	9	7	3	
سوسة	-	-	-	-	-	-	-
المنيطر	-	-	-	-	-	-	-
المهدية	-	-	-	-	5	1	
صفاقس	-	-	10	9	2	2	
الشمال الغربي	-	-	3	2	6	2	
سليانة	-	-	3	2	6	2	
الكاف	-	-	-	-	-	-	-
جندوبة	-	-	-	-	-	-	-
باجة	-	-	-	-	-	-	-
الوسط الغربي	220	106	458,7	184	161,8	75	
القيروان	-	-	-	-	5	1	
سيدي بوزيد	219	105	445	176	148	69	
القصرين	1	1	13,7	8	8,8	5	
الجنوب	17	13	378,3	183	321,2	169	
قفصة	8	6	106	50	66	24	
قايس	-	-	202	115	169	122	
مدنين	9	7	69	15	81	18	
تطاوين	-	-	0,3	1	5	4	
قلي	-	-	-	-	-	-	
توزر	-	-	1	2	0,2	1	
الجملة	241	121	868	383	579	272	

المصدر : البنك الوطني الفلاحي

## **ملحق 6 : خارطة التوزيع الجغرافي لتدخلات الصناديق الخاصة لسنة 2022**

إنتأثرت ولايات سيدى بوزيد والقصرين وصفاقس والقيروان وتوزر وسليانة وقفصة بـ 48,1% من جملة تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق الهوض بقطاع الزيتون لسنة 2022.



## **ملحق 7 : بطاقة تعريف الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة**

عرف القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 في فصله 33 الصناديق الخاصة كما يلي : «تحدد بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. ويمكن أن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيئات مختصة بمقتضى إتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة تحدد بمقتضاهما الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج. كما يمكن أن ترصد لفائدها إعتمادات من ميزانية الدولة وذلك بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو مداخيل أخرى يمكن توظيفها لفائدها. تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي».

وبذلك، تختلف الصناديق الخاصة عن الحسابات الخاصة من حيث مصادر تمويلهما وطرق التصرف فيما.

### **الصناديق الخاصة :**

ت تكون موارداتها من المبالغ التي ترصد لفائدها من ميزانية الدولة بمقتضى قانون المالية وفي إطار ميزانية الوزارة المشرفة على كل صندوق بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو التي يمكن توظيفها لفائدها. تحدث وتنقح وتلغى الصناديق الخاصة بقانون المالية أو قانون المالية التعديلي.

وتعهد مهمة التصرف فيها إلى مؤسسات أو هيئات مختصة وت الخاضع نفقاتها إلى نفس الإجراءات المتّبعة في مستوى تنفيذ ميزانية الدولة حيث يتولى أمراً الصرف القيام بعمليات التعميد والتصفية والإذن بالصرف ويتكفل أمين المصاريف بتسريح الإعتمادات لفائدة الهيئات المعنية.

تتولى المؤسسات أو الهيئات المختصة المتعاقدة في إطار الصناديق الخاصة تنفيذ البنود التعاقدية الواردة بالاتفاقيات المبرمة في الغرض مع وزير المالية والوزير المعنى.

## **الحسابات الخاصة :**

الحسابات الخاصة تشمل على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

ت تكون موارد الحسابات الخاصة في الخزينة من موارد جبائية وغير جبائية توظف لتمويل نفقات معينة ذات صلة بمصدر الموارد. ولا يمكن أن تسند لفائتها إعتمادات من ميزانية الدولة. تحدث وتنقح وتلغى الحسابات الخاصة في الخزينة بقانون المالية أو قانون المالية التعديلي.

ت تكون موارد حسابات أموال المشاركة من المساهمات التطوعية أو الهبات التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون أو الذوات المعنوية توظف لتغطية نفقات ذات مصلحة عامة. ولا يمكن توظيف مداخيل جبائية أو إعتمادات من ميزانية الدولة لفائتها. تفتح وتنقح وتلغى حسابات أموال المشاركة بقرار من وزير المالية.

تكتسي نفقات الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية حيث يمكن الترفع فيها خلال السنة في حدود الموارد المحددة فعلياً وذلك بقرار من وزير المالية دون المصادقة المسبقة لمجلس نواب الشعب. كما يمكن نقل فوائضها من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك ضمن قانون المالية.

وتفتح الحسابات الخاصة وجوباً بفاتور أمين المال العام للبلاد التونسية الذي يتولى ترسيم كل مورد راجع لكل حساب خاص ضمن عملياته الحسابية ثم جبائيته. وعند قيام أمراً بالصرف بعمليات التعهد والتصفيه والإذن بالصرف لنفقات الحساب الخاص يتکفل أمين المال العام للبلاد التونسية بخلاص النفقات.

→ بالإضافة إلى الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة، يمكن بمقتضى قانون المالية إحداث **خطوط تمويل** لإنجاز تدخلات معينة لفترة زمنية محددة وترصد لفائتها إعتمادات جمليّة من ميزانية الدولة وأي موارد أخرى. تلغى خطوط التمويل بإنقضاء الفترة الزمنية المخصصة لها أو بإستهلاك كامل الإعتمادات المرصودة وذلك ما لم يصدر خلاف ذلك بقانون المالية أو بقانون المالية التعديلي.

→ هذا وتطلق تسمية «الصندوق» على مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية على غرار «الصندوق التونسي للإستثمار» و«الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» و«الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية» و«الصندوق الوطني للتامين على المرض». ولكن لا تعتبر هذه الصناديق صناديقاً خاصة على معنى الفصل 33 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 ولا تدخل ضمن هذا التقرير.



التفصير حول نشاط المنددبة الخاصة

